

باب وقت الصلاة
قال محمد بن أحسن أخوه نايك بن أنس عن زيد بن زياد مولى أبي هاشم عن عبد الله بن سعيد زوج النبي صلعم عن أبي هريرة رضي الله عنه سأله عن وقت الصلاة فقال أبو هريرة أنا أخرك صل العصر إذا كان شبك شدك والعصر إذا كان شدك شدك للتغرب وأغارت الشمس والشدة، ما ينك بين ذلك وبين ظهر فلتالي صرف الليل فإذا ماتت حينها مثل الصبح ينكس قال محمد بن أقحاب أبي حنيفة في وقت العصر
كان يرى الأسماك بالنهار وأهانه قولنا فما انقول إذا زاد النهل على المثل فصار مثل الشيء وزاده سبعين ليلة الشمس فقد دخل وقت العصر واما أبو حنيفة فلما قال لا يدخل وقت العصر حتى يغير إنجل مثلية أخوه نايك أخربي ابن شهاب الرزري عن عروة قال حدثني عاصمة أن رسول الله صلعم كان يصلع العصر والشمس حتى تقابل

لهم إله العالمين رب العالمين لا إله إلا أنت أنت أنت رب العالمين لا إله إلا أنت أنت أنت رب العالمين



ان تظهر اخرين ما لا يذكر في ابن شهاب الراهن عن النس بن مالك انه قال
 هن افضل العصر ثم يذهب الذي اهبط الي قبابا فيا تهم والشمس مرتفعة اخرين ما لا يذكر
 اخرين اصحاب بن عبد الددين ابي طلحة عن النس بن مالك قال كنا افضل العصر ثم يخرج
 الاشخاص الى نبى عمر وبن عوف فيجدهم يصلون العصر قال محمد تاجر العصر افضل
 عند الناس تجعلها اذ اصليتها والشمس يضيأ نقية ثم تدخلها صفرة وبذلك جاءت عات
 الاشار و هو قوله ابي حنيفة وقد قال بعض الفقهاء اذا حسيست العصر لانها تعصر وتؤخر
 ابتداء الوضوء اخرين ما لا يذكر اخرين احمد و بن بحري بن عماره بن ابي الحسن المازاني عن
 ابيه بحري انه سمع جده ابا حسن يسأل عبد الددين زيد بن عاصم وكان من اصحاب رسول
 صلبه قال هل تستطيع ان تشربني كيف كان رسول الله صلبه متوفيا قال عبد الد
 بن زيد فهم قد عابوه ضوء فارفع على يديك نسمة فضل بيده مرقمن ثم مصنف ثم غسل وجهه
 ثم ثالثا ثم فضل بيده الى المرفقين مرقمن ثم سمح من مقدم راس حتى فزبس بها
 الى قناته ثم دهها الى المكان الذي منه بدأ ثم غسل بيديه قال محمد بن احسن
 ولو فضوا ملوكا ثالثا افضل الاشخاص بغير مان والواحد اذا اسبغت تجزء العصا و هو
 قوله ابي حنيفة و محمد بن عبد الددين اخرين ما لا يذكر حدثا ابو الزناد عن عبد الرحمن الاعرج عن
 ابيه بحريه قال اذا توضا احدكم لم يجعل الارض في الغرب ثم يمشي اخرين ما لا يذكر حدثا

الازمي عن أبي اورين الخولاني عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال من توضأ
 فتنيشر ومن استحر فليوتر قال محمد وبهذا نأخذ بمعنى للمتن ففي ان يمتصف وينشر
 ويعني له ايضا ان يستحر والاستحر الاستنجاء وهو قول ابي حذيفه **احبرنا مالك**
 اخرا نعيم بن عبد الله المحران سمع ابا هريرة يقول من توضاها حسن وضووه ثم خرج
 عاط الى الصلوة فهو في صلوة ما كان يبعد اشهر تكتب له باحدى خطوطه حسنة وهي
 بالآخر مسلطة فان سمع الحكم لا قامة فلابيسع فان اعلمكم اجر العدوك دارقا ولهم بابا
 هريرة قال من اجل كثرة الخطأ **باب غسل العيد** في الوضوء اخبرنا
 اخينا ابو ازنا دعن الاغرع عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال اذا مستطعكم من
 نومه فلينغسلواه قبل ان يدخلها في وضوئه قال احدكم لا درى اين باش ينذه قال
 بفتح الادى في الليل الذي في الالى المعد موفره
 محمد به احسن وكذا يعني ان يفعل وليس من الامر الاجب الذي ان
 تتركه تارك اثم وهو قول ابي حذيفه رحمه الله **باب الوضوء في الاستنجاء** اخبرنا
 مالك اخينا سجي بن محمد بن طلحه عن عثمان بن عبد الرحمن ان ابا اخراه انه سمع
 عمر بن الخطاب يتوضأ وضوء لما تحت ازاره قال محمد وبهذا نأخذ والاستنجاء
 بما احدث اليها من غيره وموقول ابي حذيفه رحمه الله **باب الوضوء**
مش **الذكر** اخينا مالك حدثنا اسحاق بن محمد بن سعد بن ابي دقاد عن سعيد

فَعَلَّمَنَا اللَّهُ
بِالْأَوَّلِ وَقَدْرَ ذَلِكَ تَعَالَى
الْيَدُ وَهُنَّا وَالْأُولَاءِ الْمُرْتَلُونَ
شَعْرٌ لِلْأَوَّلِ وَالْمُؤْمِنِينَ
مُرْتَلٌ تَلَوْنَهُمْ أَنْتَ بِهِ
بِعَصْرٍ مُرْتَلٌ تَلَوْنَهُمْ أَنْتَ بِهِ
بِعَصْرٍ مُرْتَلٌ تَلَوْنَهُمْ أَنْتَ بِهِ

مُرْتَلٌ
رَسِيْدَةِ الْأَنْفَادِ بِهِ
الْأَنْفَادِ وَالْأَوَّلِ فَيْرَانَهُمْ أَنْتَ بِهِ

جَعْلَتْهُمْ وَسْكُونَ الْأَوَّلِ
جَعْلَتْهُمْ وَسْكُونَ الْأَوَّلِ
جَعْلَتْهُمْ وَسْكُونَ الْأَوَّلِ
جَعْلَتْهُمْ وَسْكُونَ الْأَوَّلِ

بَنْ سَعْدٍ قَالَ كُنْتُ أَسْكُنُ الْمَحْفَظَةَ عَلَى سَعْدٍ فَأَخْلَكَتْ فَقَالَ لِعَلَّكَ مَسِيتُ ذَكْرِكَ
أَنْتَ نَعَمْ قَالَ ثُمَّ قَوْضَأَ قَالَ فَقَتَتْ مَفْوِضَاتُهُ ثُمَّ جَبَتْ أَخْبَرُهُمَا لَكَ أَخْبَرِي
ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الدُّرْدِنِ أَبِيهِ إِنْهُ كَانَ يُغْتَسِلُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فَقَالَ إِنَّمَا
يَجْبَرُكُمُ الْعَذَابُ مِنَ الْوَضُوءِ قَالَ بَلِّي وَلَكُنِي أَحْيَا نَاسًا مَشَّ ذَكْرِي فَأَتَوْمَنَا قَالَ
مُحَمَّدًا وَضَوْءِ فِي سِنِّ الْأَذْكُرِ وَيَوْمَ قُولَّ إِلَيْيَنِي وَفِي ذَلِكَ شَأْرَكَثِيرَةً قَالَ مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا
إِبْرَاهِيمَ بْنَ حَبْيَانَ التَّمِيْيِيَّ قَوْنِي إِلَيْهِ مَرْتَلُهُنْ قَبْسَ بْنَ طَلاقَ إِنَّ إِبَاهَ حَدَّهُ إِنَّ رَجَلَ سَأْلَ
رَسُولَ الْمَسِيحَ عَنْ رِجْلِ سِنِّ الْأَذْكُرِ وَإِنْتَوْضَأَ فَقَالَ مِنْ هُوَ الْأَبْعَثُ مِنْ جَبَدَكَ قَالَ
مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا طَلاقَهُنْ عَوْرَدَ الْمَكِيَّ أَخْبَرَنَا عَطَاءَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ زَبِيجَهُ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} أَبِيهِ عَبَّاسَ قَالَ فِي سِنِّ الْأَذْكُرِ
وَأَنْتَ فِي الْعُصْلُوَهِ قَالَ يَا بَابِي مَسِيْدَهُ أَوْ مَسِيتُ أَنْفِي قَالَ مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا ابْرَاهِيمَ
بْنَ نَعْمَانَ الْمَدِيْنِيَّ أَخْبَرَنَا صَاحِبُ الْمَوْلَى الْأَنْوَهِ وَمَرْتَلُهُنْ أَنَّهُنْ مَهَاسَ قَالَ لَيْسَ فِي سِنِّ الْأَذْكُرِ ضَوْءٌ
قَالَ مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا ابْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدِ الْمَدِيْنِيَّ أَخْبَرَنَا الْحَارَثَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} قَالَ
بْنَ السَّيْفِ يَقُولُ لَيْسَ فِي سِنِّ الْأَذْكُرِ ضَوْءٌ قَالَ شَهَدَ أَخْبَرَنَا بْرَ الْوَوَامَ أَبْعَدَهُ سَهَّافَهُ
سَأْلَ رِجْلِ عَطَاءَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ يَا بَابِي مَهَارَهُ عَلَى سَرِّ إِرْبَهِ جَمَدَ يَوْمَ خَانَ زَانَ
أَنَّ أَبِيهِ عَبَّاسَ كَانَ يَقُولُ أَنَّ كُنْتَ تَسْعَجَ فَاقْطَلَهُ فَقَالَ عَطَاءَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ نَهَادُ الْمَدِيْنَهُ
أَبِيهِ عَبَّاسَ قَالَ مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا ابْوَ حَبْيَانَهُ مَنْ حَلَّ مِنْ أَبِيهِ اسْمِيمَ اسْنَنِي مَنْ عَسْلِي

بن أبي طالب في مس الذكر قال يا أبي سمعت أورط الغني قال محمد أخبرنا
 أبو حنيفة عن جاد عن إبراهيم بن إبراهيم بن مسود مثل عن الأوضاع من مس الذكر قال
 إن كان نجاشاً قطعه قال محمد أخبرنا حمل الغني عن إبراهيم البغدادي في
 مس الذكر في الصلة قال إنما هو بعثة منك قال محمد أخبرنا سالم بن سليم عن
 مصود بن العتر عن أبي قيس عن إقليم بن شرحبيل قال قلت عبد الله بن مصوداني
 أَخْلَكْتْ جَسَدِي وَأَنَّافِي الْمُصْلَوَةَ فَاسْكُنْ ذَكْرِي فَقَالَ إِنَّمَا هُوَ بَعْثَةٌ مِنْكَ قَالَ مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا
 سالم بن سليم عن مصود بن العتر عن السدوسي عن البراء بن قيس قال سالت خليفة
 بن اليمان عن رجل من ذكره فقال إنما هو كيس قال محمد أخبرنا مسعود بن كلام
 عن عمير بن سعد الغنوي قال كنت في مجلس فيه أرباب يامنون فذكر مس الذكر فقال إنما
 هو بعثة منك وإن لك ذلك لموضع غيره قال محمد أخبرنا مسعود بن كلام حدثنا
 إبأ ابن إبي طالب عن البراء بن قيس قال خديجة بن اليمان في مس الذكر مثل ذلك
 قال محمد أخبرنا مسعود بن كلام حدثنا ثابت عن أبي الحماس عن علي بن أبي طالب
 قال يا أبي إيه مست أو اتفي او اذني فقال محمد أخبرنا أبو كندريجي بن المطلب
 عن أبي الحسن الشيباني عن أبي قيس عبد الرحمن بن ثروان عن عقبة عن قيس
 قال جاءه رجل إلى عبد الله بن مصود قال يا أبي إيه مست وأبي و أنا في الصلة فقال

عَبْدُ الدِّينِ أَفْلَا قُطْلُهُ ثُمَّ قَالَ وَهُلْ ذُكْرُ الْأَكْسَاءِ حِبْدَكَ قَالَ مُحَمَّدٌ أَخْرَنِي يَحْمِي بِالْمَكْبُ

من اسماعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال جاور جبل الى سعد بن ابي
ذ قاص قال ايجي لى ان امس ذكرى وانا في الصلاة فقال ان علمت ان منك تبرت
بخسته فاقطعها فقال محمد اخربنا اسماعيل بن عيسى قال حدثني جرير بن عثمان عن
سليمان بن عبيدة عن ابي الدرداء اسئل عن مس الذكر فقال انا هب بمنعة منك
باب الوفود كما في سورة العنكبوت الآية الرابعة والستين عدا واهب بن كيسان قال سليمان
بن عبد العبد يقول رأيت ابا يحيى الصديق اكل لحم اثيم صلي ولم يتوضأ اخر ناما لامك حدثنا

يَدِ بْنِ اسْلَمْ عَنْ عُطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ جَنْبِ شَاةَ
وَلَمْ يَتَوَضَّأْ إِذَا أَخْبَرَنَا مَالِكُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَنْدَبِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبْرَاهِيمَ الشَّعِيِّ عَنْ
عَيْنَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ تَعَصَّمَ مَعَ عَمِّهِ بْنِ الْمَخْطَابِ ثُمَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ إِذَا أَخْبَرَنَا مَالِكُ أَخْبَرَنَا
عَوْنَوْنَ بْنَ سَعِيدِ الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عَمَانِ أَنَّ عَمَانَ بْنَ عَمَانَ أَكَلَ حَمَادَجَزَ فَتَقْسِفَ
عَنْ لِبِّيْهِ ثُمَّ سُجِّلَ بِهِ ثُمَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ إِذَا أَخْبَرَنَا مَالِكُ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنَ سَيِّدِ قَالَ
سَالَتْ عَيْنَةُ الْمَدِنِيَّةِ عَنْ حَامِرِنَ رَبِيعَتَهُ الْعَدُودِيِّ عَنْ الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَسِيبُ الطَّهَامَ
وَدَسْتِهِ النَّارَ إِذَا يَوْمًا مِنْهُ قَالَ قَدْ رَأَيْتَ إِلَيْيَ فَيَعْلَمُ ذَلِكَ ثُمَّ لَا يَتَوَضَّأْ إِذَا أَخْبَرَنَا مَالِكُ أَخْبَرَنَا
عَسَى بْنَ سَعِيدِ عَنْ يَشْبِيرِنَ يَسَارِ مَوْلَى نَبِيِّ هَارِثَةِ أَنَّ سَوِيدَ بْنَ نَهْلَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ يَخْرُجُ مَعَ

رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عام خیرتی اذ کانوا با الصہبیا وہی ادنی خیرتی ملتوی العصر
تم دعاء رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بالازدواج فلم نیت الا بالسوق فامر به فشری لهم بالمانع
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فمضمض ثم صلی و لم یتوضا قال
محروم بہذا ناخذ لا خضور مامست النازار ولا مادخل انما الوصو، ماخرج من الحدث
فاما دخل من الطعام مما مسیه النازار لم تمسه فلا خضور فيه وهو قول اخیرۃ باب
الرجل في المرة یتوضا من ثانی واحد اخیرۃ مالک حدثنا ماعن ابن عثمان
المرجع اذ یتوضا حسیانی زین رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من انما واحد قال محمد بن عائش
المرأة و تغسل مع الرجل من انما واحد ان بدأت قبلها او بدأ قبلها وهو قول ابی
حنین رحمۃ اللہ باب الخضور من لر عاف اخیرۃ مالک حدثنا ماعن ابن عمر زکان
اذ ارجح فیتواضا ولم یکمل ثم رجع فبی على باصلی اخیرۃ مالک حدثنا یحیی بن
عبدالله بن قسطط انه رأی سعید بن المیب عف وهو يصلی فاتی حجرۃ ام سلطۃ روج النبی
صلی اللہ علیہ وسلم فاتی یتوضا اخوتی ثم رجع فبی على باصلی اخیرۃ مالک یحیی بن سعید عن
سعید بن المیب انه سئل عن الذى یعرف فیکسر علیه الدم کیف یصلی قال یو یا
براسہ ایما، فی الصلوات اخیرۃ مالک اخیرۃ عبد الرحمن بن المجزیر بن عبد الرحمن بن عمر
بن الخطاب انه رأی سالم بن عبد الدین عمر ندخل الصبعیہ فی الفہ اوصبعیہ ثم

رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عام خیرتی اذ کانوا با الصہبیا وہی ادنی خیرتی ملتوی العصر
تم دعاء رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بالازدواج فلم نیت الا بالسوق فامر به فشری لهم بالمانع
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فمضمض ثم صلی و لم یتوضا قال
محروم بہذا ناخذ لا خضور مامست النازار ولا مادخل انما الوصو، ماخرج من الحدث
فاما دخل من الطعام مما مسیه النازار لم تمسه فلا خضور فيه وهو قول اخیرۃ باب
الرجل في المرة یتوضا من ثانی واحد اخیرۃ مالک حدثنا ماعن ابن عثمان
المرجع اذ یتوضا حسیانی زین رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من انما واحد قال محمد بن عائش
المرأة و تغسل مع الرجل من انما واحد ان بدأت قبلها او بدأ قبلها وهو قول ابی
حنین رحمۃ اللہ باب الخضور من لر عاف اخیرۃ مالک حدثنا ماعن ابن عمر زکان
اذ ارجح فیتواضا ولم یکمل ثم رجع فبی على باصلی اخیرۃ مالک حدثنا یحیی بن
عبدالله بن قسطط انه رأی سعید بن المیب عف وهو يصلی فاتی حجرۃ ام سلطۃ روج النبی
صلی اللہ علیہ وسلم فاتی یتوضا اخوتی ثم رجع فبی على باصلی اخیرۃ مالک یحیی بن سعید عن
سعید بن المیب انه سئل عن الذى یعرف فیکسر علیه الدم کیف یصلی قال یو یا
براسہ ایما، فی الصلوات اخیرۃ مالک اخیرۃ عبد الرحمن بن المجزیر بن عبد الرحمن بن عمر
بن الخطاب انه رأی سالم بن عبد الدین عمر ندخل الصبعیہ فی الفہ اوصبعیہ ثم

بجزءها ونها شئي من دم فيفنكم ثم يصلى ولا يتوضأ قال محمد وبهذا كل ما خذ فاما
الرعاف فان مالك بن النس كان لا يأخذ بذلوك ويرى اذا عرف الرجل في صلاة
ان يصل الدم ويستقبل الصلوة واما ابو حنيفة رح فما ز يقول باراوي مالك عن
ابن هندة عن سعيد بن المسيب انه يصرف في توقيعه من بي على ما صلي ان لم ترتكب دهون
قولنا او ما ادراك العاف على الرجل مكان ان ادمي براسه ايامه لم يرعن وان
مسجد رعن او مسي براسه ايامه واخرين واما الكان يرعن على كل حال سجد واما اذا
ادخل الرجل صبعه في افقيه فما يخرج عليهما شيئا من دم فهو حرام الا دفعه فيه لانه غير صالح ولا
قاطر واما الوضوء في الدم معاشر او قدر وهو قول ابي حنيفة رحه العدد بباب
الغسل من بول الصبي اخبرنا مالك حدثنا الزبيري عن عبد الله بن عبد الله
عن ام فليس بنت محسن انبها جاءت باين لها صغير لم يأكل الطعام الى رسول الله
صلوة فرضوا النبي صلعم في حجره وقال على ثوبه فدعها جاءه وفتح له ولهم يفسره قال
محمد قد جاءت رخصة في بول الغلام اذا كان لم يأكل الطعام والغسل في الجاجة
وغلسلها جميعا احببت اليها و هو قول ابي حنيفة رحه اسد اخبار مالك اخبرنا عاصم
عن ابيه عن عائشة انها قالت اتي النبي صلعم بصبي فبال على ثوبه فعا
بها فاتبعه ايامه قال محمد وبهذا اذا خذت شيئا ايامه فسلام حتى تقيمه وهو قول ابي حنيفة
وهو ابن حنيفة رحه اصحاب المصنفات كل بول العلام الغسل الا اذا نجوى فيهحسب حكم قول الجارين الغسل الا اذا لا يكتفي فيه لاصب
صبيا عليه ايامه صاحب المصنفات كل بول العلام الغسل الا اذا نجوى فيهحسب حكم قول الجارين الغسل الا اذا لا يكتفي فيه لاصب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
رَبِّ الْعَالَمِينَ

صَيْدَلَةِ بُنْتِ مُعَمَّرٍ الْقَبْرِيِّ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ الْمَقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَلَى بْنِ

ابطال امراء ان يسأل رسول الله ص عبهم عن الرجل اذا دنى من اهلها فخرج منه

المذى ما ذاع عليه فان عندى ابتهة وانا ستحى اليك اسائل فقال لقد افسل الله فقال

اذا وجد احدكم ذلك فليغسله فرجه ولحيته وضوأه للصلوة اخبرنا مالك اخبرني زيد

بن اسلم عن ابيهان عمر بن الخطاب قال في لا جده يتحدر مني مثل المخزنة فاذ

وَجَدَ أَحَدَ كُمْ فَلَيَخْسِلْ فَرْجَهُ وَلَيَتَوْضَأْ وَضُوءَهُ لَا صَلَاةَ قَالَ مُحَمَّدٌ وَبِهِ لَا خَاتَمٌ

ينسل موضع المذى ويتوضاً وضوء المصلوة وهو قول أبي حنيفة رحمه الله أخوه مالك

آخرنا العصلات بن نعيم ^{رض} انه سال سليمان بن يسار عن ابيبل يجدد فتح الفتح

ما تحيت تو بک بالیاد واللہ عنہ قال محمد وہیذا ماذ کثیر فلک من انسان ج اخیل

الشيطان عليه فریاد شک و هم قول آن بی حنفه رحمه الله بابا لو خود حما مایش رس

منه السباع وبلغ فيه آخرنا مالك اخربنا الحمي بن سعيد عن محمد بن ابراهيم

بن الحجاج اليماني بن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة ابن عمر بن الخطاب.

حج في ركب فيء عمر بن العاص حتى وردوا حوضاً ف قال عمر وبن العاص يا منا

الجوض بـ ترو حضـك السـيـاع فـقـال عـمـر بـن الخطـاب يـا صـاحـب الـجـوـض الـشـجـر فـلـانـدـر

وَمِنْ أَنْ يَكُونَ الْأَقْرَبُ إِلَيْهِ مُؤْمِنًا بِالْجَنَّةِ وَمُؤْمِنًا بِالْمُشْرِكِينَ

على السابع و تردد علينا فقال محمد اذا كان الحوض عظيماً ان حركت منه ناحيته لم تخرب
النافورة الاخرى لم يفسد ذلك الماء ما نوع فيه من سبع ولا الواقع فيه من قدر الا ان
يعمل على برج او طعم فاذا كان حوضاً صغيراً ان حركت منه ناحيته تحرك النافورة الاخرى
قوله في السابعة او وقع فيه العقد لا يتوافقاً منه الا يرمي ان يحرر من الخطاب كروا ان
يخرج و منهاه عن ذلك و هذا قوله قول أبي حنيفة رحمه الله بباب الوفود بما
البخاري اخبرنا مالك حدثنا صفوان بن سليم من سعيد بن سلمة بن الأزرق عن
المغيرة بن أبي بردة عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لما ذكر
البخاري و سهل معنا القليل من الماء فان توضاً نابع عطشنا فتوضاً بما ابهى البخاري فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما هذه الحال ^{الحال} قال محمد وبهذا نأخذ ما البخاري فهو كغيره من الماء
و هو قوله ^{الله} في حنيفة رحمه الله وللعامية بباب المسح على الحففين اخبرنا مالك
اخبرنا ابن شهاب الزهري عن عماد بن زياد عن ولد المغيرة بن شعبة ان الذي صلبه
لما جنته في غزوة تبوك قال قد هبت معه بار قال فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فلما سمع
فتشل وجهه ثم ذهب يخرج بيده فلم يستطع من صيق كثي جنته فاخبر جها من تحت جنته
فتشل وجهه ثم ذهب و سع برا سه و سع على الحففين ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم و عبد الرحمن بن
حوف و قومهم قد صلوا لهم سجدة فصلى عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلوا الركعتين التي بقيت

فقرع الناس ثم قال لهم قد احستم اخْبَرْنَا مالك حدثنا سعيد بن عبد الرحمن بن
قوش انه قال رأيت انس بن مالك اتى قباد فقبل ثم اتى بجاء فتوه فأفضل وجهه
وبيه اهالي المفتين وسمح برايه ثم سمح على الخفين ثم صلى اخْبَرْنَا مالك حدثنا نافع
وعبدالله بن دينار ان عبد الله بن عمر قدم الكوفة على سعد بن أبي وقاص وهو
امير فراه عبد الله وهو يسمح على الخفين فانكر ذلك عليه فقال سل ايها اذا قدست
عليه فشيء عبد الله ان بسأله جئني قدم سعد فقال اسأله باك فقال انس قال عبد الله
قال اذا دخلت ب عليك في الخفين وهم اطهاره قال فاسمح عليهما قال عبد الله وان
جاوا احمد ناص العائظ قال وان جاء احدكم من العائظ اخْبَرْنَا مالك اخْرُفِي نافع
ان ابن عمر قال بالسوق ثم توضأ فضل وجهه ويديه وسمح برايه ثم دعى لجذارة
صين ودخل المسجد يصلى عليه فسمح على خطيبه ثم صلى اخْبَرْنَا مالك اخْرُفِي عشام بن عمرو
من ايمه ان رأى اباه يسمح على الخفين على ظهورهما لا يسمح على بطونهما قال ثم رفع
الهمامة قيسع برايه قال محمد وبهذا كلها نأخذ و هو قول ابي حنيفة و زري السمع
للمقيم يوم وليلة وثلاثة ايام ولها اليها السفر و قال مالك بن انس لا يسمح المقيم
على الخفين وعامة هذه الانوار التي روى مالك في السمع انما في المقيم ثم قيل
سمح المقيم على الخفين بباب المسح على العمامه و الحمار اخْبَرْنَا مالك قال في

عن جابر بن عبد الله نسئل عن العمامنة فقال لا حق في ذلك قال
محمد وبهذا نأخذ وهو قول أبي حميد رحمه الله أخبرنا مالك حدثنا نافع قال نافع
صفيحة ابنته أبي عبيد متوفياً ومتربع خارجاً ثم تبع برأسها قال نافع وأنا يومئذ صحيحة
قال محمد وبهذا نأخذ لاسع على المخار ولا العمامنة بلغنا ان المسح على العمامنة كان
فترك وهو قول أبي حميد وعامته من فقهنا **باب الاختسال من**
ابن حمزة أخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان اذا اغسل من اصحابه ففتح
علي يده اليمنى فعمل ثم فتح على يده اليسرى ثم غسل راسه ثم اغسل واپاشر الماء على جلده
ثم غسل يده اليمنى ثم اليسرى ثم غسل راسه ثم اغسل واپاشر الماء على جلده
قال محمد وبهذا كلها نأخذ الا التفاصي في العينين فان ذلك ليس بواجب على الناس
في اصحابه و هو قول أبي حميد و مالك بن النس و عامته **باب الرجل تصيبه**
الجنبات من الليل أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان عمر ذكر
رسول الله صلعم انه تصيبه اصحابه من الليل قال فضلا اغسل ذرك و عم قال
محمد و ان لم تتو غدا ولم يغسل ذكره حتى ينام فلباس بذلك انصاف قال
محمد أخبرنا ابو حميد عن أبي اسحاق السعبي من الاسود بن زياد عن عائشة قالت
كان رسول الله صلعم يصيّب من اهل شرم نايم ولا يعيش ما وفاته استيقظ من جرجل

عاد واغتسل قال محمد فهذا الحديث ارفق بالناس وهو قول أبي حنيفة رحمه الله
باب الاغتسال يوم الجمعة خبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر
ان رسول الله صلّى الله عليه وآله وساتر عاصمه أخبارنا مالك حدثنا
صهوة بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري يعني ان رسول الله صلّى الله عليه وآله وساتر عاصمه
اغسل يوم الجمعة واجب على كل محظوظ أخبارنا مالك حدثنا الزهرى يعني ابن أباق
ان رسول الله صلّى الله عليه وآله وساتر عاصمه قال يا معاشر المسلمين هذا يوم جعله الله عيد المسلمين اغسلوا
وتن كان عنده طيب فلما يصره ان يمس منه وعليكم بالسواد أخبارنا مالك أخبرنا
المقري يعني اشهر رواة انه قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محظوظ غسل الجمعة
أخبارنا مالك أخبرني نافع ابن عمر كان لا يروح إلى الجمعة إلا اغسل أخبارنا
مالك أخبرني الزهرى عن سالم بن عبد الله عن أبيه ان رجال الصحابة مثل النبي
صلّى الله عليه وآله وساتر عاصمه وعمر بن الخطاب يخطب الناس فقال أتبا رسائل
غفال الرجل تقلبت من السوق فسمعت المرأة فما زلت على ان فضائل ثم قيلت
قال عمر والله يا ولد قد علمت ان رسول الله صلّى الله عليه وآله وساتر عاصمه كان يأمر بالغسل قال
محمد الغسل افضل يوم الجمعة وليس بواجب وفي هذا ثنا رواية كثيرة قال محمد اخبارنا
بن صحيح عن سعيد الرقاشي حسن بن مالك وعن الحسن البصري كلما يحيي الجمعة

لله في فهد، نفذوا إلى الأفلاج
سال الفضل وافتتحت الأسلحة
وينبئ فتح الله نفذوا إلى بحث
بيه فوجها إلى بنت على وفوهات
إرثه ويعيش في قلعة فوفقاً لرواية
مساواة فالله أوصى به على ما يفتح
بيانكم، الشرح

باب الاختصار يوم العيد من اخبارنا المأك حدثنا نافع بن ابن عمر كلان
ينتسب قبل ابن يقده والى العيد اخبارنا المأك اخبارنا نافع عن ابن عسرة انه
كان يعتزل يوم الفطر قبل ان يغدو قال محمد الغسل يوم العيد حسن وليس
بواجب دعوه قول ابي حنيفة رحمه الله باب التهيم بالصعيد اخبارنا المأك
اخبارنا نافع انه اقبل يوم عيد المدین من المحرف حتى اذا كان بالمرىنزل عبد الله
بن عمر فعنهم صعيد الطيبة فسخ وجهه ويديه الى المفقيين ثم حل على اخبارنا المأك اخبارنا
عبد الرحمن بن العاص عن ابيه عن عائشة انباتات خرجنا من رسول الله صلعم في بغرا
الاسفار حتى اذا اتنا بالبيه او ابردات الجيشقطع عقدتي فاقام رسول الله صلعم
على التراسه واقام الناس وليسوا اهلی ما وليس معهم ما فاقم الناس الى بي يكتفوا
الا زرعي الى ما اضفت عائشة اقامت برسول الله صلعم بالناس وليس على ما
وليس معهم ما اقامت بجاء ابو بكر ورسول الله صلعم واضع راسه على فخذدي قد نام فقال
ابو بكر عبست رسول الله صلعم والناس وليس على ما وليس معهم ما فاقلت فعابني
وقال ما ست الدان يقول وجعل ليعنی بيده في خاصرتي فلا يعني من الشوك
الاباس رسول الله صلعم على فخذدي فقام رسول الله صلعم حتى اصبح على غيرها
فاقترب الله تعالى آية التهيم فتماما اقفال سيد بن خصیر ما هي باول بركتكم

فأعادوا الصور وحذفوا بالمناكس قان اعتدال الصور من نظام العملة.

شم لا يكترث تأثير رجال قد يلهم بتسوية الصنوف فتحيره انه قد استرت فنكر

قال محمد بن في للقوم اذا قال الموزن حي على الفلاح ان يقولوا الى الصلوة فيسفو

ليسوا الصنفوف ريكاردو بين المذاهب فماذا اقام المؤذن المصلوة كبر الامام ومتى

ولـابن حـنيـفة رـحـمـهـالـدـعـالـيـ بـابـ اـقـتـاحـ الـصـلـوةـ اـخـبـرـنـاـ اـكـ

رثنا الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمار عن عبد الله بن عمر قال كان رسول الله

علم اذا افتح الصلاة رفع يدهيمه قذاء مثلك بيهه اذا اكبر للركوع رفع يديهيه اذا رفع

سہمن الارکی عرض یہ سیہم قال سمع العدل بن محمدہ ثم قال ربنا ولک الحمد اخیر تا

لـ حدثنا نافع أـن عبد الله بن عـمر كان أـذ ابـداً الصـلوة رـفـيـعـهـ هـذـوـ مـنـكـرـهـ

دارفع راسه هن رکو هر رفته ها دون ذلک اخبار ناماک حدا شناه هب بن

بيان عن جابر بن عبد الله الانصارى انه كان يعلمهم التكبير في العلوة امرنا

لبر کلمه حفظنا در غنیا | حبیر نا مالک اخترن ابن شہاب الزہری من علی بن

ثنا ابن علي بن ابي طالب انه قال كان رسول الله صلعم يكتب كلما حفظ وكم ما رفع فلم

نَكَسَ صَلْوَةً حِلْيَيِ الدُّعَاءِ وَجَلَ أَخْبَرَنَا مَا لَكَ أَخْبَرَنَا بْنُ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

بِدَارِجَنْ بَنْ غُورْ أَذَا جَزِيرَانْ إِلَيْهِ رِهْرَةْ كَانْ يَصِيلْ بِهِمْ فَكَبِيرْ كَلْمَا خَفْض

ذرفع ثم اذا اذن الفرق قال والداني لا شبيككم صلوة برسول الله صلعم اخبرنا ماك
اخبرني فيهم ابوجعفر القارى ان ابا هريرة كان يعلى بهم فكبر كلما خفف ورفع
قال ابوجعفر وكان يرفع يديه حين يكرر لفتن الصلوة **قال محمد** انت ان يكرر اجل نه
صلوة كلما خفف وكلما رفع اذا اخطل السجود والثاني كبر فاما رفع اليدين في الصلوة
فاما رفع اليدين خذ والا ذميين في ابتداء الصلوة مررت واحدة ثم لا يرفع في شيء
من الصلوة بعد ذلك ولهذا كلهم قول ابي حنيفة ترجمة المدعى تعالى وفي ذلك اثار كثيرة
قال محمد اخبرنا محمد بن ابابن صالح عن عاصم بن كلبي ابجرى من ابيه قال
رأيت علي بن ابيطالب رفع يديه في التكبير الاولى من الصلوة المكتوبات ولم
يرفعها فيما سوا ذلك **قال محمد** اخبرنا محمد بن ابابن صالح عن جاد عن ابراهم
الخنفي قال لا ترفع يديك في شيء من الصلوة بعد التكبير الاولى **قال محمد** اخبرنا
يعقوب بن ابراهم اخبرنا حصين بن عبد الرحمن قال دخلت انا وعمري بن مرتضى
ابراهم الخنفي قال عمرو حدثني ابن دايل الخضرى عن ابيه انه صلى مع رسول الله
صلعم فرأه يرفع يديه اذا اكبر و اذا رفع قال ابراهم ما ادرىي لعل لهم عذاب
صلعم ليصلع لماذا لك اليوم نحفظ بذاته لم يحفظه ابن مسعود واصحاحه ما سمعته من احد
شهادة انا كالواي فدران ايديهم في بدء الصلوة حصين يكررون **قال محمد** اخبرنا محمد

بن أبي طلحة وبن أمارة حميدة أبنته عبيدة بن رفاعة أخبره عن خالها كبشة ابنة كعب بن
اللائل وكانت تحت ابن أبي قحافة وابن أبا قحافة أدرك فسيكت له صندوقاً ففتحه
شربت منه فاصغر لها إلا ناد فشربت منه ثانية فلما كبسه فرأى أنظر إليه فقال شجاعين
يا أختي أخي قالت قلت لهم قال إن رسول الله صلعم قال إنها ليست بخجل وإنما الطواف
عليكم والطوافات قال محمد لباس يان ميتونا العفضل سور الهرة وغيره وأحيانا
سنة وهو قول أبي حنيفة رحمه الله باب الأذان والتشويب أخبرنا

لأك اخبرنا ابن شهاب عن عطاء بن يزيد المليثي من أبي سعيد الخدري ان رسول الله
صلّى الله عليه وآله وسليمه قال اذا صحت الندا فقولوا مثل ما تقول الموزن قال ما لك بلغنا ان عمر بن
الخطاب جاءه الموزن يودعه الصلة الصحيح فوجده نائما فقال الموزن الصلة خير من
النوم فامره عمر ان يجعلها في نداء الصحيح ابْحِرْنَا ما لك اخبرنا ثانع عن ابن عمار انه كان
يلقي في الندا وثلاثا وتسقى شفلا ثلثا وكان احيانا اذا قال على الفلاح قال على اثره على
طهرا فسئل قال محمد الصلة خير من النوم كيون ذلك في نداء الصحيح بعد الفراغ من النداء
ولما سُجِّلت الى زاد في النداء ما لم يكن منه بآية المشي الى الصلة وفضل

**المساً بعد اخبار ماك حدثنا علاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه أن سمع أبا هريرة
قال قال رسول الله صلعم اذا ثوب بالصلوة فلا تأتوا ثم تدعون داتوا وعليكم**

السكنية فاذا رکتم فصلوا و ما فاتكم فاتوا فان احدكم في صلوة ما كان يهدى لـ الصلوة
قال ابن مطر لا تجعلن بركع ولا افتتاح حتى تصل الى الصفت وتقوم فيه وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله اخبرنا ماك حدثنا نافع ان ابن عمر سمع الاقا مة و هو بالبقيع فاسرع المشي
قال محمد و نداء لا باس به بالجهد ففيه اخبرنا ابا سعيد انه سمع ابا بكر يعني
 ابن عبد الرحمن يقول من عند اوراح الى المسجد لا يزيد عمره لتعلم خيرا و اعلم ثم يرجح
 الى بيته الذي حرج منه كان كالمجاور في سبيل السيد رجح غالبا بـ **باب الرجال**
و قد اخذ المودون في الاقامۃ اخبرنا ماك اخبارنا شریک بن عبد الله
 بن ابي نميران ابا سليم بن عبد الرحمن بن هوف قال سمع قوم الاقامۃ فقاموا يصلون
 فخرج عليهم النبي صلیم فقال اصلحا تام سعا **قال** محمد بکره اذا اقيمت الصلوة
 ان يصلى الرجل تطوعا غير رغبة الفجر خاصة قامة لا باس بـ **باب الرجال** و ان
 اخذ المودون في الاقامۃ وكذا ماك بن عبيدي و هو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب**
تسوية الصفت اخبارنا ماك اخبارنا نافع عن ابن عمر بن الخطاب كان
 يأمر رجالا بتسوية الصفت و اذا جاءوه و اخبروه بتسويةها كبر بعد **اخبرنا**
 ماك اخبارنا ابو سليم بن ماك دا ابو النظر مولى عمر بن عبيدة الدعن ماك بن
 ابي عامر الانصارى او عثمان بن عفان كان يقول في خطبته اذا قامت الصلوة

المستاخضة اخبرنا ابا حمزة ثنا نافع عن سليمان بن يسار عن ام سلمة زوج النبي صلهم ان امراة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله صلهم فاستفت لها ام سلمة رسول اللهم صلهم فقال تنظر للسماء والا يام التي كانت تخضر من شهر قبل ان يصيغها الذي صاها باشرتك الصلوة قدر ماك من الشهرين اذا اخلفت ماك فتعتسل ثم تستشفث بثوب لتصعد قال

محمد و سعيد اماخذ و تقوضاً وقت كل صلوة و تصلى اى الوقت الاخر و ان سال و بما و هو قول ابي حنيفة رحمه الله اخْبَرْنَا ابا حمزة ثني مولى ابي بكر بن عبد الرحمن ان الفقير بن حكيم و زيد بن اسلم رسلاه الى سعيد بن المسيب يسأله عن المستاخضة كيف تعتسل فقال سعيد تعتسل من الطهارة الظاهرة و متوفناً لکل صلاة فان غلبها الدرم تستفث بثوب قال محمد تعتسل او اصحت ايام اقرأ بها ثم متوفناً لکل صلاة و تصلى حتى تختي ايام اقرأ بها منتع الصلوة فادصحت اغسلت غسلاً واحداً ثم توضأ لك وقت صلوة و تصلى حتى يرفل اوقت الاخر و امتزى الدرم و هو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى و العادة من فقهائنا اخْبَرْنَا ابا حمزة ثنا سليمان بن عروة عن ابيه قال سعيد المستاخضة ان تعتسل الا غسلاً واحداً ثم متوفناً بعد ماك الصلوة **باب المرأة ترمي الصفرة والكلدرة** اخبرنا ابا حمزة ثنا علقمة بن ابي علقمة عن امه مولاها عائشة زوج النبي صلهم انبأها قالت كان النساء يعيشن في عاشرة بالدرجن فيها الارض

فيه الصفرة من الحين فتقول لا تجلعن حتى ترين الفضة البيضاء او ترى بذالك الظهر من الحيف
قال محمد و سيدنا نافذ لاظهر المرأة ما دامت ترى حيرة او صفرة او كدرة حتى ترى البياض
 فالصواب هو قول أبي حنيفة رحمه الله أخبرنا أبا عبد الله بن أبي بكر عن عمته
 عن ابنته زيد بن ثابت أن بلطفها إن ناساً كن يدعون بالصالحة من جوت الليل متضرر
 إلى الظهر وكانت تقيب بذلك عليهن وتقول ما كان النساء يصيغون بذلك بباب المرأة
تعشل العصب أعضاء، الرجل هي حاليض اخبرنا أبا عبد الله بن أبي بكر
 إن ابن عمر كان قشنل جواريه رجليه ويطيبنه الحيرة وهن حيئن ^{عليه} قال محمد لا باس
 بذالك وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أخبرنا أبا عبد الله بن عروة
 عن أبيه عن عائشة قالت كنت أربل اس رسول الله صلعم اذا حانق ^{عليه} قال
 محمد لا باس بذالك وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقيهها يا باب الرجل ^{عليه} متشيل
 او متيوه ^{عليه} بسور المرأة أخبرنا أبا عبد الله بن عازم قال لا باس
 بان متشيل الرجل بفضل دخوا المرأة ما لم تكن جنبها وحاجتها ^{عليه} قال محمد لا باس بفضل
 دخوا المرأة وعشلها و سورها ان كانت جنبها او حاجتها بلغنا ان النبي صلعم كان متشيل وهو
 دعائشة من انا دواحد تلذ عالي المفضل جسعا منه المفضل عشل المرأة الحبيب وهو قول
أبي حنيفة رحمه الله باب المؤخر بسور المرأة أخبرنا أبا عبد الله بن عبد الله

بن ابان بن صالح عن عبد العزير بن حكيم قال رأيت ابن عباس يرفع يديه ^{فلا ذنب في}
اول تكبيره استباح الصلوة ولم يرفعها فنها سوي ذلك **قال محمد اجزنا ابو بكر بن**
عبد العذرا النهشلي عن عاصم بن كلبي ابجر مكي عن ابيه وكان من اصحاب علي ان علي بن ابي طالب
كان يرفع يديه في التكبير الاولى التي يفتح بها الصلوة ثم لا يرفعها في شعائر الصلوة
قال محمد اجزنا الشوري حدثنا حسين عن ابراهيم من ابن سعور اذ كان يرفع يديه اذا
افتتح الصلوة **باب الفراغة في الصلوة حلف الامام اجزنا**
مايك حدثنا الزهرى عن ابن اكيم اللبيقي عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم الفرج

من عمله ة جهر فيها بالقراءة قال هل قرأه معنِّي منكم احد فقال رجل انا يارسول الله قال
فقال اني اقول بالي اناني خ القراء فما تهي الناس عن القراءة مع رسول الله صلعم فنيا
جهر به من الصدقة حين سمعوا ذلك اخْبَرَهُ مَا كَذَّبَ حَدَثَنَا فَعْدَ عَبْدِ اللَّهِ
بْنِ عَمْرَو بْنِ حَمْزَةَ قَالَ إِذَا أَصْلَى أَحَدُكُمْ بَعْدَ الْأَمْامِ وَكَانَ ابْنُ عَمْرَا
لِي قَرَأَ بَعْدَ الْأَمْامِ اخْبَرَهُ مَا كَذَّبَ حَدَثَنَا وَبِيبُ بْنُ كَيْسَانَ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَوْلَهُ
صَلَّى رَبُّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بَامِ الْقُرْآنِ فَلَمْ يَعْلَمِ الْأَوْرَادُ الْأَمْامُ اخْبَرَهُ مَا كَذَّبَ اخْرَجَ فِي الْعَلَاءِ
بْنَ سَعِيدَ الرَّجْمَنَ بْنَ سَعِيدَ بْنَ الْحَمْزَةِ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ اسَّاسِيبَ مَوْلَى هَشَّامَ بْنَ زَهْرَةَ قَوْلُهُ
صَدَّقَتْ أَبَا هِيرَةَ أَيْقُولَ سَمْعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مِنْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ لَقِيَ أَفْعَلَ فِيهَا فَأَنْجَاهُ الْكِتَابَ

فهي خداج هي خداج هي خداج غير تمام قال قلت يا با بهريرة اني احياناً اكون دراد الاماكن
قال فغزه زيرامي وقال يا فارسي اقرابهاني نشك اني سمعت رسول الله صلهم يقول قال
الله عز وجل سمعت المعلومة ببني ودين عبد الله يتفقين من صفتها لفضلها عليه ولعبد الله مسائل قال
رسول الله صلهم افر وايقول العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله عز وجل حمدك يا عبد الله
يقول العبد الرحمن الرحيم يقول الله عز وجل اشئني على عبد الله ي يقول العبد ما لك يوم الدبر
يقول الله عز وجل محمد بن عبد الله ي يقول العبد اياك لغبتك وایاك تستعينين ثم هدا لا ينفعك ودين
عبد الله ولعبد الله مسائل ويقول العبد ايدنا الصراط المستقيم صراط الدين الخت عليهم غير
المغضوب عليهم لا المضلين فهولا العبد الله ولعبد الله مسائل قال محمد اخبرنا ما لك
لا قراءة خلفت الامام فما حذر ففيه ولا فيما لم يحذر بذلك جاودت عامة الانوار وبو قول ابي حنيفة
قال محمد اخبرنا عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمرو بن الخطاب عن نافع عن ابن
عمقال من صلبه خلفت الامام كفته قرأة قال محمد اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله المستوفى
اب حنيفة انس بن سيرين عن ابن عمر انه سُئل عن القراءة خلفت الامام تفاصيله
الامام قال محمد اخبرني ابو حنيفة قال نعم ثنا ابو الحسن سعيد بن ابي داشة عن عبد الله
بن شداد ابنه وبن جابر بن عبد الله عن القراءة بما من صلبه خلفت الامام فان

قال حدثنا سهل بن العباس التترزي قال أخبرنا أهيميل من حلقة ابن الأيوبي عن ابن الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلعم من صلى خلف الامام فان قرأه الامام له قراءة قال محمد أخبرنا اسامة بن زيد المدني حدثنا سالم بن عبد الله بن مطر قال كان ابن مطر لا يقرأ خلف الامام قال فسألت القاسم بن محمد عن ذلك فقال ان ترکت فقد تركت ناس يقتدي بهم وان قرأتم فقراء ناس يقتدي بهم وكان القاسم بن لا يقرأ قال محمد أخبرنا سفيان بن عبيدة منصور بن المقرئ عن أبي دايل قال سهل عبد الله بن سعو وعن القراءة خلف الامام قال أنس فان في الصلاة شغلا سيفيك ذاك الامام قال محمد أخبرنا محمد بن ابابن بن صالح القرشي عن حاد عن ابراهيم الخنمي عن علقمة بن قيس ان عبد الله بن سعو كان لا يقرأ خلف الامام فيما يجهه فهو يخافت فيه في الاوليئ والآخرين واذا صلى خده قرأ في الاولئين بخاتمة الكلمة ورسوة ولم يقرأ في الآخرين شيخهم قال محمد أخبرنا سفيان ابو شوبعي حدثنا منصور عن ابى دايل عن عبد الله بن سعو و قال أنس فان في الصلاة شغلا و سيفيك الامام قال محمد أخبرنا ابكيه بن عامد حدثنا ابراهيم الخنمي عن علقمة بن قيس قال لابن اعشن على جرة احب ابيه من ان او اخلف الامام قال محمد أخبرنا اسرائيل بن يوش حدثنا منصور عن ابراهيم قال اس دل اقر اخلف الامام دبل اثم قال محمد أخبرنا

لهم إنا نسألك مطرداً عنك وعذاباً منك
لهم إنا نسألك مطرداً عنك وعذاباً منك

اسرار ميل حدثني موسى بن أبي عاصي عن عبد الله بن شداد بن الهاشمي قال ألم رسول الله

يعلم الناس في العصر قال فقرار بعل خلفه فقره الذي عليه فلما ان صلح قال لم يغرسني قال لا ك

رسول الله صلعم قد امك نكرهت ان تقرأ خلفه فشهد النبي صلعم قال من كان له امام فان

قرأته له قرأتة قال محمد اخبرنا ابو دين قيس القراء المديني اخبرني بعین ولد سعد بن

وقاص انه ذكر له ان سعد اقام ودعت ان الذي يقرأ خلف الامام في فيه جرحة قال

محمد اخبرنا ابو دين قيس القراء اخبرنا محمد بن عجلان ان عمر بن الخطاب قال لبيت في ذلك

يقرأ خلف الامام محمد قال محمد اخبرنا ابو دين قيس مدحنا عمر بن محمد بن زيد عن موسى

بن سعد بن زيد بن ثابت يحده عن جده اذ قال من قرأ خلف الامام فلا صلوة له يا ب

الرجل ليس ببعض الصلوة اخبرنا ابا اخرين ثان في ان ابن عمر كان اذا

فاته شيئاً من الصلوة سع الامام التي يلعن فيها بالقرأة فاذ اسلم قام ابن عمر فقرأ خلفه فيها

يقتضي قال محمد وبهذا نأخذ ما ذكرنا في اول صلاة وهو قول ابي حنيفة اخبرنا ابا

اخرين ثان في ان عمر كان اذا جاء الى الصلوة فوجد الناس قد رفعوا من ركبتهم سجد

سعهم قال محمد وبهذا نأخذ ما ذكرنا في اول صلاة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا

ادرك اخرين ثان في ان عمر كان اذا وجد الامام قد صلبه بعض الصلوة صلبه ما ادرك

من الصلوة ان كان قائم وان كان قائماً قد اتفق ليختفي الامام صلوة لا يحيى لغير

له غرض من تبرئه
غرضه من تبرئه

سلمه وذكر ابا عاصي من
بيان من ابي عاصي
خلافه معه ابا عاصي
فلا يختلف الامام
معه بهذه الاية
الانفاس والكلمات الالهي
علم السماوات والسماءات
اسنافها الالهية والسماءات
لهم ادعوا ربكم من ربكم
الامام ادعوا ربكم من ربكم

سلمه وذكر ابا عاصي من
بيان من ابي عاصي
خلافه معه ابا عاصي
فلا يختلف الامام
معه بهذه الاية
الانفاس والكلمات الالهي
علم السماوات والسماءات
اسنافها الالهية والسماءات
لهم ادعوا ربكم من ربكم
الامام ادعوا ربكم من ربكم

في شيء من الصلوة قال محمد وبهذا تأذن و هو قول أبي حنيفة أخبرنا مالك أخبرنا
 ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلّى الله عَزَّوجَلَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِبْنَ عَمِّهِ أَدْعُوكَ مِنَ الصَّلَاةِ كَمَا فَقَدَ أَدْعُوكَ الصَّلَاةَ قَالَ مُحَمَّدٌ وَبِهَذَا تأذن وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةِ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ أَخْبَرَنَا نَافِعٌ عَنْ أَبْنَاءِ عَمِّهِ أَنَّهُمْ قَالُوا إِذَا فَاتَكَتِ الرُّكْعَةِ فَتَسْبِكُ
 السجدة قَالَ مُحَمَّدٌ مِنْ سَجْدَةِ السَّجْدَتَيْنِ بِعِصَمِ الْأَمْامِ تَقْنِي
 رُكْعَةَ تَأْمِةٍ سَبِّحْتَ يَهُوا وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةِ بَابُ الرَّجُلِ لِقَرْأَةِ السُّورِ فِي
 الرُّكْعَةِ مِنَ الْفَرْعَانِ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ أَخْبَرَنَا نَافِعٌ عَنْ أَبْنَاءِ عَمِّهِ أَنَّهُمْ قَدْ
 يَقْرَأُونَ الْأَرْبَعَ جَمِيعًا مِنَ النَّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ بِغَايَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ
 وَكَانَ احْيَانًا لِقَرْأَةِ بَابِ السُّورَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ فِي صَلَاةِ الْفَرْعَانِ فِي الرُّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ وَلِقَرْأَةِ
 الرُّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ كَذَلِكَ بِاِنْتِهَا الْكِتَابِ وَسُورَةَ سُورَةِ قَالَ مُحَمَّدٌ سَلَّمَ وَقَرَأَ
 فِي الْفَرْعَانِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ بِغَايَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةً وَفِي الْآخِرَتِيْنِ بِغَايَةِ الْكِتَابِ وَأَنْ لَمْ
 تَقْرَأْ فِيهَا أَخْرَى كَوَافِرَ وَأَنْ سُجِّلَ فِيهَا أَخْرَى كَوَافِرَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةِ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى يَاَبَيِ الْجَاهِلِيَّةِ
 لِقَرْأَةِ الصَّلَاةِ وَمَا يَسْتَحِبُّ مِنْ فِي كَوَافِرَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ أَخْبَرَنِي عَمِي أَبْدُولِيَّ أَنَّ أَبَاهُ
 أَخْرَى أَنَّ عَمِّي بَنْ الْمُطَهَّرِ كَانَ يَسْجُدُ بِالْقَرْأَةِ فِي الصَّلَاةِ وَإِنَّ كَانَ يَسْمَعُ قَرْأَةَ عَمِّي بَنِ الْمُطَهَّرِ

عَنْ دَارِ أَبِي جَهْرٍ قَالَ مُحَمَّدٌ يَسْجُدُ بِالْقَرْأَةِ فِي الصَّلَاةِ فَيَسْجُدُ فِيهَا لِقَرْأَةِ سُورَةِ الْمُجْمِدِ إِرْبَلْ نَفْهَةِ

باب التائبين في الصلوة اخبرنا مالك اخبرنا الزهرى عن عبد الله بن سليمان قال اذا من الامام فامنعواه من وافق بي عبده العزن عن ابي هريرة ان رسول الله صلتم قال اذا من الامام فامنعواه من وافق تائينه تائين الملائكة حضرت ما تقدم من ذنبه قال فقال ابن شهاب كان النبي سلام ثم قاتل مين قال محمد وعبدة انا نفذتني اذ افرغ الامام من امام الكتاب ان يؤمن الامام وؤمن من فعله ولا يجزئ بذلك فاما ابو حنيفة فقال يؤمن من خلف الامام ولما يؤمن الامام **باب السهو والصلوة**

اخبرنا مالك عن الزهرى عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلتم ان احدكم اذا قام في الصلوة جاءه الشيطان فليس عليه حتى لا يدريكم صلى قادرا وجد احدكم ذلك فليس بمسجد تين ويهو جاس اخه ثم اذ حشدا وادرين الحسين من ابي سفيان اموي ابن ابي احمد عن ابي هريرة قال على رسول الله صلتم صلوة العصر فسلم في ركتين فقال ذو اليمين فقال افترضت الصلوة يا رسول الله امس نسيت فقال كل ذلك لم يكن فقال يا رسول الله قد كان بعض ذلك فاقبل رسول الله على الناس فقال اصدق ذا اليدين فقال لهم افترضت الصلوة يا رسول الله امس نسيت فقال كل ذلك لم يكن ويهو جاس بعد التسلية اخه ثم اذ شاذة بن اسلام عن عطاء وبن سيار ان رسول الله صلتم وواشرفع بعض زناده ومن قال اذا شاذ احدهم في صلوته فلا يدري كم صلى شاذ اماما بجانبهم فليس بركعة وليس بسجدتين ويهو جاس قبل التسلية فان كانت الركعة التي صلا خامسته شفعها بهما سجدتين

وَإِنْ كَانَتْ رَأْبَةً فَإِسْمُهُ تَانْ تَرْفِيمُ لِلشَّيْطَانِ أَخْبَرَنَا أَكْبَرُ بْنُ شَبَابِ عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَسْوَدِ حَنْدِي أَنَّ رَجُلًا قَالَ مَنْ يَعْلَمُ كُرْتَيْنَ ثُمَّ قَاتَ عَلَيْهِمْ
فَقَاتَ النَّاسُ فَلَمْ يَقْنُنْ مَصْلُوتَهِ فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ كَبِيرٌ مُسْجِدٌ تَيْنَ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ثُمَّ سَلَمَ
أَخْبَرَنَا أَكْبَرُ بْنُ شَبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَسْوَدِ أَنَّ عَبْدَ الْمُكَبَّرَ
بْنَ مُهَمَّادَ بْنَ الْعَاصِ دَعَيْهَا عَنِ الدِّينِ يَشْكُكَ كَمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَلَّاً ثَانِيًا وَأَرْجَأَ قَاتَ
رَكْنَةً أَخْرَى قَائِمًا ثُمَّ لَمْ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ إِذَا صَلَّى أَخْبَرَنَا أَكْبَرُ بْنُ شَبَابِ عَنْ
سَلَكْ مِنْ النَّسَيَانِ قَاتَ تَيْرَنْيَ أَحَدُ كُرْمَ الْأَسْوَدِ يَنْطِهُنَّ إِلَيْهِ مِنْ مَصْلُوتَهِ قَاتَ
إِذَا اتَّلَقْتَهُ حَالَ مِنَ الْقَوْدِ وَجَبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ مُسْجِدُ تَانِ السَّهْوِ وَكُلُّ سَهْوٍ وَجَبَ فِيهِ
سَمْجَدَتَانِ مِنْ زِيَادَةِ أَوْ نَقْصَانِ فَسَمْجَدَتَانِ سَهْوٌ فِي يَوْمِ التَّسْلِيمِ دُمَنْ اَوْ خَلْ طَرِيقَ الشَّيْطَانِ يَشْكُكَ
فِي مَصْلُوتِهِ فَلَمْ يَدْرِأْ لَثَامَةً صَلَطَامَ ارْجَأَ قَاتَ كَانَ ذَلِكَ اُولَمْ يَقْتَلُهُمْ وَكَسْتِبَنْ صَلَوةَ ثَانِيَةً وَإِنْ
كَانَ يَقْبِيلَ ذَلِكَ كَثِيرًا سَيْئَيَّ عَلَى أَكْثَرِ ظَاهِرِهِ دَرَيْ وَلَمْ يَمْعِنْ عَلَى الْيَقِينِ قَاتَانِ فَلَذَلِكَ لَمْ يَنْجِعْ
فِيَّا يَرِيَّهُ مِنَ السَّهْوِ الَّذِي يَدْخُلُ عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ وَنَى ذَلِكَ أَثَارَ كَثِيرَةً قَاتَ
أَكْبَرُ بْنُ شَبَابِ عَنْ سَعِيدِ الْأَشْدِيِّ بْنَ أَنَّشَ بْنَ أَكْبَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرِ كَانَ مَدْفَنِهِ فَنَحْلَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ
أَكْبَرُ بْنُ شَبَابِ عَنْ سَعِيدِ الْأَشْدِيِّ بْنَ أَنَّشَ بْنَ أَكْبَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرِ كَانَ مَدْفَنِهِ فَنَحْلَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ
أَكْبَرُ بْنُ شَبَابِ عَنْ سَعِيدِ الْأَشْدِيِّ بْنَ أَنَّشَ بْنَ أَكْبَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرِ كَانَ مَدْفَنِهِ فَنَحْلَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ
بَابُ الْعِبَتِ بِالْحُصْنِ فِي الصَّلَاةِ وَمَا يَكْرَهُ مِنْ تَحْوِيَّةِ أَجْزَاءِ أَكْبَرِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَحَدَّثَنَا أَبُو جِعْفَرُ الْقَارَمِيُّ قَالَ رَأَيْتَ أَبْنَ عَمْرَاوَذَا رَأَوْا نَسِيجَ سُوَيْلَى الْمَعْصَى فَتَوَيَّهَ خَفِيقَةً وَ
قَالَ أَبُو جِعْفَرٍ كُنْتُ يَوْمًا أَصْبَلَهُ وَابْنُ عَمْرَاوَذَا أَصْبَلَهُ فَالْكَفْتَ فَرَضَ يَدِهِ فِي قَفَاعَى يَغْزِنِي أَجْهَرَهُ
مَالِكُ أَجْهَرُ نَاسِلِمُ بْنُ أَبِي مَرْيَمٍ عَنْ عَلَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَعَاوِيِّ أَذْقَالَ رَأَيْنِ عَبْدِ الدِّينِ بْنِ
عَلِيٍّ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَعَاوِيِّ أَذْقَالَ رَأَيْنِ عَبْدِ الدِّينِ بْنِ

فَإِنَّمَا أَعْجَبَتْ بِالْجَهَنَّمِ الْعُلُوَّةُ فَلَا انْفَرَقْتُ هُنَافِي وَقَاتَلَ أَصْنَعَ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قتل وكيف كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسليمه يصفع قال كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسليمه اذ اطير في الصلاة

ومنه كثرة اليمين على فخذها الميمني وتبعد اصبعاً يقع كلها وأشار بيا صبيحة التي تلئ الايهام ووضع

كعب الميسري عليه نحمدة واللهم اسألك عونان قال محمد وابن عبيدة رسول الله صلعم ناذد وهو قول أبي حنيفة

فما تسوية الحسنه فلا ينسى سبوبة مرد واحده وتركها افضل وشهر قول ابي حنيفة رحمه الله

باب المشهد في الصلاوة اخبرنا مالك عن عائشة بـ زيد بن القاسم

عن ابصريين حاصلين على جائزة نوبل في العلوم الطبيعية والرياضيات والفنون الاجتماعية

شیدان لا الہ الا اللہ وحده لا شریک له و الشہادۃ علیہ ورسولہ مسیح علیکم السلام

أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أخْبَرْنَا مَا لَكْ

عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ مِنْ عُرْوَةَ بْنِ الْزِئْبِيِّ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْفَارَقِيِّ أَنَّ سَعْيَ مُحَمَّدٍ بْنِ

اعياد، على المائة ينضم انت سري المستخدم يقول قلوا السعيات لعده الزاكبيات للعد الطيبيات

السلام عليك ايها الفتى ورحمة الله وبركاته السلام عليك يا معلم صبا : العد

الصحابيين شهدا ان لا إله إلا الله و شهدا ان محمد اميمه و رسول اخرين ما كنا نجزئا
نافع من ابن عزاء كان شهيدا يقول بسم الله العظيم اللهم والصلوة على الله والراكيات
عهد الاسلام عليك ايها النبي و رحمة الله و برکاته الاسلام علينا و على عباد الله الصالحين
شهدت ان لا إله إلا الله شهدت ان محمد رسول الله يقول هاني الكعبي لا ولديين يدعوان
براءة اتفني شهوده فما ذهب من اخر صلاة شهدها اكلا لا اذ يقدم لشهود ثم يدعونا
يدار فان اراد ان يسلم قال الاسلام على النبي و رحمة الله و برکاته الاسلام علينا و على عباد الله
الصالحين الاسلام عليكم عنكم ثم يرد عليه الامام فان سلم عليه احد عن سيارة و دعوه
قول محمد الشهيد الذي ذكره كلام حسن وليس شهيدا عبد الله بن مسعود و عندنا
تشهيد لا يبرأه عن النبي صلعم و عليه العامة تهذينا قال محمد ابراهيم بن محمد العفيف
عن شقيق بن سلمة بن اهل الاسد يعن عبد الله بن مسعود قال كذا اذا اعطيانا ثغرت
رسول الله صلعم قلنا الاسلام على الله تفعلي رسول الله صلواته ذاته يوم ثم اقبل علينا فقال لا تقولوا
الاسلام على الله فان الله هو الاسلام ولكن قولوا للهيات اللهم والصلوات و الطيبات
الاسلام عليك ايها النبي و رحمة الله و برکاته الاسلام علينا و على عباد الله الصالحين
شهود ان لا إله إلا الله و شهود ان محمد اميمه و رسوله قال محمد و كان عبد الله بن مسعود
رسول ابيه بحسبه ا شهود ان لا إله إلا الله و شهود ان محمد اميمه و رسوله قال
عفست انت ابيه بحسبه ا شهود انت ابيه بحسبه انت ابيه بحسبه في السجدة في السجدة انت ابيه

اخْبَرَنَا مَعْنَى بْنُ عَمَّارٍ أَنَّ عَمَّارَنَاهُ كَانَ أَذَا سَجَدَ وَضَعَ كَفِيفَتِهِ عَلَى الَّذِي يَضْعُجُ جَبَرَتِهِ عَلَيْهِ قَادِرَةً إِذَا قَدِرَ أَيْمَنَهُ
 فِي بَرِّ شَدِيدٍ وَأَنْتَرَ لَنْجَ كَفِيفَتِهِ مِنْ رُؤْسَهُ حَتَّى يَضْعُجَ بِهَا عَلَى الْحَصَى أَخْبَرَنَا مَالِكُ الْمَانِذِيَّ بِنَاهْرَانَ عَنْ
 أَبْنَى عَمَّارَنَاهُ كَانَ يَقُولُ مِنْ وَضَعِ جَبَرَتِهِ بِالْأَرْضِ فَلَيَضْعُ كَفِيفَتِهِ ثُمَّ أَذْارَقَ عَجَبَتِهِ ثُمَّ قَبَّلَ كَفِيفَتِهِ كَانَ
 الْيَدِينَ قَسَبَانَ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ قَالَ مُحَمَّدٌ وَهَذَا أَنْتَ خَذِيلَتْنِي لِلرَّجُلِ أَذَا وَضَعَ جَبَرَتِهِ سَاجِدًا لَهُ
 يَضْعُ كَفِيفَتِهِ بِحَذَّارِهِ فَيَمْرِغُ أَصَابِعَهُ بِالْقَدْلَةِ وَلَا يَقْتَبِسُهَا فَإِذْ أَرْفَعَ رَاسِهِ فَيَهَا مَعَ ذَلِكَ نَادَاهُ أَمَانٌ
 أَصَابِعُهُ بِرَوْبِي وَيُوْزِي وَجَحْلَيْنِ بِهِ عَلَى الْأَرْضِ مِنْ تَحْتِ كَسَارٍ أَوْ ثَوْبٍ فَلَمَّا بَأْسَ بِهِ قَوْلَهُ
 أَبْلَى خَيْفَتِهِ رَتْهَهُ أَبْدَى بَابَ الْجَاهِيَّسِ فِي الْمَصْلُوَةِ أَخْبَرَنَا مَالِكُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 دِينَارٍ عَنْ أَبْنَى عَمَّارَنَاهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ جَلَسَ الرَّجُلُ تَرْبِعَهُ وَشَنِي رِجْلِيهِ فَلَمَّا نَصَرَفَ أَبْنَى عَمَّارَ
 عَابَ ذَلِكَ هَلْيَهُ قَالَ الرَّجُلُ فَانْكَ تَفْعَلُهُ قَالَ أَنِّي أَشْكَكِي أَخْبَرَنَا مَالِكُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ
 بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارَنَاهُ كَانَ يُرْكِي أَبَاهُ يَتَشَبَّهُ فِي الْمَصْلُوَةِ أَذَا جَلَسَ
 قَالَ فَقَعَلَهُ وَأَنَّهُ يَوْمَنَدَ حَدِيثَ السَّنَنِ فَهَبَّ أَبِي فَقَالَ إِنَّهَا لِيَسْتَ بِسَنَةِ الْمَصْلُوَةِ وَأَنَّهَا
 سَنَةِ الْمَصْلُوَةِ أَنْ تَنْصَبَ رِجْلُكَ الْيَمِنِيَّ وَتَشَنِي رِجْلَكَ الْيَسْرَى قَالَ مُحَمَّدٌ وَهَذَا أَنْتَ
 ذَهَبَتْ أَبِي سَيِّنَةَ رَحْمَهُ اللَّهُ وَكَانَ مَالِكُ بْنُ النَّسَرِ يَأْخُذُ ذَلِكَ فِي الْكَعْتَيْنِ إِلَّا وَلِيَسْ
 وَادَّا فِي الْرَّابِعَةِ فَانْهَ كَانَ يَقُولُ يَفْسُى الْرَّجُلُ بِالْيَمِنِيَّ إِلَى الْأَرْضِ وَيَجْعَلُ رِجْلَهُ إِلَى الْجَاهِيَّسِ
 الْأَيْمَنِ أَخْبَرَنَا مَالِكُ حَدِيثَةَ بْنَ إِسَارَعَنْ الْمَغْيِرَةِ بْنَ حَكِيمٍ قَالَ رَأَيْتَ أَبْنَى عَمَّارَنَاهُ عَلَى

عقببيه بين المسجدتين في الصلوة فذكرت له فقال أنا فعلته من ذلك قالت
 سيدنا خدراً يعني ان كلبيس على عقببيه بين المسجدتين ولكن كلبيس بينها كلوب في صلوة و
 قال أبي صحيحة الصلاة بصلوة القاعد أخبرنا مالك حدثنا الزهرى عن
 السائب بن زيد عن المطلب بن أبي داود السجى عن حفصة زوج النبي صلعم أنها قالت
 ما رأيت النبي صلعم يعلق في سجدة قاعداً قط حتى كان قبيل دفاته بعام فكان يعلق في سجدة
 ويقرأ بالسورة ويرتليها حتى تكون أطول من طول سجدة أخبرنا مالك حدثنا سالم بن
 محمد بن سعد بن أبي رفاص عن جوبي عبد الله بن مغرور بن العاص عن عبد الله بن مغرور أن رسول
 الله صلعم قال صلوة أحدكم وهو قاعداً مثل صلوة وهو قائم أخبرنا مالك حدثنا الزهرى أن
 عبد الله بن مغرور قال لما تدر علينا المذيبة ناراً وآدم عليه شدید فخرج رسول الله صلعم على إناء
 وهم يصلون في سجدة قعدها قاعداً مثل صلوة القاعد على رضف صلوة القائم أخبرنا مالك
 حدثنا الزهرى عن النس بن مالك أن رسول الله صلعم ركب فرساً قصع عليه بخش شقيق
 إلا مام لم يتم به اذ أصلحه قاعداً فصلوه أقياماً أو أذ أكع فما كعواواذ أقام قال سمع الله من حمد له فتوه بهم
 وكما الحمد وان صلى قاعداً فصلوه أقياماً أو أذ أكع قال محمد وبهذا خدص صلوة الربيل
 قاعداً للتطوع مثل رضف صلوة قاعداً كما أورد في من قوله اذا أصلح إلا مام جالساً فصلوا

جلو ساجدين فقدر وى ذلک وقد جاء ما قد نسخه قال محمد بن عبد الله بن عثيمين اخوه اخيها ابراهيم
 بن يوشى بن آبي اسحاق السبئي عن جابر بن زيد المعفى عن مالى الشعبي قال قال رسول الله
 لا يؤمن الناس احد بعدي جاسوا فأخذ الناس بهذا **باب الصلوة في التوب**
 الاحد اخر تناولك اخبرنا بكر بن عبد الدبر الاشج عن سعيد عن عبد الله
 اخوه اني قال كانت يومئذ زوج النبي صلعم قصلع في الدرع واتخا ريس عليهما ازار اخرنا
 ما لك اخبرنا ابن شهاب من سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان سائل اسأل رسول الله صلعم
 عن الصلوة في توب واحد قال اوكلكم ذبان اخبرنا ما لك اخبرنا موسى بن ميسرة عن
 ابي مرتضى عقيل بن ابي طالب عن ام حنيفة بنت ابي طالب اهلها اخرته ان رسول الله صلعم
 صلعل عام الفتح ثمان ركعات ملتحفان توب اخبرنا ما لك اخبر في ابو النصر ان ابا مرتضى مولى
 عقيل اخره انه سمح ام حنيفة بنت ابي طالب تحدث اهلها بهتة ابي طالب بام حنيفة
 الفتح فوجد قلنسيل وفاطمة ابنته تستتر بهتة قال فلمنت ذلك صنف فقال
 رسول الله صلعم من هذا فلمنت امامها بنت ابي طالب قال مر جها بام حنيفة
 من غسله قام فصلع ثانية ركعات ملتحفان في ثوب اشرف نقلت يا رسول الله زعم
 اهن امي اذ قاتل رجلا اخرته فلان بن سعيد فقال رسول الله صلعم قد اخبرنا من ابره
 ياما حنيفة ابره ما لك اخبرني محمد بن زيد المتصو عن امر اهلها سمات اسلامة زوج النبي صلعم

ما ذا تصلي فبيه المرأة قالت في الحمار والدرّي السابغ الذي يغيب نهور قدميهما قال محمد
 وبهذا كلّه نأخذ فادحى الرجل في ثوب واحد تو شجى توشى شجاعز و هو قول أبي حنيفة رحمه الله
باب صلوة الليل لخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمران رجل سائل رسول الله
 كيف الصلاة بالليل قال مشنف فادحى أحكم ان يصبح فليصل ركعته واحدة تو ترمه على
 آخرها مالك حدثنا الزبيري عن عرودة عن الشاشية از رسول الله صلّى الله عليه وسلم كان يصلى من الليل
 احد عشرة ركعه يوتر منها بواحدة فادفزع منها اصطلاح على شقى الایمن اخرها مالك حدثنا
 عبد العبد بن أبي بكر عن أبيه عن عبد العبد بن قيس بن مخزونه عن زيد بن خالد الجوني قال قلت
 لا رقمقن صلوة رسول الله صلّى الله عليه وسلم قال فتو سرت عقبته او فساططه قال فقم فصل ركعتين
 خفيتين ثم صل ركعتين طويتين طويتين ثم صل ركعتين دونها ثم صل ركعتين دون
 اللتين قبلها ثم اذرا **آخرها مالك** أخبرنا محمد بن المسکد عن عبد الله بن جعفر عن عائشة اون
 رسول الله صلّى الله عليه وسلم قال ما من أمر تكون له صلوة بالليل يغبه عليهما فهم لا يكتب الله لا مجرما
 وكان فو مه عليه صدقة **آخرها مالك** حدثنا داود بن حميد عن عبد الرحمن **برهان**
 مخزون الخطاب قال من فاته من حزبه شئ من الليل فشرأه من بين زرور الشمس الى صلوة
 انصره فكان لهم نقطه شئ **آخرها مالك** حدثنا زيد بن اسامة عن ابيه انه قال كان مخزون الخطاب
 يصل كل ليلة ما شاء العدا ان يصلح حتى اذا كان من اشر الليل يقطع ابله للصلوة و يتسلوا اهل

الآية وأمر إياك بالصلوة واصطحب علیها لا فسلاك زرقة نحن نرزقك والعقاب للنقيب
أخبرنا ^{عليه السلام} أخينا مخرمة بن سليمان الكندي أخبرني كريب مولى ابن عباس أن ابن عباس
أخبره أنه بات عند ميمونة زوج النبي صلعم وهي خالته قال فاضطجعت في عرض الوسادة وأدخلت
رسول الله صلعم وإلهي طولها قال فقام رسول الله صلعم حتى إذا اتصف الليل وقبله
يغليلا وبعد تغليل ثم جلس رسول الله صلعم فسجع النوم عن جهره بغير شئ ثم قرأ بالعشرين الآيات
الجحو ثم من سوره قال عمران أو رهان في خلوة الموت إلى آخر السورة ثم قام إلى شئ ملتف فتوضا
منه فاحسن وضوء ثم قام يصلي قال ابن عباس فلم يفت فصنحت مثل ما صنع رسول الله صلعم
ثم ذهب ففُرِّت إلى جنبه قال فوضجع رسول الله صلعم بغير اليقين على راسي وأخذ باذن اليقين بغير
المعنى ففتنها ثم قال فصل ركعتين ثم ركعتين سرت مرأت ثم أوزر ثم أضطجع حتى جاء المودع
فقام فصل ركعتين خفيفتين ثم خرج فصل الصبح قال محمد صلوة الليل عند ما شئت مني
وقال أبو حنيفة رحمه الله صلوة الليل إن شئت فليست ركعتين وإن شئت فليست صلوات
اربعا وإن شئت ستا وإن شئت ثانية وإن شئت ما شئت بتكبيرة واحدة وافضل ذلك
اربعا وإنما الكوت فقولنا وقول أبي حنيفة فيه واحد الكوت ثلاث لا يفصل بينهن
بتسمية باب الحدث في الصلوة أخبرنا ^{عليه السلام} أخينا اسماعيل بن أبي حكيم عن
عطاء بن سياران رسول الله صلجم كبر في صلوة من الصدوات ثم اشار اليهم بيده ان اكثروا

نگی «الحاد» نگاهی «بن جعلی» نگاهی «بن سهود» نگاهی «بن قحش» نگاهی «بن قدری» نگاهی «بن معاذ» نگاهی «بن ادريس» نگاهی «بن ابي ذئب» نگاهی «بن ابي ربيع» نگاهی «بن ابي شيبة» نگاهی «بن ابي حمزة» نگاهی «بن ابي داود» نگاهی «بن ابي زيد» نگاهی «بن ابي حاتم» نگاهی «بن ابي ربيع» نگاهی «بن ابي شيبة» نگاهی «بن ابي حمزة» نگاهی «بن ابي داود» نگاهی «بن ابي زيد» نگاهی «بن ابي حاتم»

فانطلق رسول الله صلعم ثم رجع وعلي جلد اهرا ما افضل قال محمد وہندا ناخذ من سبقه
حدث في صلوٰة نلا باس ان نیصرف ولا تکلم فیتو هنائم یعنی علی ما اصلی و افضل فلک این تیکلم
و یتلو خدا و یتقبل صلواته و ہر قول ابی حینیه ترجمہ اللہ باب عفضل القرآن وما
یستحب من فکر اللہ ابزر نا مالک ابزر نا عبد الرحمن بن عبد العذیز ابی صعده عزرا
ابی سعید ابزر عن ابی سعید الخدیری اشکح در جامن اللیل یقرأ قل ہو اللہ احمدیہ و دام علماً صلح
حدّث النبي صلعم کائن الرجل قلیلہ بہا فقاں النبي صلعم والذی یفسی سیدہ ائمہ تقدیل شیخ
القرآن ابزر نا مالک ابزر نا مکیم بن سعید قال سمعت سعید بن السیب یقول قال معاذ
بن جبل لان اذکر الدین بکرۃ الی اللیل احبت ای من ان اهل علی حیا و اخیل من بکرۃ
صحت اللیل قال محمد ذکر الدین علی کل حال ابزر نا مالک حدثنا نافع من ابن عمران النبي
قال انما مثل صاحب القرآن کتشل صاحب اباب المعقولة ان چاہد علیہا مسکیہ او ان اطلقہا
اہب باب الرجل سلیم علیہ و ہو مصلی ابزر نا مالک ابزر نا نافع ان ابن عمر
تر ملک بر جمل مصلی مسلم علیہ و علیہ السلام فرجح ایوب بن نفر قال اذا سلم علی احمدک و ہو
یصلی فلا یتکلم ولدیتسر سیده قاتل محمد وہندا ناخذ لا یعنی للصلی ان یرد السلام اذا سلم
علیہ و ہو فی الصلوٰة فان فعل محدث صلوٰة و لا یعنی ان سلیم علیہ و ہو مصلی و ہو

پول ای خلیفہ رحیم الدین باب الرحلان یصیلیان جماعتہ اخیر نا ملک
پوامار سلم انسان ملک علی شار ایسے رو اسلام پر اسے او بیدار ہوا اور یقین لا قیسند صعلوٰتہ و قیبلی قفسہ و الائچے ہو رہا دل

حدثنا الزهري عن عبيد الد بن عبید الد بن عقبة عن ابيه قال وخلت على عزير الخلة بالهجرة
 فوجيء في الماء فلما رأه قرقبي فجعله بحراً ثم من يمينه فلما جاءه بير فاتا خرت نصفها ورأده
آخرنا ماك اجزنا نافع ان قام عن سرار بن عم في صلوة مخطئة من يمينه اخرنا ماك
 حدثنا اسحاق بن عبید الد بن ابي طلحة عن الش بن ماك ان جدته ام سليم رسول الله
 لطعام فأكل ثم قال قوم اخذن حصل كعب قال ان فلم يفتق الماء قد اسود من طول الماء
 فتفحصته بياد فقام عليه رسول الله صلعم قال فضفت اناد اليميم ورأده واجوز ورأده فلملأ
 بنار كعفين ثم الغرث قال محمد ولينا كلنا ناخذ اذا اصلل الرجل الواحد من الامام قام عن
 يمين الامام وذا اصلل الا شتان قا ما خلقه ويهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى باب
الصلوة في مراجحة القائم اجزنا ماك عن محمد بن عمرو بن حملة الدولي عن حميد بن الحسن
 بن الحسين عن ابي هريرة انه قال احسن لى غسلك واطبل سريرها يصل في ناصيتها فانها من
 وقارب المبنية قال محمد ولينا ناخذ لا ياس في الصلوة في مراجحة القائم وان كان فتحها لها دليل
 لغيرها اكلت لمحها فلما باشر بباب الصلوة تغسل طلوع الشمس وعند
 غروبها اجزنا ماك اجزنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلعم قال لا تحرى احدكم
 بفتحيلا عند طلوع الشمس ولا عند غروبها اجزنا ماك اجزنا زيد بن اسلم عن عطاء بن سليمان
 بن عبد الصنم يعني ان رسول الله صلعم قال ان الشهرين تعلم ومهاتر ز النشوة اذ ان

فقلبي به عيناه فلم يستيقظ رسول الله صلعم ولا بلاه ولا احد من الركب حتى طرق لهم
 ففتحوا رسول الله صلعم فقال بلاه فقال رسول الله صلعم اخذني بمني الذي اخذني نفسك قال
 اقناه وافتحوا رواحدهم اقناه واتشيناشم امر رسول الله صلعم بلا لفافا قام الصلوة فصلع
 بهم الصبح ثم قال حين قضى الصلوة من نسي صلوة فليصلها اذا ذكر ما قال ان العذر وجل يقول
 اقام الصلوة لذكرى قال محمد وبهذا نأخذ الان يذكر ما في الساعات التي يهرب رسول الله صلعم
 عن الصلوة فيما حين تطلع الشمس حتى ترتفع وتبصق ونصف النهار حتى تزول حين جميع
 تمح الشمس حتى تغيب الا العصر يومها فان يصليها وان احرت الشمس قبل ان تغرب
 ويهقول الي حنيفة رحمة الله اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء بن سيار
 وعن سيرين سعيد عن الاعرج يحد ثونه عن ابي هريرة ان رسول الله قال من ادرك
 من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادركها ومن ادركها من العصر قبل ان تغرب الشمس
 فقد ادركها باب في اليمامة المطرقة اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه نادى
 بالصلوة في سفر في ليلة ذات بر ودريخ ثم قال الاصلواني الرجال ثم قال ان رسول الله
 كان يأمر المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول الاصلواني الرجال قال
 محمد وبهذا نحن واهي رخصة الصلوة في الجماعة افضل اخبارنا مالك حدثنا ابو
 النضر عن سيرين سعيد عن زيد بن ثابت قال ان افضل صلاتكم في بيتكم الصلوة

الجامعة قال محمد وعبدة اناخذ وكل حسن اخبرنا ما لك حدثنا نافع عن ابن عمر قال
قال رسول الله صلعم فضل صلوة الجامعة على صلوة الرجل دحده ليسع وعشرين
درجة باب قصر الصلوة في السفر اخبرنا ما لك اخبرني صالح بن كيسان عن
عروة بن الزبير عن عائشة ابنة قاتل فرمي صلوة كعبيتين كعبيتين في السفر والحضر
فزيد في صلوة الحضر واقت صلوة السفر اخبرنا ما لك اخبرنا نافع ان عبد الله
بن عمر كان اذا خرج اتى يحيى قصر الصلوة اخبرنا ما لك حدثنا نافع ان عبد الله بن
كان اذا خرج حاجا وعمير وقصر الصلوة بذى الحلقة اخبرنا ما لك اخبرنا ابن شهاب
الزهري عن سالم بن عبد الله ان ابن عمر خرج الى ريم فقصر الصلوة في ميسرة ذلك
احبرنا ما لك حدثنا نافع انه كان يسافر من ابن عمر البريد فلا يغير الصلوة قال
محمد اذا خرج المسافر قائم الصلوة الا ان يريد ميسرة ثلاثة ايام كواهل سير الابل
يشفي الاقدام فذا اراد ذلك قصر الصلوة صين سبب من سفره ويجيل البيبة
ملفت نظره وهو قول ابي حنيفة رحمه الله بباب المسافر يدخل المهر وغيرة مني
يعلم الصلوة اخبرنا ما لك حدثنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر ان
الاسلى صلوة المسافر ما لم يحجج بذلك وان جهسته ذلك اثنى عشرة ليلة اخبرنا
ما لك حدثنا الزهري عن سالم بن عبد الله ابي ابن عمر كذا ذكره كذا صلبه بهم ركعتين

ثُمَّ قَالَ يَا أَبْلَكَ كَمْ أَتُو اصْلَأُكُمْ فَإِنَّ قَوْمَ سَفَرًا أَخْبَرْنَا أَكَمْ أَخْبَرْنَا
 يَقِيمُ بِكُمْ عَشْرَ أَنْيَقَهُ الصلوٰةُ إِذَا أَنْ لَيْشَهُ الصلوٰةُ مَعَ النَّاسِ فَيُصْلِي بِهِمَا تِبْيَانَ أَخْبَرْنَا
 أَكَمْ أَخْبَرْنَا هَشَامُ بْنُ عَوْدَةَ أَنَّ هَسَالَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ الدَّمْعُونَ الْمَسَافِرَ إِذَا كَانَ لَا يَدْرِي
 مَتَى يَرْجِعُ لِيَوْمِ الْحِجَّةِ حَذَابَ السَّاعَةِ فَكَانَ كَذَلِكَ حَتَّى يَأْتِي عَلَيْهِ لِيَالِ
 كُثُرَةِ الْيَقْهَرَامِ مَا يَقْتَصِي قَالَ لَقَهْرُوا إِنْ تَمَادَىٰ بِهِ ذَلِكَ شَهْرٌ قَالَ مُحَمَّدٌ زَيْنُ الْعِزَّةِ
 الصلوٰةُ إِذَا دَخَلَ الْمَسَافِرَ مِنَ الْأَمْصَارِ وَإِنْ عَزِمَ عَلَى الْمَقَامِ إِذَا أَنْ لَيْغَرِمَ عَلَى مَفَاعِمِ
 حَمْسَةِ عَشْرِ شَوَّالًا فَهُمَا عَدَا فَإِذَا عَزِمَ عَلَى ذَلِكَ أَتْمَ الصلوٰةُ أَخْبَرْنَا أَكَمْ أَخْبَرْنَا عَطَاءُ
 الْمُؤْسَافِيِّ قَالَ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسِيبِ مِنْ أَجْمَعِ عِلْمِ الْقَاتِمَةِ أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ فَلَيْتَمِ الصلوٰةَ قَالَ
 مُحَمَّدٌ وَلَسْنَا نَاهِذُ بِهِذَا يَقْصِرُ الْمَسَافَرُ حَتَّى يَجْمِعَ عَلَى إِقَامَةِ حَمْسَةِ عَشْرِ شَوَّالًا وَهُوَ قَوْلُ أَبْنِ عَزِيزٍ
 بْنِ جَيْرَةِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسِيبِ أَخْبَرْنَا أَكَمْ أَخْبَرْنَا نَافعُ بْنَ عَبْرَانَ إِذَا كَانَ يَصِيلُنَّ
 إِلَيْهِمَا يَصِيلُهُمْ إِرْبَادًا ذَلِكَ لَنْفَهُ حَدَّدَهُ كَعْتَيْنٌ قَالَ مُحَمَّدٌ وَلَهُذَا نَاهِذُ إِذَا كَانَ
 إِلَامَمْ تَقِيَادَ الرَّجُلَ مَسَافِرًا وَهُوَ قَرْلَابِيٌّ حَنِيفَةُ رَحْمَةِ الدَّدِ بَابُ الْقَرَاهَةِ فِي الصلوٰةِ
 فِي السَّفَرِ أَخْبَرْنَا أَكَمْ حَدَّثَنَا نَافعُ بْنَ أَبْنِ عَبْرَانَ قَالَ يَقْرَأُ فِي السَّفَرِ الْبَصِيرَ بِالْعَشْرِ السُّورِ
 مِنْ أَوْلَى الْمَفْصِلِ بِرَوْدِهِنْ فِي كُلِّ كَعْتَةِ سُورَةٍ قَالَ مُحَمَّدٌ يَقْرَأُ فِي الْغَنْجِي السَّفَرِ وَالسَّمَاءِ
 ذَاتِ الْبَرْوَجِ وَالسَّمَاءِ وَالظَّاهِرِ وَدَخْوَهَا بَابُ الْجَمِيعِ مِنَ الصلوٰةِ فِي السَّفَرِ وَالْمَظَرِ

آخر ناماًكـ اخـبرـنا مـافـعـ عنـ اـبـنـ عـمـرـانـ رـسـوـلـ اـسـلـمـ كـانـ اـذـ اـعـجـلـ بـ السـيـرـجـعـ بـينـ
المـغـربـ وـ الـعـشـرـ اـخـبرـ نـاماـكـ حـدـيـثـنا مـافـعـ اـنـ اـبـنـ عـمـرـيـدـنـ جـمـعـ بـينـ المـغـربـ وـ الـعـشـرـ
عـلـىـ السـفـرـ سـارـ حـتـىـ غـابـ الشـفـقـ اـخـبرـ نـاماـكـ اـخـبرـنا دـاـوـدـ بـنـ الحـصـيـنـ اـنـ عـبدـ الرـحـمـنـ بـنـ

عمر اخبره قال كان رسول الله صلعم يجتمع بين الظاهر والمعزى في سفره إلى تبوك قال
وكذا نأخذ بالجمع بين الصنعتين إن توخر الأولى منها فتصل في آخر وقتها وتحمل العذبة
فصل في أول وقتها وقد بلغنا عن ابن عمر أنه صلى المغرب حين اخر الصلاة قبل ان
تنتهي الشفقة خلاف ما روى مالك وهو قوله أبي حنيفة رحمة الله أخوه مالك
لنسنا نافع عن ابن عمر أنه كان إذا جمع الامر بين المغرب والعشاء جمع معهم في المطر
أيام محمد وسننا نأخذ بهذه الأتجاه بين الصنعتين في وقت واحد إلا الظاهر والمعزى بعرفة
المغرب والعشاء بهذة لغة وهو قوله أبي حنيفة رحمة الله قال محمد بلغنا عن عمر بن الخطاب
أنه لكتب في الاتفاق فيما بين الصنعتين ويجتمعان في خبرهم أن الجمع بين الصنعتين
وقت واحد كثيرة من الكتاب أخوه مالك الشفقة عن العلاء بن الحارث عن كعب
باب الصلاة على الدوام ثم في السفر أخوه مالك حدثنا عبد الله بن دينار قال
عمر عبد الله بن عمر كان رسول الله صلعم يصلع على راحلة في السفر حيث ما توجهت
ول وكان عبد الله بن عمر يصنع ذلك أخوه مالك أخوه في أبو بكر بن عبد الرحمن

جعفر بن أبي طالب
وأبي جبل المخزومي
أبي خذرة وبن أبي زيد
أبي ذئبة وبن أبي ذئبة
اسمع بن عاصي والأخضر

بن عبد العبد بن عمران سعيد بن يسار أخوه أنه كان مع عبد العبد بن عمر في سفر فلمنت. أتى
 بعد واتجذب معه حتى إذا خشيت أن يطلع الغبار خلفه فنزلت فاوزرت ثم ركبت
 فلمنت فقال ابن عمر أين كنت فقلت يا عبد الرحمن نزلت فاوزرت خشيت أن أزعج
 فقال ليس لك في رسول الله صدّم أسوة حسنة فقلت بلى وأهدى قال فان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ
 كان يوتر على البعير أخبره ما لاك أخبرنا يحيى بن سعيد قال رأيت الش بن ما لاك في
 سفري يصل على حماره وهو متوجه إلى غير القبلة يركع ويسبح إيماناً برأسه من غير ارتكاب لفاح
 وجده على شئ أخبره ما لاك أخبرنا نافع ابن عمر لم يصل مع صنوة الفخرية في سفره من
 التطوع قبلها ولا بعد الاسم جوف الليل فأنه كان يصل على الأرض وعليه يجلس
 توجيهه قال محمد لا يناس بان يصل المسافر على وابته تطوعاً ياماً حيث ما كان ومهما
 يجعل السجود أحفض من الركوع فما الوتر والكتوبه فما يحصل على الأرض وبذل
 لك جاءت الآثار قال محمد أخبرنا أبو حنيفة عن حصين قال كان عبد الله بن عبد الله عَصَمَ
 التطوع على راحلته إنما توجيهه فإذا كانت الفخرية أو الوتر نزل فصل قال محمد
 أخبرنا عمر بن ذر المهداني عن مجاهد ابن عمر كان لا يزيد على المكتوبه في السفر على
 الركعتين لا يصل على قبلها ولا بعدها ويحيى الليل على ظهر البعير إنما كان وجده ونزل قبل
 الفخرية وتر في الأرض فإذا قام ليلاً في منزل أخيه الليل قال محمد أخبرنا محمد بن

ابیان بن صالح عن حادی بن ابی سلیمان عن عباد قال صحبت عبد العزیز من کتاب
 الْمَدِینَةِ فَكَانَ يُصَلِّی الصَّلَاةَ كُلَّهَا عَلَى بَعِيرَةِ الْمَدِینَةِ وَلَوْمَیْ بِرَأْسِهِ ایماد وَجَبَل
 بِسْجُودٍ وَخَفْضٍ مِنْ الرُّكُوعِ إِلَى الْمَكْتُوبَةِ وَالْوَتْرِ فَانْهَى كَانَ يَنْزَلُ لِهَا فَسَلَّمَ فَنَكَ
 فَقَالَ كَانَ رَسُولُ النَّاسِ صَلَّمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَعَلَّمَهُ حِدْثَتَهُ كَانَ وَجْهُهُ يُوْمَیْ بِرَأْسِهِ وَجَبَلَ السَّجُودَ وَخَفْضَ
 مِنْ الرُّكُوعِ قَالَ مُحَمَّدٌ أَخْرَنَا أَسْعِيلَنَبِعَيَّاشَ حَدَّثَنِي حَسْتَامَنَبِعَوْدَهُ مِنْ أَبِيهِ اَنَّهُ
 كَانَ يُصَلِّی عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَةِ حِدْثَتَهُ تَوْجِهَتْ وَلَا يَضْعِفُ جَهَّتَهُ وَلَكِنْ يَشْيِئُ لِرُكُوعٍ وَسَجُودٍ وَبَرْسَهِ
 فَإِذَا نَزَلَ أَوْتَرَ قَالَ مُحَمَّدٌ أَخْرَنَا خَالِدَ بْنَ عَبْدِ الدُّنْعَى عَنِ الْمَغْرِبَةِ الْمُبَعَّدِيِّ عَنْ أَبِيهِ اَنَّهُ
 اَنَّ اَبِنَ عَمِّي كَانَ يُصَلِّی عَلَى رَاحِلَةِ حِدْثَتَهُ كَانَ وَجْهُهُ تَطْوِعَ عَيْوَمِي اِيماد وَيَقْرَأُ السَّجَدَةَ
 مَيْوَمِي وَيَنْزَلُ الْمَكْتُوبَةَ وَالْوَتْرَ قَالَ مُحَمَّدٌ أَخْرَنَا عَفَشَنَبِعَزَّوَانَ عَنْ نَافِعِهِ مِنْ
 اَبِنِ عَمِّي وَيَنْزَلُ الْمَكْتُوبَةَ وَالْوَتْرَ قَالَ مُحَمَّدٌ أَخْرَنَا عَفَشَنَبِعَزَّوَانَ فَإِذَا رَاوَانَ يَوْمَ نَزَلَ فَادْتَرَ
 بَابَ الرَّجُلِ الْمُصَبِّلِيِّ فَيَذَكُرُ اَنَّ عَلَيْهِ صَلَاةً فِي قَاتِلَةِ اَخْرَنَا مَالِكِ حَدَّثَنَا
 نَافِعُ عَنْ اَبِنِ عَمِّي اَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مِنْ شَيْءِ صَلَاةِ مِنْ صَلَاةِ فَلَمْ يَذَكُرْ بِهَا وَهُوَ مَعْ
 الْأَمَامِ فَإِذَا سَلَّمَ الْأَمَامُ فَلَمْ يَصْلِلْ صَلَاةَ الْمَسْئِيَّ شَيْءٌ ثُمَّ لَمْ يَصْلِلْ بَعْدَ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى قَالَ
 مُحَمَّدٌ وَيَهْدِي اَنَّهُ خَذَ الْأَنْوَافَ حَصْلَةً وَاحِدَةً اَذَا ذَكَرَهَا وَهُوَ فِي صَلَاةٍ فِي اَخْرَى وَقَتْبَهَا يَخْاتِمُ
 اَنَّ بَدَأَ بِالاَوَّلِيِّ اَنْ يَخْرُجَ وَقَتْبُهُ اَنَّهُ ثَانِيَّةٌ قَبْلَ اَنْ يَصْلِلَهُ فَلَمْ يَدْعِ اَنَّهُ ثَانِيَّةٌ

حتى يفرغ منها ثم يصل إلى الأولى بعد ذلك وهو قول أبي حنيفة رحمه الله وصيده من المسب

باب الرجال صلبي المكتوب في عبارة ثم يدرك الصلوة أجزئاً ماء

خدشنا زيد بن أسلم عن رجل من بنى الدليل يقال له سنه

رسول الله صلعم فاذن بالصلوة فقام رسول الله صلعم لصلبيه الرجل في مجلسه فقال

رسول الله صلعم ما شئت ان قصلي من الناس است رجل اسلام قال بل ولكن قد كنت

صلبيتني في اهلي فقال رسول الله صلعم اذا جئت فضل من الناس ارجو كثرة حالي

احضرنا ماءك اخرين نافع ان ابن عمر كان يقول من صلى صلاة المغرب او اللذيع ثم ادوكها

فلا يعيد لها غير ما قد صدرهاها احضرنا اخرين بن عمر السهبي عن رجل من بنى

اسد انه سال ابا ايوب الاخر روى فقال اني اصلي ثم أتى المسجد فاجد الاذام يعملي احصارا

عه قال فلم يصل منه ومن مثل ذلك فله شلل ^{لله} سبعه جميعه وسهم جميعه قال محمد وبهذه الكلمة

ونفذ يقول ابن عمر ايمانا لا يزيد صلاة المغرب واصبح لان المغرب وتر فلا ينتهي

ان يعملي التطوع وتر او لا صلوة تطوع بهذا الصبح وكذا لآخر العصر عنه ناobi ببردة المقدم

والصبح وهو قول أبي حنيفة رحمه الله باب الرجال تختصر الصلوة والمعنى

ما يهمها مبدأ احضرنا ماءك احضرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقرب اليه رعاعا مشتت قرية

الامام رهونى عبارة فلأيقل ولا يعدل عن طهارة مهنى تعيض عنه حاجته الى اى محمد ناصر له

وَنَحْبَ اَنْ لَا يَتَوَلَّ تِكَّ السَّاعَةِ بَابَ قَضْلَ الْعَصْرِ وَالصَّلَوةِ بَعْدَ الْعَصْرِ

اَخْبَرَنَا مَالِكٌ اَخْبَرَنَا الزَّهْرِيُّ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ اَنَّهُ رَأَى عَمِيرَنَ الطَّالِبَ يَفْرَبُ الْمَكْدُورَيْنَ

عَبْدَ اَسْدِيَ الْكَعْتَنِيَّنَ بَعْدَ الْعَصْرِ قَالَ مُحَمَّدٌ وَهِنَّا نَخْذُ لِلصَّلَاةِ تَطْوِيعَ بَعْدَ الْعَصْرِ فَيَوْمَ قَوْلٍ

ابْنِ حَنِيفَةَ رَحْمَةَ اَسْدِ اَخْبَرَنَا مَالِكٌ اَخْبَرَنِيَ نَاقِعَ عَنْ اَبِي عَمْرٍ قَالَ الَّذِي يَفْرَبُ الْعَصْرَ كَانَ

وَتَرَاهُ اَمْلَهُ وَمَا لِهِ بَابٌ وَقَتْلُتُ الْجَمَعَةِ وَمَا يَسْتَحِبُّ مِنَ الطَّيِّبِ وَ

الْدَّهَانِ اَخْبَرَنَا مَالِكٌ اَخْبَرَنِيَ عَنِ الْبُوْسَهِيلِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ اَبِيهِ قَالَ كَنْتُ اَرَى طَنْقَةَ

لِعَقِيلِ بْنِ اَبِي طَالِبٍ يَوْمَ الْجَمَعَةِ تُطْرَحُ إِلَى جَدَارِ الْمَسْجِدِ الْغَرْبِيِّ فَادَعْشَى الطَّنْقَةَ كَلِيلًا

الْجَدَارِ خَرَجَ عَمِيرَنَ الطَّالِبَ إِلَى الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجَمَعَةِ ثُمَّ نَرَجَعَ فَتَقَبَّلَ قَاتِلُهُ الصَّفِيُّ اَخْبَرَنَا مَالِكٌ

اَخْبَرَنَا نَاقِعَ اَنْ اَبْنَ عَمْرٍ كَانَ لَا يَرْجُو اِلَى الْجَمَعَةِ اَلَا وَهُوَ مَدْعُونٌ مُسْتَطِيبٌ اَلَا اَنْ يَكُونَ عَمْرٌ

اَخْبَرَنَا مَالِكٌ اَخْبَرَنَا الزَّهْرِيُّ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ اَنَّ عَمَّاَنَ بْنَ عَفَانَ زَادَ النَّدَاءُ

الثَّلِاثَ يَوْمَ الْجَمَعَةِ قَالَ مُحَمَّدٌ وَهِنَّا كَلِيلٌ نَخْذُ وَالنَّدَاءُ اِلَاثَلَاثٌ الَّذِي زَيَّدَ بِهِ النَّدَاءُ

الْاَوَّلِ وَهُوَ قَوْلُ اَبِي حَنِيفَةَ رَحْمَةَ اَسْدِ بَابِ الْقَرَأَةِ فِي صَلَاةِ الْجَمَعَةِ وَمَا

مِنْ سَبِّحَ مِنَ الْحَمْدَ اَخْبَرَنَا مَالِكٌ حَدَّثَنَا ضَمْرَقَ بْنَ سَعِيدَ الْمَازِنِيِّ عَنْ عَبْدِ الدُّمَيْعِ

بْنِ عَبْدِ الدُّمَيْعِ عَبْتَتَةَ اَنَّ الضَّحَاكَ بْنَ قَيْسَ سَأَلَ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرًا مَا ذَكَرَهُ اَنَّهُ

عَلَى اَشْرِسُورَةِ الْجَمَعَةِ يَوْمَ الْجَمَعَةِ فَقَالَ كَانَ يَقْرَأُ بِلَ آتَكَ حَدِيثَ الْغَاشِيَةِ اَخْبَرَنَا

نَدِيجَيْعَ اَسْمَاعِيلَ وَرَبِيعَ اَسْمَاعِيلَ اَنَّهُمْ اَنْتَهَىَتِ الْمُكَبَّرَةُ

فِي اَمْرِ الْمُكَبَّرَةِ وَوَقَتِ الْمُكَبَّرَةِ مِنْ حِينِ اِنْتَهَىَتِ الْمُكَبَّرَةِ حِينَ اِنْتَهَىَتِ الْمُكَبَّرَةِ

بِهِ وَنَدِيجَيْعَ اَسْمَاعِيلَ وَرَبِيعَ اَسْمَاعِيلَ اَنَّهُمْ اَنْتَهَىَتِ الْمُكَبَّرَةُ

مالك حدثنا الزبيري عن ثعلبة بن أبي مالك انهم كانوا زمان عمرو بن الخطاب يصدرون يوم
 حتى يخرج عمر فإذا خرج وجلس على المنبر وادى المودع قال ثعلبة جلسنا نحيث فلما اسكت
 المودع وقام سكتنا فلم يتكلم احدا اخْبَرْنَا مالك حدثنا الزبيري قال خروجه يقطع الصدقة
 وكلامه يقطع الكلام اخْبَرْنَا مالك اخْبَرْنا ابوالضر عن مالك بن أبي عامر ان عثمان بن
 عفان كان يقول في خطبته تقل ما يدع ذلك اذا خطب اذا قاتم الورام فاستمعوا واصنعوا
 فان للمنصت الذي لا يسمع من المخطئ ما المسامع المنصت اخْبَرْنَا مالك اخْبَرْنا ابوالوزارء
 عن الاعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلعم اذا اقلت لصاحبك الصوت فقل لهم
 والا مام يخطب اخْبَرْنَا مالك اخْبَرْنا عبد الرحمن بن القاسم ان اباه القاسم بن محمد رأى في
 قيصرية داما الايام على المنبر يوم الجمعة فتنزع قميصه فوضعت بباب صدوره العيدين
 واهر الحطب به اخْبَرْنَا مالك اخْبَرْنا الزبيري عن أبي عبيدة مولى عبد الرحمن قال شهدت العيد
 مع عمر بن الخطاب فصل ثم انصرف فخطب فقال ان هذين اليومين هي رسول الله صلعم عن
 سيامهما يوم نظركم من صيامكم والاخر يوم تأكلون من يوم نكحكم قال ثم شهدت العيد مع عثمان
 بين عفان فصل ثم انصرف فخطب فقال انه اجتمع لكم في يومكم هذا ميدان فمن احب من اهل
 العالية ان يتقد الجماعة فليتقطروا ومن احب ان يرجع فليرجع فقد اؤتنت له فقال ثم
 شهدت العيد مع علي وعثمان محصور فصل ثم انصرف فخطب ما اخْبَرْنَا مالك اخْبَرْنا ابن شهبا

ان النبي صلعم كان يصلع يوم الفطر ويوم الاضحى قبل الخطبة وذكر ان ابا بكر و عمر كانوا يصنعن
 ذلك قال محمد و بهذا كلها نأخذ و انما رخص عثمان في الجمعة لابل العالية لأنهم ليسوا من
 ابل المصر و هو قول ابي حنيفة رحمه الله باب صلوة المطروح قبل العيد
 او وبعد اخر ما لك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان لا يصلع يوم الفطر قبل الصلوة
 ولا بعد ما اخر ما لك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان يصلع قبل ان تعيده
 اربع ركعات قال محمد لا صلوة قبل صلوة العيد فما بعد ما فان شئت صليت و ان
 شئت لم تصلي و هو قول ابي حنيفة رحمه الله باب القراءة في صلوة العيدين
 اخبرنا ما لك حدثنا ضمیر بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عقبة ان عمر بن الخطاب
 سأله ابا اقدال الليبي ما ذاك ما كان يقرأ به رسول الله صلعم في الاضحى والفطر قال كان يقرأ
 بتفاف والقرآن المجيد واقتربت المساعة وانشق القراءة بباب التكبيرة في العيدين
 اخبرنا ما لك اخبرنا نافع قال شهدت الاضحى والفطر مع ابي هريرة فلما فرغ في الاولى سبع
 تكبيرات قبل القراءة وفي الآخرة بخمس تكبيرات قبل القراءة قال محمد قد اختلف الناس
 في التكبيرة في العيدين فما اخذت به فهو حسن وافق ذلك عند ناوار و مالى ابن مسعود
 انه كان يكبر في كل عيد تسعا خمسا واربعا فيهن تكبيرة الا فتح وتكبيرة الركوع وليلي
 بين القراءتين ويؤخر في الاولى ويلقيها في الثانية وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب قيام شهر رمضان وما فيه من الفضل أخبرنا مالك أخبرنا ابن

شہباد عن عروة بن الزئیر عن عائشة ان رسول اللہ صلی اللہ علی فی المسجد فصل بصلاتہ

رسول الله صلّى الله عليه وآله وسليمه أصلح فلما أصبح قال قدر رأيت الذي قد ماصنعتم البارحة فهم يمكثون في الماء

اللهم لا اشئ خسيت مان يفرض عليكم وذلك في رمضان اخبرنا مالك حدثنا سعيد

المقبرة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سأله عائشة كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم

فِي رَمَضَانَ قَاتَتْ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ وَلَا غَيْرُهُ عَلَى احْدَى عَشَرَةَ

رکعته یصلی اربعا فلا تسال عن حسنین و طوله نمیصلی اربعا فلا تسال عن حسنین

و طول هن تم يصلی تلا ماقالت فقلت یا رسول الله صلی اللہ علیہ و آله و سلم اتنا مقبل ان تو تر فعال یا

عائشة حينما يتناهى ولأيام علبي أخبرها ما لاك حدثنا الزهري عن أبي سلمة بن

عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلعم كان يرغب الناس في قيام رمضان من

غیران یا مزتعمر کیمیہ فیقول من فام رمضان ایکا ما واحتا با غفرلہ ما تقدم من ونبهہ

قال ابن شهاب ثقلي النبي صلعم والامر على ذلك مم كان الامر حلقة ابي بكر وصدرين

خلافه مفترضی دلک اجیر باشد اجر بابن سهیاب عن عروهه بن ازیزی عین عبد الرحمن

بن بند خاری ہے سچی ہے مژون حباب یعنی رصدان ناد ماس درج مفرد

يصلى الرجل فيصلبي بصلة الربط فقال عمر وانه لا أطمني لو جمعت هولا على قاري واحد
 لكان اشد ثم غرم فجمعهم على أبي بن كعب قال ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصيرون
 بصلة قارئهم فقال نعمت البدعة بذه والتي ينامون عنها افضل من التي ينقوسون يريد
 اخر الليل وكان الناس يقوسون او لم قال محمد وبهذا كلها ماخذ لا باس بالصلة في شهر
 رمضان ان يصلب الناس تلهم عابا مام لان المسلمين قد اجمعوا على ذلك ورأوه حسنة قد
 زوبي عن النبي صلعم انه قال ما رأى المسلمين حسنة فهو عند العد حسن وما رأى المسلمين قبيحا
 فهو عند العد قبيح باب القنوت في الفرج اخبرنا مالك عن نافع قال كان ابن عمر
 لا يقتنط في الصبح قال محمد وبهذا ماخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله باب فضل
 صلوة الفجر في الجماعة وامر ركعتي الفرج اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب بن
 أبي كبر بن سليمان بن أبي حمزة ان عمر بن الخطاب قد سليمان بن أبي حمزة في صلوة
 الصبح وان عمر غدا الى السوق وكان منزل سليمان بين السوق والمسجد فغير عمر على ام
 سليمان الشفاف فقال لم ارسليمان في الصبح فقالت بات يصلب فغلبته عيناها فقال
 عمر لآن اشهد بصلة الصبح احب اي من ان اقوم ليلة اخرين ما لك اخبرنا نافع ان ابن
 عمر اخبره عن حقصة زوج النبي صلعم انها اخبرته ان رسول الله صلعم كان اذا سكت
 المودان من صلاة الصبح وبدل الصبح ركع ركعتين خفيفتين قبل ان تقام الصلاة

قال محمد وبهذا نأخذ الكتاب قبل صلوة الفجر تخفف كان اخرين ما لاك اخرين ما فاع
 عن عبد الله بن عمر انه رأى رجل اركع ركعه ثم اضطجع فقال ابن عمر ما شانه فقال نافع
 قلت يفضل من صلاتة قال ابن محمد وآتي فضل افضل من السلام قال محمد وبهذا
 ابن عمر ما خذ وبره قول أبي حنيفة رحمة الله بباب طول القراءة في الصلوة وما
 لست تحب من التحقيق اخرين ما لاك حدثنا الزهرى عن جعید احمد بن عبد الله عن
 ابن مباس عن امها مفضل انها سمعت يقرأ والرسلات عرقا فقلت يائى لقد ذكرتى
 بقراءتك هذه السورة فانها لا خبر ما سمعت رسول الله صلعم يقرأ في المغرب اخرين
 ما لاك حدثنى الزهرى عن محمد بن جعير بن مطعم عن ابيه قال سمعت رسول الله صلعم يقرأ
 بالظهور في المغرب قال محمد العامة على ان القراءة تخفف في صلوة المغرب يقرأ فيها
 قصار المفضل ونرى ان هذا كان شيئا فتركت ولعله كان يقرأ بعض السورة ثم يرجع
 اخرين ما لاك اخرين ما لا يد عن الاعرج عن ابيه يرقة ان رسول الله صلعم قال اذا
 صلوا احدكم للناس فلينخفف فان فيه السقيم والضعف والكبیر واذا صلوا لنفسه فليطه
 ما شاء قال محمد وبهذا نأخذ وبره قول أبي حنيفة رحمة الله بباب صلوة المغرب
 وتر صلوة النهار اخرين ما لاك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال صلوة القراءة
 وتر صلوة النهار قال محمد وبهذا نأخذ وبره من جعل المغرب وتر صلوة النهار كما

قال ابن عمران يكون وتر صلاة الليل شلها لا يفصل بينها بتسليم كما لا يفصل في
 المغرب بتسليم وهو قول أبي حنيفة رحمة الله بباب الوتر أخبرنا مالك أخبرنا زيد بن
 سالم عن أبي مرة أنه سأله أبا هريرة كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ترقى فسكت
 ثم سأله فسكت ثم سأله فقال إن شئت أخبرتك كيف أصنع أنا قال أخبرني قال إذا
 صليت العشاء صليت بعدها خمس ركعات ثم انام فان قمت من الليل صليت
 مائة ركعة ثم شئني فان أصبحت أصبحت على وتر آخر نما مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر أنه كان
 ذات ليلة يكلمه السهراء متغيرة فخشى الصبح فاوْتَرَ بواحدة ثم اكتشف العيْمُ فرأى عليه ليدًا
 فشقق بسجدة ثم صل صل سبعين سجدة تين فلما خشي الصبح اوْتَرَ بواحدة قال محمد بن قول
 أبا هريرة نأخذ لازمي ان يشفع الي الوتر بعد الفراغ من صلوة الوتر ولكنه يصدر بعيد
 وتر ما احب ولا ينقض وتره وهو قول أبي حنيفة رحمة الله بباب الوتر على الدليل
 أخبرنا مالك أخبرنا أبو بكر بن عمر عن سعيد بن يسار أن النبي صلى الله عليه وسلم اوتر على راحلة قال
 محمد قد جاء به الحديث وجاء غيره فاحب اليه ان يصيغ على راحلة تطوعاً بدل فذا
 بلغ الوتر نزل فاوْتَرَ على الدرخ وهو قول عمر بن الخطاب وعبد الله بن م McGr و هو قول أبي
 حنيفة والعامة من فقهاءينا بباب تأثير الوتر أخبرنا مالك أخبرنا عبد الرحمن
 بن القاسم انه سمع عبد الله بن عامر بن ربعة يقول أني لا اوتر و أنا اسمع الا قامة

أو بعد الفجر شك عبد الرحمن أني ذاك قال أخْبَرْنَا مالك عن عبد الرحمن أنه سمع إياه يقول أني لا وتر بعد الفجر أخْبَرْنَا مالك أخْبَرْنا هشام بن عروة عن أبيه عن ابن مسعود انه كان يقول يا أبا لي لو أتيت الصبح وأنا وتر أخْبَرْنَا مالك أخْبَرْنا عبد الكلبي بن أبي العمار قد عَنْ سعيد بن جبير عن ابن عباس إنْهُ قدر ثم استيقظ فعما لحافه انظر ماذا صنع الناس وقد ذهب بصره فذهب ثم جاء فعما قد انتصَرَ الناس من الصبح فقام ابن عباس فاوتر ثم صلَّى الصبح أخْبَرْنَا مالك أخْبَرْنا يحيى بن سعيد عن عبادة بن الصامت كان يوم قوم فجر يوم للصبح فقام الموزان الصلاة فاسكته حتى وتر ثم صلَّى بهم قال محمد احْبَبَ اللَّيْنَا ان يوتر قبل ان يطلع الفجر فلا يخره الى طلوع الفجر فان طلع قبل ان يوتر فليتوتر ولا يتعد او بيقول ابي حنيفة رحمه الله باب السلام في الوتر أخْبَرْنَا مالك أخْبَرْنَا نافع عن ابن عمر انه كان يسلم في الوتر بين الركعتين والركعة حتى يامر ببعض حاجة قال محمد دست ان اخذ بهذا ولكن انا اخذت بقول عبد الله بن مسعود وابن عباس ولا زرني ان يسلم بينها قال محمد أخْبَرْنَا ابو حنيفة حدثنا ابو جعفر قال كان رسول الله صلَّى الله عليه وسلم يصلِّي ما بين صلاتي العشاء الى صلاة الصبح ثلاث عشر ركعة ثمان ركعات تطوعاً وثلاث ركعات الوتر وركعتي الغجر قال محمد أخْبَرْنَا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النجاشي عن عمر بن الخطاب انه قال ما احب اني تركت الوتر بشك وان لي حر النعم قال محمد أخْبَرْنَا عبد الرحمن بن عبد الله

المسعودي عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة قال قال عبد الله بن مسعود الوتر ثلاث كثرة
 المغرب قال محمد حدثنا أبو معاوية المكروف عن الأماش عن مالك بن الحارث عن
 عبد الرحمن بن زيد عن عبد الله بن مسعود قال الوتر ثلاث كثرة للغرب قال محمد
 أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم عن أبي شعيب عن عطاء بن يسار قال ابن مباس الوتر كثرة
 المغرب قال محمد أخبرنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا حميد بن إبراهيم عن ابن
 مسعود قال بأجزاء ركعة واحدة فقط قال محمد أخبرنا سلام بن سليم الخنفي عن
 أبي حمزة عن إبراهيم الخنفي عن علقمة قال أخبرنا عبد الله بن مسعود أهون ما يكون
 الوتر ثلاث ركعات قال محمد أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن زرارة بن
 أوفى عن سعيد بن حشام عن عائشة أن رسول الله صلعم كان لا يسلم في ركعه الوتر
 باب سجود القرآن أخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن أبي زيد مولى الأسود بن
 سليمان عن أبي سلمة أن أبا هريرة قرأ لهم آيات السما ، انشقت فسجد فيها فلم يأنف
 حدثهم أن رسول الله صلعم سجد فيها قال محمد وبهذا نأخذ وآتكم قول أبي حنيفة
 وكان مالك بن النس لايり فسجد أخبرنا مالك حدثنا الزهرى عن عبد الرحمن
 الراجح عن أبي هريرة أن عمر بن الخطاب قرأ لهم والنبي سجد فيها ثم قام فقرأ سورة أخرى
 قال محمد وبهذا نأخذ وآتكم قول أبي حنيفة رحمه الله وكان مالك بن النس لايり

فيها سجدة اخبرنا مالك عثينا نافع عن رجل من اهل مصر ان عمر قرأ سورة الحج فسجد فيها

سجدتین و قال ان مزده السورۃ فضلت بمسجدتین اخیر ناک اخیر نایب عبدالله بن مینا

عن ابن عمر رضي الله عنهما سجده في سور قرآن سبعة تين قال محمد روي في ذلك عن عبد الله بن عمر وكان

ابن عباس لا يرى في سورة الحج الاصححة واحدة الا واعلى وبهذا نأخذ ونقول ابي حنيفة حرمه

باب العارفين يدizi المصلى مالك حدثنا سالم أبو النضر مولى عمران بشير بن سعيد تاجي

آخرها ان زید بن خالد المخنثي ارسلاه امی ابی جعفر الانصاری ییسا که ماذا اسمع من رسول الله

يقول في الماء بين يدي المصيبي قال قال رسول الله صلعم لو يعلم الماء بين يدي المصيبي

ما ذا علیهِ فی ذلک لکان ان یقفت اے بھین خیرالله من ان میرین یدیہ قائل لا اوری

قال اربعين يوما واربعين شهر او اربعين سنتا اخسرنا ملك حدثنا زيد بن اسلم

عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخذري عن أبيه أن رسول الله صلّى الله علّيه وآله وسليمه قال إذا كان أحدكم

یوں یعنی فلایع احمد ایم برین یورپ فان ابی خلیفہ تملک ہے فانہ بہ شیطان اخیر ممالک حدثنا زید

بن اسلم عن عطاء بن يسار عن كعب انه قال لو كان يعلم الماء مين يدري المصطلح ماذا عليه في

ذلک کان ان نجسعت بہ خیر الہ قال محمد یکرہ ان یہ رجل میں یہی ملکھنے فان

ارادان یکمین بدر یه فلیدر آن است طراح و لا یقا تله کان ماید خل علیه ه فی صدوق من قتاله

ایماه اشید خلیلیه مهن مهر مذاہین بدریده ولا نعلم احمدار وی قتاله الامار وی عن ابی سعید الخدروی

وليست العامة عليهما ولكنها على ما وصفت لك و هو قول أبي حنيفة رحمه الله أخبرنا
 ما لك حدثنا الزبيري عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر أن قال لا يقطع الصلاة شيئاً قال
 محمد و بهرناخذ لا يقطع الصلاة شيئاً عما زرين يدبي الصلاة و هو قوله أبي حنيفة رحمه الله
باب ما ينحب من التطوع في المسجد عند دخوله أخبرنا مالك حدثنا عامر
 بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقاني عن أبي قحافة السلمي ابن رسول الله صلبه قال
 إذا دخل أحدكم المسجد فليصل ركعتين قبل أن يجلس قال محمد إذا طبع و هو حسن وليس
بواجب باب الانفصال في الصلاة أخبرنا مالك أخبرني يحيى بن سعيد
 محمد بن يحيى بن جبان أنه سمع يحدث عن واسح بن جبان قال كنت أصل في المسجد و
 بن عمر سند طهرا إلى القبلة فلما قضيت صلاتها انصرفت إليها من قبل شقي الأيسر
 فقال يا منك أن تصرف على يمينك قلت رأيتك و انصرفت إليك قال عبد الله
 فما لك قد اصبت فلان قال لا يقول انصرف على يمينك فما كنت تصلي انصرف حيث
 أجبت على يمينك اويسارك ويقول ناس او اقدرت على حاجتك فلا تستقبل قبلن
 ولا بعثت المقدس قال عبد الله لقدر قدرت على طهريت لنا فرأيت رسول الله صلبه
 على حاجته مستقبل بيت المقدس قال محمد ويقول عبد الله بن عمرناخذني صرف
 الرجل او اسلم امي اتي شقيق احبه ولا باس ان يستقبل بالخلاف من الغلط والبول بيت

المقدس انما يكره ان يتقبل بذلك القبلة و هو قول ابن حنيفة رحمه الله باب صلوة
 المعمم عليه اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه اغنى عليه ثم افاق فلم يقض الصلوة
 قال محمد وبهذا نأخذ اذا اغنى عليه اكتشمن يوم وليلة واما اذا اغنى عليه فهو ما وليلة او اقل
 قضى صلاته بلغها عن عمر بن ياسين انه اغنى عليه اربع صلوت ثم فقضى اخبرنا بذلك ابو
 معاشر المدفون عن بعض اصحابه بباب صلوة المريض اخبرنا مالك حدثنا نافع ان
 ابن عمر قال اذا لم يستطع المريض السجدة او ميبراسه قال محمد وبهذا نأخذ ولا ينفعني
 يسجد على عود ولا شئ يرفع اليه وي يجعل سجدة اخضر من ركوعه و هو قول ابن حنيفة رحمه الله
 بباب التحاشية في المسجد وما يكره من ذلك اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن
 عمر ان رسول الله صلى رأى بصاقا في قبلاة المسجد فلما تحقق ثم اقبل على انس فقال اذا كان احدكم
 يصلى فلا يصح قبل وجهه و لا عن يمينه و لا عن يساره و ليس صح تحت رجله اليسري بباب
 الجنب والجانب لحرقان في ثوب اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه
 كان يعرق في اللثوب وهو جنب ثم يصلى فيه قال محمد وبهذا نأخذ لا يناس به بالنصيب
 اللثوب من بين شيئا ذهرا قوله في حنيفة رحمه الله بباب بدرا و اخر القبلة و ما
 نخرج من قيامه بذمت المقدس اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار

عن عبد الله بن عمر قال ينما الناس بقبا في صلوة الصبح اذا آتاهم رجل فعال ان رسول الله صلى
 قرأ نزل عليه اليميلة قرآن وقد امر ان يستقبل القبلة فاستقبلوا ما كانت وجوههم في الشام
 فاستداروا الى المكعبه قال محمد وبهذا نأخذ في من اخطأ القبلة حتى صلوا ركعته او ركعتين
 ثم علم انة يصلى الى غير القبلة فلينصرف الى القبلة فصيدها بقى ويتعذر باضي ويهو قول ابي حنيفة
 رحمة بباب الرجل يصلى بالقوم ويهو جنوب او على غير وضوء اخبرنا
 مالك حدثنا اسماعيل بن ابي حكيم ان سليمان بن يسار اخبره ان عمر بن الخطاب صلص الصبح
 ثم ركب الى الجبر ثم بعد ما طلعت الشمس رأى في ثوبه احتلام فعال لقد احدثت وما شعرت
 ولقد سلط على الاختلام متذوقت امر الناس ثم غسل يارا في ثوبه وفضح ثم اغسل ثم قام
 فصلص الصبح بعد ما طلعت الشمس قال محمد وبهذا نأخذ وزمي ان من علم ذلك فلنصل
 خلف عمر فعليه ان يعيد الصلوة كما اعادها علان الامام اذا افدت صلوته فردت صلوة
 من صلص خلفه ويهو قول ابي حنيفة رحمة الله بباب الرجل يركع دون الصفن
 او يقرأ في ركوعه اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي امامته بن سهل بن حنيف انه
 قال دخل زيد بن ثابت فوجد الناس ركعوا فكرع ثم مررت حتى وصل الصفن قال محمد
 يحيى واحب اليه ادا لا يركع حتى يصل الى الصفن ويهو قول ابي حنيفة رحمة الله تعالى
 قال محمد بن المبارك بن فضالة عن الحسن البصري ان ابا بكرة ركع دون الصفن ثم

لله
باقون لهم

٢٧
بيان
بيان
بيان
بيان

مشي حتى وصل الصف فلما قضى صلاة ذكر ذلك رسول الله صلهم فقال له صلعم زاده
حرسا واتبع قال محمد لما ذكر ذلك وهو يخربني واحب اليها ان لا يفعل اخبرنا مالك
ابن ابي نافع مولى ابن عمر عن ابراهيم بن عبد الله حنين عن علي بن ابي طالب ان رسول الله
نهى عن لبس القمي وعن لبس المعضر وعن تخفيف الذنب وعن قراءة القرآن في الکروع

^{لبس}
^{معضر}
^{ذنب}
^{قراءة}
^{الکروع}

قال محمد بهذا انا ذكرتكم كثرة القراءة في الکروع والسب وله قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
باب الرجل يصليه وهو يحمل الشئ اخبرنا مالك اخبرني عامر بن عبد الله
بن الزبير عن هجر وبن سليم الرزفي عن ابي قتادة السلمي ان رسول الله صلعم كان
يصليه وهو حامل امامه ابنته زينب بنت رسول الله صلعم ولا يحي العاشر بن الربيع فادا
مسجد وضعها وذاقام حملها بباب المرأة تكون بين بين الرجل يصليه وبين
القبيله وهي نائمه او قائمه اخبرنا مالك اخبرني ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة زوج النبي صلعم أنها اخبرته قالت
كنت امام بين يدي رسول الله صلعم ورجلا يفي القبيلة خاذ اسجد ثم قبضت
رجل واذا قام بسيطرتها على البيوت يومئذ ليس فيها مصابيح قال محمد لا ياس باي
الرجل والمرأة نائمة او قائمه او قاعدۃ بين يديه او الى جنبه او تصليه او كانت تصلي
في غرفة صلاة انا ذكره ان تصلي الى جنبه او بين يديه ويفاني صلوة واحدة او تصليان

مع امام واحد فان كانت كذلك فلست صلوة و هو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
صلوة الخوف اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان اذا سلك عن صلاة الزوج
قال تقدم الامام و طائفته من الناس فيصلهم سجدة ويكون طائفته منهم بغيره وبين
العدد لم يصلوا اما ذا صفاتي الذين معه سجدة استاجر و امكان الذين لم يصلوا ولا يسلون
ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه سجدة ثم ينصرف الامام وقد صلى سجدتين ثم تقوم
كل واحدة من الطائفتين فيصلون لذنفسهم سجدة سجدة بعد انصراف الامام فيكون
كلما و احد من الطائفتين قد صلى سجدتين فان كان خوفا پروا شد من ذلك صلوا اجزاء
قياما على اقدامهم او كربانا مستقبلي القبلة او غير مستقبليها قال نافع ولا ارجي عبادة
بن عكر الاحد شهادة عن رسول الله صلعم قال محمد و بهذا نأخذ و هو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
و كان مالك بن انس لا يأخذ به باب و ضلع اليهين على الميسار في الصلاة
اخبرنا مالك حدثنا ابو حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال كان الناس يومون
ان يضع احد بهم بدء اليمنى على ذراعيه الميسري في الصلاة قال ابو حازم ولا اعلم الا انت
ذلك قال محمد بن يحيى للمسى اذا قام في صلواته انه يضع باطن كفه اليمنى على رسغه
الميسري لا تخف سرت ويرمي بيده الى موضع سجوده و هو قول ابي حنيفة رحمه الله
باب الصلاة على النبي صلحة اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر عن ابيه
باب

عن عبد بن سليم الزرقاني اخبرني ابو حميد السحاقي قال قالوا يا رسول الله كيف نصل اليك
 قال قولوا اللهم صل على محمد وعلي ازواجه وذراته كا صليت على ابراهيم وبارك على محمد
 وعلی ازواجه وذراته كا باركت على ابراهيم انك حميد مجيد اخیر ما لك اخیر نعيم
 بن عبد الله بن الحجر مولى عمر بن الخطاب ان محمد بن عبد الله بن زيد الافشاري اخبره
 ورسو عبد الله بن زيد الذي اری المدائن في النوم على عبد رسول الله صلوا له ان باصع وانصر
 فقال انا نار رسول الله صلوا لهم مجلس معنافي مجلس سعد بن جبادة فقال بشير بن سعد
 ابو النعاء امرنا اسد ارن نصلي عليك فليغف فليغف نصلي عليك قال فصحت رسول الله
 حتى تحيطنا ان لم شأله فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلی ال محمد كا صليت على ابراهيم
 وعلى اال ابراهيم وبارك على محمد وعلی اال محمد كا باركت على ابراهيم وعلى اال ابراهيم
 في العالمين انك حميد مجيد السلام كما قد علمتم قال محمد كل ما احسن بباب
 الاستسقاء اخیر ما لك اخیرنا عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عبد الرحمن خرم
 انه سمع عقبا وبن تيميا المازفي يقول سمعت عبد الله بن زيد المازفي يقول خرج رسول الله
 الى المصلى فاستسقا وتحول رواه حميد استقبل القبلة قال محمد اما ابو حنيفة فربون
 اشترى العدة لحال ايدي في الاستسقاء صلوة وما في قوله فارن الامام يصلى بالناس
 ركعتين ثم يدعوا ويحول رداء فيجعل الائمن على الائيس والائيس على الائمن ولا تفعل
 شيئا لا تستغفرا فلان

لهم يا ملائكة انتقام مني بمن يهلكني بمن يهلكني بمن يهلكني بمن يهلكني
 بمن يهلكني بمن يهلكني بمن يهلكني بمن يهلكني بمن يهلكني بمن يهلكني

ذلك أحد الأدلة على باب الرجل يصلي ثم يجلس في موضعه الذي
 صلى فيه أخبرنا مالك أخبرنا نعيم بن عبد الله المخزن سماعاً باهريرة يقول قال رسول الله
 إذا صلأ أحدكم ثم جلس في مصلاه لم تزل الملائكة تصلي عليه اللهم صل عليه اللهم اغفر
 اللهم ارحمناه قام من مصلاه فجلس في المسجد ينتظر الصلاة لم ينزل في صلاة
 يصلي بباب صلاة التطوع بعد الفرضية أخبرنا مالك حدثنا مافع عن
 ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبل الفطهر ركعتين وبعد الفطهر ركعتين وبعد
 صلاة المغرب ركعتين في بيته وبعد صلاة العشاء ركعتين وكان لا يصلى بعد الجمعة
 في المسجد حتى ينصرف في سجدتين قال محمد بن زيد طوع وحسن وقد بلغ مالك
 النبي صلى الله عليه وسلم بحاله فسألها أبو أيوب الانصاري
 عن ذلك فقال ابن أبواب السماء تفتح في هذه الساحة فاحب أن يصلى فيها
 عمل فعال يار رسول الله فيصل عيدين بسلام فعال لا أخبرنا بذلك بكير بن هاجر
 التجلي عن إبراهيم الشعبي عن أبي أيوب الانصاري يباب الرجل متش
 القرآن وهو حبيب أو على غير وضوء أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله
 بن أبي بكر بن محمد بن سقر وبن حزم قال ابن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بن حزم لا يس القرآن الا طاهر قال مالك أخبرنا مافع عن ابن عمران

تكان يقول لا يسمح الرجل ولا يقر القرآن الا وهو ظاهر قال محمد وبهذا الكلمة نأخذ
 ويهو قول ابي حنيفة رحمه الله الباقي خصلة واحدة لاباس بقراءة القرآن على غير طهارة
 ان يكون جنبا بباب الرجل كمحب ثوبه والمرأة تحرق عليهما فجعلت
 به قذر و ماميكره من ذلك اخبرنا مالك اخبرني محمد بن عمار بن عاصي بن عاصي ثم
 بن حزم عن ابراهيم بن الحارث التميمي عن ام ولد ابراهيم بن عبد الرحمن بن
 عوف ائمه سالك ام سلمة زوج النبي صلعم فقالت اني امرأة اهيل ذليل و امشي في الكورة
 والقدر فقالت ام سلمة قال رسول الله صلعم يطهره ما بعده قال محمد لاباس
 بذلك المم يعلق بالذيل قذر فيكون اكثرا من قدر الدبر لهم الكبيرة المفاحف فاذا كان
 كذلك فلا يصلين فيه حتى يغسله ويهو قول ابي حنيفة رحمه بباب فضل الج بما
 اخبرنا مالك حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلعم قال
 اشترى العبد من سبييل الله كشل الصائم وكانت الذري لا يفتر من صيام ولا صلوت
 يرجع اخرين مالك حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم
 والذري نفسى بيده لو دوت ان اقاتل في سبييل الله فاقتلت ثم احياء فقتل ثم
 احياء فاقتلت فكان ابو هريرة يقول ذلك ثلثا اشهد له بباب ما يكون
 من الموت شهدا و مات اخرين مالك اخبرنا عبد الله بن عبد الله بن جابر

بن عتيك عن عتيك بن الحارث بن عتيك و هر جد عبد العدين عبد العدين بن جابر ابو امة
انه اخبره ان جابر بن عتيك اخوه ان رسول الله صلعم جابر يعود بعدهما العدين ثابت فوجده
قد قلب فصالح به فلم يحبه فاسترجع رسول الله صلعم وقال غلبنا عليه يا ابا الربيع
نصحناه بالنسوة وبكين فجعل ابن عتيك يسكنتهن فقال رسول الله صلعم و هم فلان
و يجب فلاتسكنهن باكتئة قالوا او ما جوهرها يا رسول الله قال اذا ماتت قاتلت ابنته و اعدى
لمنت لا رجوان تكون شهيدا فانك قد كنت قضيت جهازك قال رسول الله صلعم
ان الله تعالى قد اوقع اجره على قدر نية و ما تعددوا الشهادة قالوا القتل في سبيل الله
قال رسول الله صلعم الشهادة سبع سوی القتل في سبيل الله المطعون شهيد
والغريق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد والحرق شهيد ولذى يموت تحت
الہدم شهيد ولمرأة متوفاة يجمع شهيد والبطون شهيد اخوه شهيد مالك حد شهيد
عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال بينما رجل مishi وجد فخر شوك
على الطريق فأخذه فشكرا له فغفر لهم وقال الشهيد أخمسة بطون شهيد و المطعون
شهيد والغريق شهيد وصاحب الہدم و الشهيد في سبيل الله وقال لو يعلم
الناس ما في الندا هو الصدق الا ولهم يجدوا الا ان يتهموا عليه لا يتهموا او لو يعلمون
ما في التهم لا يستيقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة و الصبح لا توهموا او جروا الى اب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
نَحْنُ نَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْضِ وَلَا
مِنْ أَنفُسِكُمْ فَإِذَا قَاتَلُوكُمْ
فَلَا يُؤْتُوهُمُ الْحُكْمَ إِنْ أَنْتُمْ
أَفْوَحُ بُلْغٍ مِّنْهُمْ وَلَا
أَنْتُمْ بِأَنْفُسِكُمْ تَعْلَمُونَ
إِنَّمَا يُنَزَّلُ عَلَيْكُمْ
الْكِتَابُ لِتَنْهَىٰ عَنِ الْمُنْكَرِ
وَتَنْهَىٰ عَنِ الْمُنْكَرِ
وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ

الجناز بباب المرأة تغسل زوجها اخبرنا مالك بن انس اخبرنا عبد الله بن

ابي يكربان دعوه بنت عيسى امرأة ابي يكربالصديق غلت ابا يكربل توقي ثم خرجت
فقالت من حضرها من المهاجرين فقالت افي صائمه وانه يوم شديد البرد فهل على
من غسل قال لا قال محمد وبهذا نأخذ لباسه ثان تغسل المرأة زوجها اذا توفى ولا
علي من غسل الميت ولا وضوء الا ان يصيبه شيء من ذلك الامر فيغسل بباب يكربل

الميت اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن جعید بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال الميت يتقمص ويوزو ليف بالثوب الثالث فان لم يكن الا ثوب واحد

كفن به قال محمد وبهذا نأخذ الازار يجعل لغاشه مثل الثوب الاخر احب اليه من

ان يوزر ولا يحبها ان يختص الميت في كفنه من ثواب عذر الميت ضرورة ويهذب قول ابي

حنيفه رحمه الله بباب المشي بالجنازه والمشي معها اخبرنا مالك اخبرنا

شافع انه ابا هريرة قال اسرعوا الجنازه لكم فاما هؤلئه تقدموه اليه او شرطه ونها عن رقاكم

قال محمد وبهذا نأخذ السرعة بها احب اليه من الا بطء ويهذب قول ابي حنيفة رحمه الله

اخبرنا مالك حدثنا الزهري قال كان رسول الله صلعم عليه السلام امام الجنازة وانما قات

له جرا وابن عمر اخبرنا مالك حدثنا محمد بن المنكدر عن زيد بن عبد الله بن هير

انه رأى عمر بن الخطاب يقدم الناس امام جنازة زينب بنت جحش قال محمد

المرشى اما به احسن و لاشى خلقها افضل و هو قول ابي حنيفة رحمه الله باب الميت
لابقى بinar بعد موته او بمحنة في جنازته اخبرنا الالك سعيد
بن ابي سعيد المقبسي ان ابا هريرة فهى ان تقبى بinar بعد موته او بمحنة في جنازته قال
محمد وبهذا نأخذ و هو قول ابي حنيفة رحمه الله باب القيام للجنازة اخبرنا
الالك اخبرنا اخي بن سعيد عن واقد بن سعد بن معاذ الانصارى عن نافع بن جعفر بن مطعم
عن مسعود بن الحكم عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلعم كان يقوم في الجنازة
ثم جلس بعد قال محمد وبهذا نأخذ لاترى القيام للجنازة كان يداشر مسافر
وهو قول ابي حنيفة رضى الله عنه باب الصلاة على الميت والعداء
اخبرنا الالك حدثنا سعيد المقبسي عن ابيه انه سأله ابا هريرة كيف يصلي على الجنازة
فقال اما العذر اخبرك اتبقي ما من اهلها فاذا وضعت كبرت فتحرت العدة وصليلت
علي نبيه ثم قللت اللهم عبدك وابن عبدك وابن انتك كان يشهد ان لا اله الا
وان محمد عبدك ورسولك وانت اعلم به ان كان محسنا فز في احسنه وان كان
مسينا فتبا وزعنهم اللهم لا تحرمنا اجره ولا تقتصنا بعده قال محمد وبهذا نأخذ لاقرأ
على الجنازة و هو قول ابي حنيفة رحمه الله عنه اخبرنا الالك حدثنا نافع ان ابن
عم كان اذا صلي على جنازة سلم حتى يستبع من يليه قال محمد وبهذا نأخذ لعل من

يمينه ويساره ويسمع من يليه وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أخْبَرَنَا مالك
 حدثنا نافع عن ابن عمر كان يصلى على الجنازة بعد العصر وبعد الصبح فإذا أصليناها فتتها
قال محمد وبهذا نأخذ لابس بالصلوة على الجنازة في تذكر الساعتين ما قط لم
 الشمس أو تغير الشمس لصغر المغيب وهو قول أبي حنيفة رحمه الله باب
الصلوة على الجنازة في المسجد أخْبَرَنَا مالك أخْبَرَنَا نافع عن ابن عمر
قال ياصلي على عمر الراقي في المسجد **قال** محمد لا يصلى على جنازة في المسجد كذلك
 بل ندع عن أبي هريرة وموضع الجنازة بالمدينة خارج من المسجد وهو الموضع الذي
 كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى على الجنازة فيه باب يدخل الرجل الميت أو ينظر
 أو يغسله هل يتقض ذلك وضوء أخْبَرَنَا مالك أخْبَرَنَا نافع عن ابن عمر
 حفظه أبنا العصيدين زيد وحليمة ثم دخل المسجد فصل ولم يتوضأ **قال** محمد وبهذا نأخذ لابس
 على من حمل جنازة ولا من حنط ميتا أو كفنها أو غسلها وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى
باب الرجل تدركه الصلوة على الجنازة وهو على وضوء
 أخْبَرَنَا مالك أخْبَرَنَا نافع عن ابن عمر كان يقول لا يصلى الرجل على جنازة إلا وهو طاهر
قال محمد وبهذا نأخذ لابس يعني أن يصلى على الجنازة إلا لما يهرب فان فاجئه وهو على غير
 طهور نعم صل على وضوءه وهو قول أبي حنيفة رحمه الله باب **الصلوة على الميت**

بِعَدْ حَيْدِرْ فَرْنَ اخْبَرَ مَا لَكَ اخْبَرَ زَابِنْ شَهَابَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيبِ ابْنِ رَوْحَةِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعْيَ النَّجَاشِيِّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمَصْدِيقَةِ فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَرَ عَلَيْهِ بِرَبِيعِ
مَكِينَةِ مَرْضِتَ اخْبَرَ مَا لَكَ اخْبَرَ زَابِنْ شَهَابَ ابْنَ ابَا امَّةِ بْنِ سَهِيلِ بْنِ حَنْيَفَ اخْبَرَهُ ابْنَ
الْمَكِينِ وَيَسَّالُ عَنْهُمْ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَاتَتْ فَأَذْنُونَ فِي هَبَّا قَالَ فَقَالَ فَقَالَ
بِحَيْزَرِ تَهْبَلَ بَلَدَ فَكَرِهَ وَالْمَوْلَانُ يَوْمَ الْمَوْلَى أَذْنُونَ فِي الْمَلِيلِ فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِالْمَدِينَةِ كَانَ مِنْ شَاهِنَهَا فَعَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَكَمْ ابْنَ تَوْذُنَوْ فِي فَعَالَوْ اِيَارَ رَسُولِ اللَّهِ
كَرَهَنَا اَنْ تَخْرُجَكَ اِيَلاً اَوْ تَظْكَكَ قَالَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى صَفَ بَانَ سَلَّطَةَ قَبْرِهِ
فَصَدَّ عَلَى قَبْرِكَ بِكِبِيرَتْ تَكْبِيرَتْ قَالَ حَمْدُ اللَّهِ وَبِهِذَا نَاجَدَ التَّكْبِيرَ عَلَى الْجَنَازَةِ اَرْبَعَ تَكْبِيرَتْ وَلَا
يَبْغِي اَنْ يَصْلِي عَلَى جَنَازَةٍ قَدْ صَلَّى عَلَيْهَا وَلَيْسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا كَيْفِيَةِ الْاِيَارِ اِنْ هُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِالْمَدِينَةِ وَقَدْ مَاتَ بِالْجَنَاحِيَّةِ فَصَلَوَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْكَةٌ وَطَهُورٌ فَلِيَسْتَ كَفِيرُ مِنْ الصَّلَاةِ
وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ حَنْيَفَةِ رَحْمَةُ اَبْدِيِّ بَابِ هَارِوْيَيِّ اِنَّ الْمَيْتَ يَعْذِبُ بِبَيْكَا
الْحَسَنِيِّ اَخْبَرَ مَا لَكَ حَدَثَنَا عَبْدُ اَسْدِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عَمَانِهِ قَالَ لَا تَكُونُوا عَلَىٰ وَتَأْكُمُ فَارِسَتَهِ

يَعْذِبُ بِبَيْكَا اِلَيْهِ عَلَيْهِ اَخْبَرَ مَا لَكَ حَدَثَنَا عَبْدُ اَسْدِ بْنِ ابْيِ يَكْرَمْ عَنْ ابْيِ عَمَّةِ اَبْنَةِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ اِنَّهَا اَخْبَرَتْهُ اِنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكْرَهَا اَنَّ عَبْدَ اَسْدِ بْنِ عَمْرَ

يقول ان الميت يُعدّ بسبکاً و الحقيقة فقللت عائلة ليغفر الله لابن عمر اما انه لم يكذب
 ولكن قدره بسي او اخطأ او اخاطر رسول الله صلعم على جنائزه يبيكي عليهما فطالع انهم ليسوا
 عليهما و انهم لا تدعون في قبرها قال محمد وبقول عائلة رضي الله عنها انما خذ و هو قول
 ابي حنيفة رحمه الله تعالى بباب الاقصر شهادة مسجد او مصلحة الله او
 سهوة سهلا اخبرنا مالك حدثنا الزبيري عن سعيد بن المسيب من ابيه قال رسول الله صلعم
 قال قاتل الله اليه و اتخذ و اقبر انبنيا لهم مساجد اخبرنا مالك قال بلغتني ابن عباس
 ابي طالب كان يقول سهوة سهلا و يضطجع عليهما قال بشرى يعني القبور كتاب
 الراوية بباب رکوة الحال اخبرنا مالك اخبرني الزبيري عن انس بن ثور
 ان عثمان بن عفان كان يقول سهوة سهلا و كلامكم فمن كان عليه دين فليتوسد دينه
 حتى تحصل اموالكم فتدوا منهها الراوية قال محمد و بهذا انما خذ من كان عليه دين
 و له ما فليسد دفع دينه من ماله فكان يتعذر ذلك ما تجنب فيه الراوية ففيه رکوة
 وتلك ياما درهم او عشرة و مثقالا لذهبها فصاعدا و ان كان الذي يتعذر اقل من ذلك
 بعد ما يدفع من ماله الدين فليست فيه الراوية و هو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا
 مالك اخبرنا زيد بن حبيب ائمه سالم سليمان بن سمار عن رجل له مال و عليه
 مشددة من الدين اعليه الراوية فقال لا قال محمد و بهذا انما خذ و هو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب ما يحب فيه الرزك و ماله اخبارها مالك اخبارها محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن
 بن ابي سعيدة عن ابي هريرة عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلعم قال ليس فحادون
 خسته او سق من الماء صدقة ولا فحادون خس اذا قى من الورق صدقة ولذلك
 دون خس دولة ومن الدليل صدقة قال محمد وبهذا نأخذ وكان ابو حنيفة يأخذ
 بذلك الا في خصلة واحدة فانه كان يقول فيما اخرجت الارض العشرة من قليل
 او كثير ان كانت تشرب سبعا او تقيها السبع او ان كانت تشرب بغرب او
 داللة فتصف عشرة و هو قول ابراهيم النجاشي و مجاهد بباب المال متى تحب
 فيه الرزك و ماله اخبارها مالك اخبارها مافع عن ابن عمر قال لا تجحب في مال زكوة حتى يحول
 عليه الحول قال محمد وبهذا نأخذ و هو قول ابي حنيفة رحمه الله الاولان يكتب لا
 في جميع الالى مال عنده ما يذكر فما واجب الرزك في المال الاول ذلك الشافي معه و هو
 قول ابي حنيفة رحمه الله و ابراهيم النجاشي رحمه الله بباب الرجل يكون له
 الدين مثل ثلثة قيم زكوة اخبارها مالك اخبارها محمد بن عقبة مؤلف الرزك
 انه سائل القاسم بن محمد من مكتاب له فاطحة على عظيم قال قدلت فيه زكوة قال
 القاسم ان ابا بكر كان لا يأخذ من مال صدقة حتى يحول عليه الحول قال القاسم
 وكان ابا بكر اذا اعطي الناس عطياتهم سائل الرجل بل عنده من مال قد وجبه فيها

الزكوة فان قال نعم اخذ من عطائه زكوة ذلك المال وان قال لا سلم اليه عطه قال
 محمد وبهذا اخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى اخبرنا مالك اخبرنا عمر بن حسين
 عن عائشة ثبتت قدمته بن مطعون عن ابيها قال كنت اذا قبضت عطائني من عثمان
 بن عفان سأله يهل عندي من مال وجب عليك فيه الزكوة فان قلت نعم اخذ
 من عطائي زكوة ذلك المال والا دفع ابي عطه يعني باب زكوة المحلى اخبرنا
 مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان عائشة كانت تلقي نبات ايجيها تسامي
 في جحرها يحيى فلا يخرج من جليسها زكوة اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر
 كان يجتلي بناته وجواريه فلا يخرج من جليسها زكوة قال محمد اماما كان من هلي
 جوهرو ولو فليس فيه زكوة على كل حال واما ما كان من جلي ذهب وفضة وغيرها
 الزكوة الا ان يكون ذلك ليتم او لقيمة لم يبلغها فلا يكون في ما يجاوزها زكوة وهو قول
 ابي حنيفة رحمه الله باب العشر اخبرنا مالك حدثنا الزبيري عن سالم بن
 عبد الله عن عبد الله بن عمر كان يأخذ من النبط من الخلة والزيت نصف
 العشر يريدان يكثرا المحمل الى المدينة ويأخذ منقطينه العشر قال محمد يأخذن له نصف
 اهل الذمة ما اختلفوا فيه للتجارة من قطينة او غير قطينة نصف العشر في كل
 ومن اهل الحرب او اهل خلو الارض الاسلام بامان العشر من ذلك كلها وكذا

لـ زر السرى
 الوندو فنادقها مدارك
 الفيل بركان بركان
 العقل بركان بركان
 العقل بركان بركان

لِلْمُؤْمِنِ لِمَنْ يَرِدُ إِلَيْهِ مُنْتَهِيَ الْأَرْضِ
لِلْمُؤْمِنِ لِمَنْ يَرِدُ إِلَيْهِ مُنْتَهِيَ الْأَرْضِ

عمر بن الخطاب زيد بن حذير وانس بن مالك حين بعثهما على عشوایل كوفة والبصرة
وهو قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى بباب الجزئية اخبرنا مالك حدثنا الزبيري
ان النبي صلعم اخذ من مجوس الجزرية وان عمر اخذ ما من مجوس فارس فاخذ
شمان بن عفان من البربر اخبارنا مالك حدثنا نافع عن اسلم مولى عمر ان عمر جزء
الجزئية على اهل الورق او بعدين دربها وعلي اهل الذيب او بعدها زانير وسع ذلك
ارزاق المسلمين وضيافه ثلاثة ايام اخبارنا مالك ثانية يدر بن اسلم عن ابيه ان عمر
الخطيب كان يوقى بنعكم شيرة من قوم الجزرية قال مالك اراده توخذ من اهل الجزرية
في جزئهم قال محمد بن السندة ان توخذ الجزرية من المحسسي من غير ان تتكلف سائهم ولا
توكل ذبائحهم وذلک بلغنا عن النبي صلعم وضرب عمر الجزرية على اهل سوادل كوفة على
اثنتين عشر دربها وعلي الوسط اربعه وعشرين دربها وعلي الغني ثمانية واربعين دربها
واما ذكره مالك بن انس من الابل فان عمر بن الخطاب لم يأخذ الابل في جزرية
ما من الامن في تغلب قاتله اضعف عليهم الصدقه فجعل ذلك جزئهم فما من
ابائهم وبقرهم وغنمهم بباب زكوة الحنيل والرقيق والبرادين اخبارنا
مالك حدثنا عبد العدين وينمار قال سالم سعيد بن المسيب عن صدقه البرادين
قتل اوري الغنيل صدقه اخبارنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن سليمان بن

يسار عن عواك بن مالك عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسليمه أليس على المسلم
 في عيده ولادي فرسه صدقة **قال** محمد وبهذا أنا خذليس في الجليل صدقة سائمة كانت
 أو غير سائمة طلما في قول أبي حنيفة رحمه الله فإذا كانت سائمة يطلب شملها فغيرها
 الرازوة وإن شئت في كل فرس ودينار وإن شئت فالقيمة ثم في كل ما تري ودرهم
 خمسة وراهم وهو قول أبا الحسين التخمي أخبرنا مالك حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكر عن
 أبيه أن عمر بن عبد العزز كتب إليه إن لا نأخذ من الجليل ولا العمل صدقة **قال**
 محمد ما الجليل في على ما وصفه لك وما العمل في عشرة عشرة إذا أصبت منه الشيء الكثير
أكمل خمسة أفرق فصاعدا وأما أبو حنيفة فعالي في قليله وكثيره العشرة وقد بلغت عن أبيه
 إن يجعل في العمل عشرة أخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن سليمان بن يسار
 أن أهل الشام قالوا لأبي عبد الله بن الجراح خذ من خلينا ورقينا صدقة قد بيكم كتب
 إلى عمر بن الخطاب فكتب إليه عمر أن أجبتو فخذ ما منهم واردو ما عليهم يعني على فقراءهم
 وارزق رقيقهم **قال** محمد القول في هذا القول الاول ليس في فرس المسلم صدقة
 ولا في عيده الا صدقة الفطر ياب الركراز أخبرنا مالك حدثنا بيعة بن أبي
 عبد الرحمن وغيره أن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسليمه أقطع لبلال بن الحارث المزني معاون من
 معاون القبيبة وهي من تاجية الفرع فتكلك المعاون إلى السوم لا يخذه منها إلا لآن

قال محمد المحدث المعروف ان النبي صلعم قال في الركاز الخامس قبل يار رسول الله
 وما الركاز قال المال الذي خلقه الله تعالى في الارض يوم خلق السموات والارض
 في بره المعاود ففيها الخمس وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا باب صدقة
 البقرة اخبارنا لا لك اخبارنا حميد بن قيس عن طاوس اس رسول الله صلعم بعث
 معاذ بن جبل إلى اليمن فامرها ان يأخذ من كل ثلاثةين بقرة بمعاد من كل اربعين
 سنة خاتي بادون ذلك فاني ان يأخذ منه شيئا وقال لهم اسمع فيه من رسول الله
 شيئا حتى ارجع اليه فتوبي رسول الله صلعم قبل ان يقدم معاذ قال محمد
 وبهذا نأخذ ليس في اقل من ثلاثةين من البقرة كوة فاذا كانت ثلاثةين ففيها
 بقى او بقيعه او بسيع البقى الحولي الى اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها من
 و هو قول أبي حنيفة رحمة الله والعامية باب الكسر اخبارنا لا لك حدثنا
 نافع قال سهل ابن عيينة فكان يقول الذي لا تؤدي زكوة اخبارنا لا لك
 حدثنا عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة قال من كان له مال ولم
 يود زكوة مثل يوم القيمة شجاعا قرع له زكوة يطلبها حتى يكتبه فيقول
 زكورة باب من تحلى به الصدقه اخبارنا لا لك حدثنا زيد بن سليم
 عن عطاء بن سماران رسول الله صلعم قال لا تحلى الصدقه لخفي الا الخمسة

سبيل الله و لعما عدها او لغارم او لرجل اشتراها بالله او لرجل له جار سكين
 تعمد ق على المسلمين فا يهدي الي الغني قال محمد وبهذا المأخذ والخازبي في سبيل الله
 اذا كان له عنها يعني يقدر بعنه على المعرفة في سبيل الله لم يستحب ان يأخذ منها
 شيئاً ولا ذاك الغارم اذا كان جنده وفاجر لذاته وفضل تجنب فبيه زكوة لم يستحب
 ان يأخذ منها شيئاً و هو قول أبي حنيفة رحمة الله بباب زكوة الفطر اخرا
 مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يبعث بزكوة الفطر الى الذي تجمع عنده قبل الفطر
 يومين او ثلاثة قال محمد وبهذا المأخذ يعني تجنب زكوة الفطر قبل ان ينفع بجل
 الى الصحن و هو قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى بباب صدقة الزيتون اخبرنا
 مالك عن ابن شهاب قال صدقة الزيتون العشر قال محمد وبهذا المأخذ اخراج
 منه خمسة او سق فصاعداً ولا يلتفت في هذا الى الزيت اما ينظر في هذا الى الزيتون وما
 في قول أبي حنيفة رحمة الله ففي قليلاً وكثيره العشر ابواب الصيام ما
 الصوم لرويه الهملا والافتقار لرويه اخرا مالك حدثنا نافع
 ومجيد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلعم ذكر رمضان فقلل لانصوم وتحت
 ترو الهملا ولا تفطر واحتى ترود فلان ثم عليكم فاقدره والله قال محمد وبهذا المأخذ
 و هو قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى بباب متى يحرم الطعام على الصائم

حاکمته ان رجل قال لرسول الله صلیم و هر واقف على الباب و أنا اسمع اني اصحت
 جنبها و أنا ابرد الصوم ف قال رسول الله صلیم و أنا اصبع جنبها ثم اغسل فاصوم فقال
 الرجل ذاك است شئنا فتعد غفرانه ذاك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فغضب
 رسول الله صلیم وقال اني واحد لا رجوا ان يكون اختناكم بعد غروب الشمس واعلمكم بما
 اتفق اخبار ما لك اخبر ناس مماليكي بكر بن عبد الرحمن انه سمع ابا بكر بن عبد الرحمن
 يقول كنت انا و ابي عند مروان بن الحكم و هرما يمر بالمدينه فذكر روان ابو سريره قال من
 اصبح جنبها انظر فقال مروان اقسمت عليك يا عبد الرحمن لتنبذ صفين الى اقصى المؤمنين
 حاکمته و ام سلمة فتساءلها عن ذلك قال فذهب عبد الرحمن و ذهب معه حتى وصلوا
 على حاکمته فسئلها عليهما ثم قال عبد الرحمن يا ام المؤمنين كنا عند مروان بن الحكم انفذا فذكر
 ان ابو سريره يقول من اصبح جنبها انظر ذاك اليوم فالت يس كما قال ابو سريره يا عبد الرحمن
 اترغب عالها ان رسول الله صلیم يصنع قال لا و اسئل فالت فأشهد على رسول الله
 انه كان يصنع جنبها من جماع غير احتمام ثم يصوم ذلك اليوم فقل ثم خرجنا حتى وصلنا على
 ام سلمة فسألها عن ذلك فقالت كما قالت حاکمته فخرجنا حتى جئنا مروان فذكر له
 عبد الرحمن ما قاتا ف قال اقسمت عليك يا ابا محمد لتركتين و ابني بذه فانهما بالباب
 فلقد زحبن اني يهودي و ما نه بارضهم بالحقيقة فلقيته ذلك قال فركب عبد الرحمن و ركبته

معه حتى اتينا ابا هريرة فتحت ساعته ثم ذكر له ذلك فقال ابو هريرة
لا علم لي بذلك انما اخبرنيه مني قال محمد وينذا نأخذ من اربع جنبسات من جماع من غير
اخلام في شهرين رمضان ثم اختسل بعد الملح الغير فلا يناس بذلك وكتاب الله تعالى
يميل على ذلك قال اعد غزو قبل احل لكم ليلة الصيام الرفق
تسألكم عن لباس لكم وانت لم تلبس لغير علم اعد انكم لم تسمعوا
نون القسيمة فتاب عليهم وعف عنكم قال الان باشر وهن يعني
الجوع واتبعوا ما أنت بـ اعد لكم يعني الولد وكلوا او اشربوا حتى يشبعين

اللهم احيط الابيض من الخيط الاسود ومن الفرج يعني حتى يطلع الغجر اذا
كان الرجل قادر على ان يجامع ويتبعي اللولد ويأكل ويشرب حتى يطلع الغجر فتى يكون
الغسل الا بعد طلوع الغجر فهذا الاباس به وهو قول ابي حنيفة رحمة الله تعالى والعلامة
باب العقبة للصحابيكم اخبرنا ابا الحسن ثنا زيد بن اسلم عن عاصم بن سيد
ان زيداً عبئراً امراته وهو صائم فوجده من ذلك وجد اشديداً فارسل امراته تسكل له
صلوة عن ذلك فدخلت على ام سلمة زوج النبي صلعم فأخبرته ام سلمة ان رسول الله
كان يتقبل وهو صائم فرجعت اليه فأخبرته بذلك فزاده ذلك شرعاً ففقال اتنا
مثل رسول الله صلعم يكفي امساً لرسوله ماشاً فرجعت المرأة الى ام سلمة فوجدت

A 1

عندما رأى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسليمه قفال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسليمه قفال مبابل بزوج المرأة فأخبر تمام سلمة فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسليمه قفال قات قدار بخبر تهافت نهيت على زوجها فأخبرته فهزأه ذلك شرار أو قفال أناستا مثل رسول الله صلّى الله عليه وآله وسليمه يكله رسول الله صلّى الله عليه وآله وسليمه فغضب رسول الله صلّى الله عليه وآله وسليمه وقال وأعدتني لاتفاقكم سدوا عليكم بعده أخبارنا لك أخبارنا أبو النصر مولى عمر بن عبد الله عاصي بنت طلحة أخبار تهافت عاصي عاصي زوج العزي صلّى الله عليه وآله وسليمه قد خل علىها زوجها عنك وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي كفر قفالات لها عائشة باسمك ان تمدنوا الى املك تقبلاها وملأ بها قفال اقبلاها وانا صائم قالت نعم قال محمد لا باس بالعقبة للصائم اذا املك نفسك عن الجميع قان خاف ان لا يملك نفسه فالكتف افضل وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى والعامية قبلتنا أخبارنا لك أخبارنا اخرين عن ابن عمر انه كان ينبع عن القبلة والمبشرة للصائم ياب الحمامنة لا صائم اخبارنا لك حدثنا ثافع ان ابن عمر كان يجتمع به صائم ثم ازداد ينبع بعد ما تغرب الشمس أخبارنا لك حدثنا الزهراني ابن سعد او ابن هرثمة تجهيز ويهاما صاعان قال محمد لا باس بالحمامنة للصائم وانما ذكر حدثت به اجل المصحف قاة الا من ذلك خليل باس وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى اخبارنا لك اخبارنا هاشام بن عروة قال ما رأيت ابي قط اجتمع الا وهو صائم قال محمد وبهذا نأخذ وهو قوله ابي حنيفة رحمه الله باسمه

الصوم لهم يذر لهم الحق او يتقيا اخرين مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يقول من استقام و هو صائم فعليه القضاة ومن ذرعه الحق غير شبيه ع قال محمد و بهما خذ و هو قول ابي حنيفة رحمه الله باب الصوم في السفر اخرين مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان لا يصوم في السفر اخرين مالك حدثنا الزهرى عن عبد الله بن عبد الله عن ابن جباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام فتح مكة في رمضان فصام حتى يانع الکدر يد ثم افطر فاقظر الناس معه وكان فتح مكة في رمضان قال وكأنهم يأخذون بالاحديث فاما حديث من امر رسول الله صلى الله قال محمد بن شداد صام في السفر ومن شاء افطرب للصوم افضل لمن قوي عليه وانما بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم افطرب حين سافر الى مكة لان الناس شكروا اليه الجيد من الصوم فاقظر له ذلك وقد بلغنا ان حسنة الباقي سائل عن الصوم في السفر فقال ان شئت فصم وان شئت فاقظر قال محمد ففي هذا نافع و هو قوله ابي حنيفة رحمه الله تعالى و العامة من قبل باب قضاة رمضان يفرق بين قضاة رمضان اخرين مالك اخبرنا ابن شهاب ان ابن جباس و ابا يافرق قضاة رمضان اخرين مالك اخبرنا ابن شهاب قال الاخر لا يفرق بينه هريرة اختلفا في قضاة رمضان قال احدهما يفرق بينه وقال الاخر لا يفرق بينه فقال محمد الحسن بن علي افضل وان فرقه واحصيته العدة فلما باس بذلك و هو قوله

ابى حنيفة رحمه الله والعامۃ قبلنا باب من صام لطوعا ثم افطر فما
 مالك جدثنا اخبرنا ان عائشة وحفصۃ ابیتھما صائمین متقطو عذین خادمی لهما فاطمة
 فاطرنا علیہ قد خل علیہما رسول الله صلیعہما قالت عائشة فعالت حفصۃ وبدرت تبی
 بالکلام وكانت ابنتہ ابیها يار رسول الله ابی حنیفة صائمین متقطو عذین
 فادی لاناطعام فاطرنا علیہ فعال لیهار رسول الله صلیعہما قضیا واما کانه قال
 محمد وبذذا ناخذ من صام لطوعا ثم افطر فاعلیہ القضا او هر قول ابی حنيفة رحمه الله
 والعامۃ قبلنا باب تجیل الا فطر اخبرنا مالک جدثنا ابو حازم بن دینار
 عن سهل بن سعد ان النبي صلیعہما قال لا يزال الناس يجربون الا فطر قال
 محمد تجیل الا فطر وصلوة المغرب افضل من تأخیرها و هر قول ابی حنيفة رحمه الله
 اخبرنا مالک اخبرنا ابن شہاب عن حمید بن عبد الرحمن بن عوف انه اخبره ان عبده
 الخطاب و عثمان بن عفان كان يصلیيما في المغرب حين ينظر ان الليل الاسود قبلها
 ان يفطر ثم يهضر ان بعد الصلوة في رمضان قال محمد بن اكله واسمح فلن شافطر
 قبل الصلوة ومن شاء افطر بعد ما يأكل ذلك لا يناس به باب الرجال لفطر
 قبل المسا و يطعن انه قد امسى اخبرنا مالک اخبرنا زید بن اسلم
 عزیز الخطاب افطر في يوم رمضان في يوم غیره ورأیي انه قد امسى او غابت الشمس

فجاء رجل فقال يا أمير المؤمنين قد طلعت الشمس قال الخطيب سير وقد اجهدنا قال
محمد من افظعه هو يري ان الشمس قد غابت ثم علم انها لم تغرب لم يأكل يعني يومها ولم يشرب
وعلم يومها قضاؤه وهو قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى بباب الوصال في الصيام
خبرنا مالك أخبرنا مافع عن عبد الله بن عبد الرحمن بن مهران رسول الله صلعم عن الوصال فقيل
له انك توصلن قال اني لست كهيئةكم اني الطعم واستقي أخبرنا مالك أخبرني أبو الزناد
عن الأعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلعم قال اياكم والوصال اياكم والوصال قال أبو
الزناد توصلن يا رسول الله قال اني لست كهيئةكم اني اميت يطعنني ربى ويستيقن
ما كلفو من الاعمال ما لكم به طاقة قال محمد وبهذا نأخذ الوصال بكرده وهو وارن بويل
رجل بين يوم في الصوم لا يأكل في الليل شيئاً وهو قول أبي حنيفة رحمة الله
باب صوم يوم عزفته أخبرنا مالك حدثنا سالم أبو النضر عن غير موثق ابن
بياس عن أم الفضل ابنة المأرثر ابن ناسا ثمار وفي صوم رسول الله صلعم يوم عزفته
قال بعضهم صائم وقال آخرون ليس بصائم فارسلت أم الفضل برقع من بن
هو واقف بعفرة نشريه قال محمد بن شداد صائم يوم عزفته ومن شداد افطر على صوم يوم
طروع فكان اذا صام يضعف ذلك عن الدعا في ذلك اليوم قال افطر على صوم
الصوم بباب الأيام التي يكره فيها الصوم أخبرنا مالك حدثنا أبو

النضر عموي عمر بن عبد الله عن سليمان بن ميساران رضي الله عنهما عن سليمان بن عبد الله صدح ثم عن حماد عن حماد عن حماد
 أخبرنا مالك أخبرنا بشر بن عبد الله بن أبي همزة مولى عقيل بن أبي طالب أن
 عبد الله بن عمرو بن العاص دخل على أبيه في أيام التشريق فقرب له لعنة فقال
 كل فقال عبد الله أبايه أفي صائم قال كل ما علمت ان رسول الله صدح كان يأمرنا
 بالفطر في هذه الأيام قال محمد وبهذا نأخذ لا يعنينا ان يصوم أيام التشريق لشيء ولا
 لغيرها بما جاء من النبي عن صومها عن النبي صدح ثم هو قوله تعالى حذفه العادة من قبلها
 دون قبيلنا و قال مالك بن منس يصومها المتن مع المذكرة لا يجد إلا في أيام التشريق
 الشثلاثة قبل يوم النحر بباب الفيتة في الصوم من اللذيل أخبرنا مالك
 حدثنا نافع ان ابن عم غال لا يصوم الا من اجمع الناس مام قال محمد ومن
 اجمع يصوم على الصيام قبل صرف التهار فيه سلامة تدركوا ذاك في واحد و تهون
 قول أبي حنيفة رجرا عبد والعادة قبلنا ببابه او منه على الصيام اخبرنا
 مالك حدثنا ابو النضر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة تحدثت كان رسول الله
 يصوم حتى يقال لا يفطر ويقطع حتى يقال لا يصومه بارأيته رسول الله صدح
 صياما شهر رمضان وما رأيته في شهر آخر بصيام منه في شعبان بباب
 صوم يوم عاشوراء أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن

كل ما ذكرناه لا يفطر على عيادة العادة في أيام التشريق
 ابي حنيفة لا يفطر على عيادة العادة في أيام التشريق

بن عوف اتى سمع معاوية بن ابي سفيان عام حج و هو على المزبل يقول يا اهل المدينة
وين علمكم سمعت رسول الله صلعم يقول لمن لا يلهم يوم غدا يوم عاشورا لكم يكتب بعد
عليكم صيامه و ما صائم من شاء فليصم و شئما فليغطر قال محمد صيام عاشورا كان
وايجاب قبل ان يغترض رمضان ثم نسخ شهر رمضان فهو طبع من شاء صيامه من
شواء لكم يصمه و هو قول ابي حنيفة والعامية قيلنا باب ليلة القدر راجحا مالك
اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمران رسول الله صلعم قال تحرر اليه
قدر في السبع الا واخر من رمضان اخبرنا مالك حدثنا هشام بن عروة عن
ابيهان رسول الله صلعم قال تحرر اليه القدر في العشر الا واخر من رمضان
باب الاحتكاف اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن
عروة بنت عبد الرحمن عن عائشة اتاهما قالت كان رسول الله صلعم اذا عتكلف
يدفي الي رأسه فارجله وكان لا يدخل البيت الا حاجته الاشسان قال محمد
وبهذا نأخذ لا يخرج الرجل اذا عتكلف الا للخاطط او البول واما الطعام والشراب
فيكون في عتكلفه وهو قول ابي حنيفة رحمة الله اخبرنا مالك اخبرنا يزيد بن عبد
بن الها و عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري
قال كان رسول الله صلعم يتكلف العشر الوسطى من شهر رمضان فاعتكلف

ويجيئه اليه اصحابه فتحبب لهم فهم يجيئونه فعندهم فتحبب لهم فهم يجيئونه
فيفيدونه فتحبب لهم فهم يجيئونه فعندهم فتحبب لهم فهم يجيئونه

عام حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين و وهي الليلة التي يخرج فيها من اعتكافه قال
 بن كافر اعكتاف معي فليعتكف العشر الا وآخر وقد رأيت بمنزلة الليلة ثم انتهى
 وقد رأيتها من صحيتها اسجد في ما وطين فانقضوا على العشر الا وآخر والمسواني كل
 وتر قال ابو سعيد قظرت السماء من تلك الليلة وكان المسجد سقفا عيشاف
 المسجد قال ابو سعيد فابصرت عينا ي رسول الله صلعم النحر و على جهة
 وافقه اشر الاما و الطين من صبيحة ليلة احدى وعشرين اخرين ما لاك سالت
 ابن شهاب الزهري عن الرجل المعتكف يذهب الحاجة تحت سقف قال لا
 بذلك قال محمد وبهذا نأخذ لباس المعتكف او اراوان يقضى الحاجة من اجل
 او البوال ان يدخل البيت او ان يمر تحت السقف وهو قول ابي حنيفة رحمه
 تعال كتبا بحج باب الموافق اخرين ما لاك حدثنا نافع مولى عبد الله
 عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلعم قال يهل اهل المدينة من فحوى الحنفية
 ويهل اهل الشام من الحنفية ويهل اهل نجد من قرن قال عبد الله بن مهرور عرون
 انة قال ويهل اهل اليمن من يكلم اخرين ما لاك اخبرنا عبد الله بن دينار انه
 قال قال عبد الله بن عمر امر رسول الله صلعم اهل المدينة ان يهلوا من فحوى
 واهل الشام من الحنفية واهل نجد من قرن قال عبد الله بن عمر ما هؤلاء الشهاد
 ملائكة الوفود والذئب
 لكان الوفود والذئب
 قاتلاه والذئب
 في قفقن

فسمعتهن من رسول الله صلعم واجرت ان رسول الله صلعم قال واما ما بين
 فيهمون من يعلم اخرين ما لا يدرى نافع ان ابن عمر احرام من المفزع اخرين ما لا يدرى
 اخرين في المفزع عذر اي ان ابن عمر حرم من المفزع قال محمد وبهذا ناخذ بعده واقع
 وقتها رسول محمد صلجم ثم اتيتني لاحدان يجاؤزنا اذا ارا وحيانا او عزة الامر فما
 احرام عبد العبد بن عمر من المفزع وبيهودون ذي الحليفة الى مكة فان اما ما باوقت
 اخر وهو المجنون وقد رخص لأهل المدينة ان يكرموا من المجنون لا ينها وقت من
 المواقف بل ينها عن النبي صلجم انه قال من احب منكم ان يستمتع بعياته الى المجنون
 عليه فعل اخرين ما لا يدرى ابو يوسف عن اسحاق بن راشد عن أبي جعفر عدن
 علي عن النبي صلجم باب الرجل بحريم في دبر الصلوة وحيث
 نسبت بعيره اخرين ما لا يدرى اخرين نافع عن ابن عمر انه كان يصلى في سجدة
 ذي الحليفة فانه انتبهت به راحله احرام اخرين ما لا يدرى اخرين موسي بن عقبة
 عن سالم بن عبد الله انه سمع ابن عمر يقول بيد اكرم فداه التي تهدى بون على دبر
 فيها وما اهل رسول الله صلجم الا من عند الله مسجد ذي الحليفة قال محمد وبهذا
 ناخذ بحريم الرجل ان شارق في دبر الصلاة وان شارق حيره نسبت بعيره دخلت
 وبيه قول ابي شيبة والعامنة من فقهائنا بباب التكبيره اخرين ما لا يدرى
 شارق

من فقهائنا بباب نسبت بعيره دخلت وبيه قول ابي شيبة وبيه
 شارق وبيه دخلت وبيه قول ابي شيبة وبيه دخلت وبيه

نافع عن عبد العبد بن عمران تلبية النبي صلواته عليه السلام لبيك اللهم لبيك بسيك لا شريك لك
 بسيك لأن الحمد لله رب العالمين لك والملك لا شريك لك قال وكان عبد العبد بن عمران يرد فضله
 بسيك لبيك وسعيرك والخ سيدك بسيك والزعيم لبيك والعمل قال محمد
 ويهذا نأخذ التلبية هي التلبية الاولى التي روی عن النبي صلواته ما زدت فهو شرط
 وهو قول أبي خديفة والعامية من قهقها نبا ياب متى يقطع التلبية ما اخبرنا
 مالك اخبرنا محمد بن أبي بكر الشعفاني انه اخبره انه سأله أنس بن مالك وهماغاديان إلى
 عرفت كيف كنتم تصنعون مع رسول الله صدمع في هذا اليوم قال كان رسول الله
 فلا يذكر عليه ولا يذكره ولا يذكر عليه اخبرنا مالك اخبرنا بن شهاب عن عبد الله
 بن عمر قال كل ذلك قدر رأيت الناس يفعلونه فما نحن نذكره قال محمد بن مالك
 نأخذ على ان التلبية هي الواجبة في ذلك اليوم الا ان المكبير لا يذكر على حال من الحال
 والتلبية لا ينبغي ان تكون الا في موضعها اخبرنا مالك اخبرني نافع عن عبد الله
 بن عمر كان يدع التلبية في الحج اذا انتهى الى الحرم حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة
 ثم لم يجيء حتى يغدو من مني الى عرفة فإذا اذارك التلبية اخبرنا مالك اخبرنا
 عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان عائشة كانت تترك التلبية او لا راحت الى الملة
 اخبرنا مالك حدثنا مطرقة بن ابي علقمة ان امه اخبرته ان عائشة كانت تنزل
 على اهل بيته في الحج فلما دخلوا عليهم امرهم

بعضه بعمره ثم تحولت فنزلت في الاراك فكانت عالشة تهلل ما كانت في نزلها
ومن كان معها فاذاركته وتجبرت الى اللوقت تركت الاللال وكانت تقيم بيتها بالحج
فاذاكان قبل بلال الحرم خرجت حتى ينادي الجنة فتقيم بها حتى ترى الهملا
ايلست بالعمره قال محمد بن احرم بالحج او قرن لي حتى يرمي الحجر باول حصارة رمي يوم
التحجر فعند ذلك يقطع التلبية ومن احرم بعمره مفردة لي حتى يستلم الركن للطواف
بذلك جاءت الاشارة عن ابن عباس وغيره و هو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا

باب رفع الصوت بالتبليية اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن أبي بكر ان
عبد الملك بن أبي بكر بن المخارث بن هشام اخبره ان خلا وبن السائب الانصاري
ثم من بنى المخارث بن الخنزير اخبره ان اباه اخبره ان رسول الله صلعم قال ثاني
جبريل عليه السلام فامر في ان امراصحابي ومن هم يرفعوا الصوات بهم باللال
بالتبليية قال محمد وبهذا نأخذ رفع الصوت بالتبليية افضل من اخفائه و هو
قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا **باب القرآن بين الحج والعمره**

اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن نوبل الاسديي ان سليمان بن نسرين
ان رسول الله صلعم عام حجته الوداع كان من اصحابه من اهل الحج من اهل الحج
ومنهم من جمع بين الحج والعمره فقل من كان اهل بالعمره واما من كان كان اهل بالحج ايجي

بين الحج والعمر فلم يكلوا فقال محمد وبهذا نأخذ ويهو قول أبي حنيفة والعامية أخبرنا
 مالك أخبرنا نافع أن عبد الله بن عمر خرج في الفتنة معهم أو قال إن صدود عن النبي
 صنعتنا كما صنعتنا برسول الله صلعم قال فخرج قابيل بالعمر وسارت حتى إذا أطهر على
 ظهر البيضاء التفت إلى أصحابه وقال ما أمرها إلا واحدا شهدكم في قد وجبت الحج من
 العمرة فخرج حتى إذا جاء البيضاء طافت به طافت بين الصفا والمروة سبعا بسبعين
 ير وعيلية ورأى ذلك جنراً عندها واهدى أخبارنا مالك حدثنا صدقة بن يسار الكندي
 قال سمعت عبد الله بن عمر ودخلنا عليه قبل يوم التروي به يومين أو ثلاثة ودخل عليه
 الناس سيسألونه قد خل عليه رجل من أهل اليمن بأثر الرأس فقال يا عبد الرحمن
 أفي نفسك رأسى وأتر مت بعمره مفروضة فما ذرني قال ابن عمر كنت ملك
 حين تبرست امرتك ان تهبل بهما جميعا فذا قد مت لفحت بالبيضاء وبالصعا
 والمروة وكانت على احراكم لا تحمل من شيء حتى تحمل منها جميعا يوم النحر وتهبى
 وفقال له ابن عمر خذ ما تطأ رجل من شعرك واهد فقلت له امرأة في البيضاء وما هي
 يا عبد الرحمن قال هدية لشاكح ذلك يقول هدية قال ثم سكت ابن عمر حتى
 اذا روز النحر قال اما وانه لعلم اجد الاشارة لكان ارمي ان اتجهها احبابي
 من ان اصوم قال محمد وبهذا نأخذ القرآن افضل كما قال عبد الله بن عمر فادا

كانت المرة وقد عرضت الخطاf إباد سعى فليقصر ثم يحرم بالجفاف فما كان يوم النحر لحقه وشأة
 تشريه كما قال عبد الله بن عمر وهو قول أبي حنيفة والعلامة من فقهائنا أخوه نا ما لك
 أخوه نا بن شهاب ان محمد بن عبد الله بن فضيل بن الحارث بن عبد الله الطلب قد شاهدته
 سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس عاصم مع معاوية بن أبي سفيان وهايكلان
 المتنبه بالحمر الى الجفاف الضحاك بن قيس لا يصنع ذلك الا من جهل امر الله تعالى ف قال
 سعد بن أبي وقاص بس ما قلت قد صنعتها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعتها ناسه قال
 محمد القراء عنده ما افضل من الافراط بالجفاف والحرقة فما ذكره طاف بالبيت لعمته وهي
 بين الصفا والمروة ولهاf بالبيت مجده وسعى بين الصفا والمروة طوا فان وسعيان اجت
 من طواف واحد وسعى واحد ثبت ذلك برواية عن علي بن أبي طالب انة امر القراء
 بطوافين وسعيين وبه ما ذكره وهو قول أبي حنيفة والعلامة من فقهائنا أخوه نا ما لك
 أخوه نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال افضل ما بين جكم وعتركم فانه اقرب
 احدهم واقرئ لعمته ان يعتذر في غير شهر الحجg قال محمد يعتذر الرجل ويرجح انة اهل شهر الحجg ويرجح
 اى اهلة فيكون ذلك في سفين افضل من القراء ولكن القراء افضل من الحجg مفروضا
 والحرقة من ملة والتمنع والحجg من ملة لا انة اذ اقرئ كانت عرمة وجده من بلده واذا لم تفتح
 كانت وجده من ملة واذا افرط بالحجg كانت عرمة ميكتة فالقراء افضل وهو قول أبي حنيفة

وَالْعَامِةُ مِنْ فَقِيْهَا بَابٌ مِنْ أَهْدِي هَذِيَا وَهُوَ مُقِيمٌ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ حَدَّثَنَا
عَنْ عَبْدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَزْرٍ بْنِ حَزْمٍ أَنَّ عَمَّرَ بْنَ حَبْشَةَ بَنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَبِي سَفِيْانَ كَتَبَ إِلَى عَالَيَّ شَهِيْةَ أَنَّ ابْنَ عَبْرَاسَ قَالَ مِنْ أَهْدِي هَذِيَا حَرْمٌ عَلَيْهِ مَا يَحْرِمُ عَلَى الْمُلْجَأِ وَقَدْ
بَعْثَتْ بِهِدِيٍّ فَأَكْتَبَيْ أَلَّا يَأْكُلَ أَوْ يَأْمُرَ صَاحِبَ الْهَدِيِّ قَالَتْ عَمَّرَ قَالَتْ عَالَيَّ شَهِيْهَ أَنَّ
كَمَا قَالَ ابْنُ عَبْرَاسَ إِنَّمَا فَتَّاهَ قَلَدَهُ هَذِيِّ رَسُولُ الْمُسْلِمِينَ بِهِدِيٍّ ثُمَّ قَلَدَهُ ابْنُ عَبْرَاسَ حَلْفَهُ
بِهِدِيٍّ وَبَعْثَتْ بِهِمَا حِلْمٌ هَذِيِّ حِلْمٌ عَلَى رَسُولِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ مُحَمَّدٌ شَهِيْهَ كَانَ أَحْلَمُهُ أَنَّهُ تَحْتَهُ نَصْرٌ
الْهَدِيِّ قَالَ حَمْدٌ لِلَّهِ وَهَذَا نَاخْذُ وَأَنْجِيزُ حِلْمٌ عَلَى الَّذِي تَعْجَبُ مِنْ هَذِيِّ يَرِيدُ كَلْمَةً وَقَدْ سَاقَ
بَدْنَهُ وَقَلَدَهُ أَهْدِيَا كَيْلُونَ مُحَمَّدًا حِلْمَيْنَ تَوْجِهٌ مَعْ بَدْنَهُ الْمُقْلَدَةُ بِجَارِا وَمِنْ حِلْمٍ أَوْ عَمَّةٍ فَمَا ذَرَ
كَانَ مُقِيمًا فِي الْمَدِيْنَةِ كَيْلُونَ مُحَمَّدًا وَلَمْ يَحْرِمْ عَلَيْهِ شَهِيْهَ حَلْمٌ لِهِ وَقَوْلٌ أَبِي شَيْعَةَ رَحْمَةَ الْمُهَاجِرِ
بَابُ الْعَبِيدِ الْمُبَدِّلِنَ وَالشَّعَارُ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْرَاسَ
أَنَّهُ كَانَ أَهْدِيِّ هَذِيِّ مِنْ الْمَدِيْنَةِ قَلَدَهُ وَأَشْعَرَهُ بِذِي الْحِلْمِيْنَ مِنْ قَلْدَهُ قَبْلَ مَنْ اشْعَرَهُ وَ
ذَلِكَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ وَهُوَ مُوجَبٌ إِلَى الْعَبِيلَةِ يَقْلُدُهُ بَنْعَلَدِينَ وَيَشْعُرُهُ مِنْ شَقْوَ الْأَيْمَنِ شَرْمَ
يَسَاقِ مَعْهُ حَتَّى يَوْقِفَ بِهِ مَعَ النَّاسِ بِعْرَةٍ ثُمَّ يَدْفَعُهُ بِهِ مِنْهُمْ أَوْ فَعَوْهَا وَأَقْدَمَ مِنْهُ مِنْ
غَدَأْ يَوْمَ النَّخْرَةِ قَبْلَ أَنْ يَحْلُقَ أَوْ يَقْصُرَ وَكَانَ يَخْرُجُ بِهِ بِهِدِيٍّ يَصْنَعُهُنَّ فَيَأْمُرُهُمْ بِهِ وَيَنْهَا
لِلْعَبِيلَةِ ثُمَّ يَأْكُلُ وَيَطْعَمُ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ حَدَّثَنَا نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَبْرَاسَ كَانَ أَهْدِيِّ

سنام بدننة وهو يشعر قال بسم الله واصد اكير اخبارنا ما لك حدثنا ابن عمر كان
 يشعر بدننة في الشق الايسر الا ان تكون صحا باقرنة فاذالم يستطيع ان يدخل بهنها اسر
 من الشق اليمين وادا اراد ان يشعرها وجهها الى القبلة قال فاذالاشعر قال بسم الله
 واصد اكير وكان يشعرها بيه وينشرها بيه قياماً قال محمد وبهذا نأخذ التعلييد افضل من
 الاشعار والاشعار حسن والاشعار من الجانب الايسر الا ان يكون صحا باقترونها لا
 يستطيع ان يدخل بهنها فليشعرها من الجانب اليسرى واليمين باب من طيب
 قبل ان يخرج اخبارنا ما لك حدثنا نافع عن اسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن
 الخطاب وجدر يحيط طيب وهو باشجرة فقل من يريحها الطيب فقل معاوية بن
 اي سفيان يعني يا امير المؤمنين قال لعمري قال يا امير المؤمنين ان ام جديبة
 لحيتها قال عزمت عليك لرجعن فاتتسسلنه اخبارنا ما لك اخبارنا الصلت بن زيد
 عن غير واحد من اهلها ان محمد بن الخطاب رضي الله عنه وجدر يحيط طيب وهو باشجرة
 وابي جبيه كثرين الصلت قال ممن يريحها الطيب قال كثير يعني لبيدة راسى واروت
 ان احلى قوال عمر رضي الله عنه فاذ ابيب الى شريرة فاذ لك منها راسك حتى تتفقىء
 ففعل كثرين الصلت قال محمد وبهذا نأخذ ادارى ان يتطيب المحرم حين يريد
 الاحرام الا ان يتطيب ثم يختسل بعد ذلك واما ابو حنيفة رحمه الله تعالى فانه كان

لائرى پپاسا باب من ساق الهدى فخطب في الطريق
او نذر بذنة اخربنما لاك حدثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول
من ساق بذنة تطوعا ثم عطبت فلم يجيء جعل قلادتها ونعلها في ومهما ثم تيركها
للناس يأكلونها وليس عليه شئي فان هر واكل منها او امر بالكلها فعذليه انضم اخربن
ما لاك اخربن اهشام بن عمروة عن ابيه ان صاحب بدري رسول الله صلهم قال لكيف
تصنح بما عطبه من الهدى فتعال رسول الله صلهم انخرنا والق قلادتها ونعلها في
ومهما وخل بين الناس وبينها يأكلونها اخربنما لاك حدثنا عبد الله بن دينار قال كنت
اري ابن عمر بن الخطاب يهدى في الملح بذنتين بذنتين وفي العمرة بذنة بذنة قال ورأيته
في العمرة ينحر بذنة وهي قاتمة في حرف وار خالد بن اسید وكان فيه منزلا فقال لقد رأته
لمعن في آية بذنة حتى خرجت سنته الحمراء من تحت كتفها اخربنما لاك اخربنما لاك
القاري انه رأى عبد الله بن عباس بن ابي رسبيعة اهدى عاما بذنتين احداها بذنة
قال محمد وبهذا نأخذ كل بدري تطوع عطبه في الطريق صنح به كما صنح وخلف بذنة
وبين الناس يأكلونه ولا يجبنها ان يأكل منه الا من كان محتاجا اليه اخربنما لاك
حدثنا نافع عن ابن عمر كان يقول الهدى يأكله او اشرع او اقف به بعرفة اخربن
ما لاك حدثنا نافع عن ابن عمر انه قال من نذر بذنة فانه يتقدما نعلا ويشحر ما ثم يسيء لها

«دُفَق» رسمیاً بعنوان «فن المويسيات» بعنوان «أرض الملام»، وكل ذلك في كتاب «كوال الامانة»

فيخرج ما عند البيت او يعني يوم انخرطت فيه محله دون ذلك ومن نذر جز وار من الابل
 والبقر فانه يخرج ما حيت شاء قال محمد هو قول ابن عباس قد جاء عن النبي صلهم وعنه
 غيره من اصحابه انهم رخصوا في نحر البذنة حيث شاء و قال بعضهم الهدى بحكمة لامه
 تعالى يقول هيا بنا نحر الكعبة ولم يقل ذلك في البذنة فابن زيد حيث شاء الا ان يروي
 الحرم فلا يحرث الا في فيه وهو قول أبي حنيفة وابرايم اللخمي ومالك بن انس اخبرنا
 مالك اخبر في عرب و بن عبد الله الانصارى انه سأله سعيد بن المسيب عن بذنة جعلتها
 امرأة عليه فقال سعيد البذن من الابل ومحل البذن البيت العقيق الا ان
 تكون سمت مكان من الارض فلتخرج ما حيت سمت فان لم تجده بذنة فبرقة فان لم تكن
 برقة فعشرة من العجم قال ثم سأله سالم بن عبد الله فقال مثل ما قال سعيد بن المسيب
 غير انه قال ان لم تجده برقة فسبعين من العجم قال ثم جئت خارجة بن زيد بن ثابت
 فسألته فقال مثل ما قال سالم ثم جئت عبد الله بن محمد على فقال مثل ما قال
 سالم بن عبد الله قال محمد البذن من الابل والبقر ويهما ان تخرج ما حيت شاء
 الا ان تزوكي الحرم فلا تخرج ما الا في الحرم ويكون هيا و البذنة من الابل والبقر تجزئي
 عن سبعة لا تجزئي عن اكتشاف ذلك وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقيها
 باب الرجل يسوق بذنته فيضطر إلى ركوبها اخبرنا مالك

اخْبَرَنَا عَشَّامَ بْنَ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ إِذَا أَضْطَرْتَ إِلَيْنِيْكَ فَذَرْنِيْكَ فَإِنْ كَرِبْهَا كُرْبَاهُ فَأَعْلَمُ
 اخْبَرَنَا مَاكُنْ، اخْبَرَنَا أَبُو الْزَّنَادَ عَنِ الْأَعْجَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ إِذَا أَضْطَرْتَ إِلَيْنِيْكَ فَذَرْنِيْكَ فَإِنْ كَرِبْهَا كُرْبَاهُ فَأَعْلَمُ
 يَدْنَتَهُ فَقَالَ لَهُ أَرْكِبْهَا فَقَالَ إِنْ يَأْبَدْنَتَهُ فَقَالَ لَهُ بَعْدَ مُرْتَبَتِنْ أَرْكِبْهَا وَيَكْتُبْهَا اخْبَرَنَا
 مَاكُنْ اخْبَرَنَا مَاخَفَعَ عَنْ أَبْنَاءِ كَانَ يَقُولُ إِذَا تَبَحَّثَ الْبَدْنُ فَلِيَسْجُولْ وَلَدْ نَمَعْهَا حَتَّى يَخْرُجَ
 فَانْ لَمْ يَجِدْهَا مَحْلًا فَلِيَحْلِمْ عَلَيْهِ حَتَّى يَخْرُجَ مَعْهَا اخْبَرَنَا مَاكُنْ اخْبَرَنَا مَاخَفَعَ عَنْ أَبْنَاءِ
 عَرْشَكَ حَمْرَ كَانَ يَقُولُ مِنْ أَمْرِي بَدْنَتَهُ فَضَلَّتْ أَوْ مَاتَتْ فَانْ كَانَتْ نَذْرًا بَدَرَهَا
 وَانْ كَانَتْ تَطْوِعَ فَانْ شَاءَ بَدَرَهَا وَانْ شَاءَ تَرْكَهَا قَالَ مُحَمَّدٌ وَبِهِذَا مَأْخُوذُ وَمَنْ
 أَضْطَرَ إِلَيْكَ رُكُوبَ بَدْنَتَهُ فَلَيَكُرْبَهَا فَانْ تَقْصِهَا بَذَلْكَ شَيْئًا تَصْدِقُ بِمَا تَقْصِهَا وَهُوَ قَوْلُ عَبْيَةَ
 أَبِي خَيْرِيْتَهُ رَحْمَةً أَعْدَّ تَعْالَى بَابَ الْمُحْرَمَ يَقْتَسِلْ قَمَاهَهُ وَنَفْهَاهُ وَيَتَسْقَفْ
 شَعْرُ اخْبَرَنَا مَاكُنْ عَنْ مَاخَفَعَ قَالَ الْمُحْرَمَ لَا يَصْلَعُ لَهُ أَنْ يَغْتَفَتْ مِنْ شَعْرِ شَيْئَاهُ وَلَا يَحْلِقُهُ
 وَلَا يَقْصُهُ إِلَّا أَنْ يَصْبِيَهُ أَذْنِيْهِ مِنْ رَاسِهِ فَعَلِيَّهُ فَوْدَيْهُ كَمَا أَمْرَهُ أَعْدَّ تَعْالَى وَلَا يَحْلِلُ لَهُ أَنْ يَقْعُدُ
 أَنْ قَعَارَهُ وَلَا يَقْتَسِلْ قَلَّتَهُ وَلَا يَطْرُحُهَا مِنْ رَاسِهِ إِلَيْهِ الْأَرْضُ وَلَا مِنْ جَلَدِهِ وَلَا مِنْ ثُوْبِهِ وَلَا يَتَسْقَفُ
 الصَّيْدُ وَلَا يَأْمُرُهُ وَلَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ قَالَ مُحَمَّدٌ وَبِهِذَا مَأْخُوذُ وَمَنْ
 بَابَ الْجَاهَمَةِ لِلْمُحْرَمَ اخْبَرَنَا مَاكُنْ اخْبَرَنَا مَاخَفَعَ عَنْ أَبْنَاءِ كَانَ يَقُولُ لِيَحْكُمُ
 الْمُحْرَمَ إِلَّا أَنْ يَضْطَرْ إِلَيْهِ حَالًا بَذَنَتَهُ قَالَ مُحَمَّدٌ لَا يَأْسُ بَانْ يَحْكُمُ لِلْمُحْرَمَ وَلَكُنْ لَا يَكْلُمُهُ شَعْرًا

بِعَصَاعِنِ الْبَيْتِ صَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلُ أَبْنَى حَنِيفَةَ وَالْعَامِتَةِ مِنْ
فَقِهِيَّةِ بَابِ الْحَمْرَاءِ غَطْسَيِّ وَجَهْمَيِّ إِخْبَرَ مَا لَكَ إِخْبَرَ نَاجِدَ اَعْدَدَ بْنَ أَبِي بَكْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
جَدَ اَعْدَدَ بْنَ عَامِرَ بْنِ رَبِيعَةَ اَخْبَرَهُ قَالَ رَأَيْتَ عَثَمَانَ بْنَ عَفَانَ بِالْعَرْجَ وَهُوَ مُحَرَّمٌ فِي
يَوْمِ صَافَّتْ تَوْغِيَّةَ غَطْسَيِّ وَجَهْمَيِّ بِعَطْيَفَةِ اِرْجَوَانَ تَمَّ اَقِي بِلِحْمِ صَيْدِ فَعَالَ كَلْوَاقَالُو الْاَنْتَكَلَ قَالَ
لَسْتَ كَيْتَنَكَمْ اَنْهَا صَيْدَ مِنْ اَجْلِي اَخْبَرَ نَاجِدَ حَدِشَنَافَعَ اَنَّ اَبْنَ عَمْرَكَانَ يَقُولُ مَا
فَوْقَ الدَّقَنِ مِنَ الرَّاسِ فَلَمْ يَخْرُجْهُ الْحَمْرَاءُ قَالَ مُحَمَّدٌ يَقُولُ اَبْنَ عَمْرَنَاجِدَ وَهُوَ قَوْلُ اَبِي
حَنِيفَةَ وَالْعَامِتَةِ مِنْ فَقِهِيَّةِ بَابِ الْحَمْرَاءِ يَغْسِلُ رَاسَهُ اَوْ يَغْتَسِلُ
إِخْبَرَ مَا لَكَ حَدِشَنَافَعَ اَنَّ اَبْنَ عَمْرَكَانَ يَغْسِلُ رَاسَهُ وَهُوَ مُحَرَّمٌ الْاَمْنُ الْاَطْلَامُ اَخْبَرَ نَاجِدَ
مَا لَكَ اَخْبَرَ زَيْدَ بْنَ اَسْلَمَ عَنْ اِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اَعْدَدِ بْنِ حَنِينَ هُنَّ اَبْيَهُ اَنْ عَبْدُ اَعْدَدِ بْنِ
عَبَّاسٍ وَالْمُسُورِ بْنِ حَمْرَةِ تَارِيَّا بَالَّا سَهْ فَعَالَ اَبْنَ عَبَّاسٍ يَغْسِلُ الْحَمْرَاءَ رَاسَهُ وَقَالَ
الْمُسُورُ لِفَارِسَلَيْهِ اَبْنَ عَبَّاسٍ اَلِي اَبِي اِيُوبَ يَسَالُهُ فَوْجَدَهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ بَوْجَهْ
يَسَرِّ شَوَّبَ قَالَ فَسَلَمَتْ عَلَيْهِ فَعَالَ مِنْ هَذَا فَعَدَتْ اَنَّ اَعْدَدَ بْنَ حَنِينَ اَسْلَمَ اَلِيَّكَ
اَبْنَ عَبَّاسٍ اَسْلَاكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اَهْدِ صَلَّمَ يَغْسِلُ رَاسَهُ وَهُوَ مُحَرَّمٌ فَوْضَعَ
يَدِهِ عَلَى التَّوْبَ وَطَاطَهُ حَتَّى يَدِي اَبِي رَاسَهِ ثُمَّ قَالَ لِاَنْسَانَ لِصَيْبَ الْمَارِ عَلَيْهِ اَصْبَبَ
فَصَبَ عَلَى رَاسَهِ ثُمَّ حَرَكَ رَاسَهُ بَيْدَهُ فَاقْبَلَ بَيْدَهُ وَأَذْرَقَ فَعَالَ بَيْذَارِيَّةَ يَغْفَلُ

قال محمد يقول ابي ايوب نأخذ لازمي باسا ان يغسل المحرم راسه بالماواه ويلاذ زيد
الماواه الا شعاعها وهو قول ابي حنيفة والعامية من فقهاءنا اخ **جعفر** ما لك اخ **نافع** محبدين
قيس اللكي عن عطاب بن ابي رباح ان عمر بن الخطاب قال يعلى بن متبه وهو يصطب على
عمر ما ذوقت غسل اصحاب علي راسي قال له يعلى اتزید ان تجدهما في ان امرتي صببت
قال اصحاب فلن زيزيه الماء الا شعاعها **قال** محمد لازمي بپذا باسا و هو قول ابي حنيفة
والعامية من فقهاءنا **باب ما يكرر للحرم ان يلبس من الدين** **باب**
اخ **نافع** ما لك اخ **نافع** عن ابن عمر ان رجل سأله رسول الله صلعم ما ذا يلبس المحرم من
الثياب فقال لا يلبس القمص ولا العبايم ولا اسرا او يلات ولا ابرائس ولا المخفف
الا احد لا يجد تعليين فليلبس خفين ويقطعهما اسفل من الكعبتين ولا يلبسوا من الثياب
شيئاً **ما فيه** **الزعفران** **ولا الورس** **اخ جعفر** ما لك اخ **نافع** عبد الله بن دينا ر قال **قال**
عبد الله بن عمر لازمي رسول الله صلعم ان يلبس المحرم ثوباصبو غابر زعفران او ورس
وقال من لم يجد تعليين فليلبس خفين ويقطعهما اسفل من الكعبتين **اخ جعفر** ما لك
خذلها نافع عن ابن عمر كان يقول لا تقترب المرأة للمرءة ولا يلبس القفن **شيئاً** **ما فيه**
ما لك اخ **نافع** عن اسلم مولى عمر بن الخطاب انه سمع اسلم يحيى ث جعفر عبد الله بن عمر
ما بين الخطاب رأى على طلاقه بن جعفر عبد الله ثوباصبو غاره وهو محرم فقال عمر ما **الثوب**

المصيغة بالحلقة قال يا امير المؤمنين انما هو من مدر قال انكم اهلا بالرضا ايمانه يقتدي
 بكم الناس ولو ان رجل جاءك رأى ذرا ثوب فقال ان حلقة كان يليس الشفاعة بصنعة
 في الارام قال محمد يكره ان يليس الحرم الشيع بالعصف والمصيغة بالورس اذ عرف
 الا ان يكون شيئا من ذلك تو غسل فذهب برجه وصار لا يغسل فلا باس له
 عليه ولا يعني للمرأة ان تلتقط فان ارادت ان تخطي وجدها فلسل الثوب سدا ان
 فوق خمارها على وجدها وتجاهله عن وجدها وهو قول ابي حنيفة والعامية من فقهاء
 اخرين ما لاك حدثنا محمد بن قيس اشكاني عن عطاء بن ابي رباح ان اعرابيا جاء الى رسول
 الله و هو يجدين و على الاعراض قيس به اشر صفة فقال يا رسول الله انت املك بعمره
 فكيف تأمرني اصنع فقال رسول الله صلعم انزع قميصك واغسل به العصفة عنك
 وافعل في غيرك مثل ما تفعل في جنك قال محمد وبهذا نأخذ نزاع قميصه ويفسح
 الصفة التي يبابها شخص للحرم ان يقتل من الدواب
 اخر ما لاك حدثنا نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلعم قال خمس من الدواب ليس على المحرم
 في قتلهم جناب الغراب والفارة والعقرب والحدادة والكلب العقور اخرين
 ما لاك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن رسول الله صلعم قال خمس من
 الدواب من قتلهم وهو محروم فلا جناب عليه العقرب والفارة والكلب العقور

اد قردا عن بعير قال محمد لا باس بذلك قوله عمر بن الخطاب في هذا الجب المينا
 من قول ابن عمر اخبرنا أبا الحسن عبد الله بن عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
 من محبوب ابراهيم المتنبي عن ربيعة بن عبد الله قال رأيت عمر بن الخطاب
 يقرء بعيره بالستrophe وهو حرم فسبح عليه في مجلسه قال محمد وبهذا نأخذ لا باس به وقول
 أبي حنيفة والعامية من فقيها يباب لبس المنطقه والهسيان للحرم
 اخبرنا أبا الحسن عبد الله أن ابن عمر كان يكره لبس المنطقه للحرم قال محمد وبهذا
 لا باس به قد رضى عيزو أحد من الفقهاء في لبس الهسيان للحرم وقال استوثق من فقيه
 يباب للحرم يحيى جلد واحبنا أبا الحسن أبا علقة بن أبي طلاقة من أمه
 قالت سمعت خاتمة تسائل عن الحرم يحيى جلده يقول نعم ولبسه ولولطه
 بين عرسانه يداري واجتثت ثم لم أجد إلا أن أهلك برجل لا ينكحه قال محمد وبهذا نأخذ
 وقول أبي حنيفة ربه الله تعالى يباب للحرم يترفع اخبرنا أبا الحسن أبا
 عثمان من متبوع بن دهرب أخي بني عبد الدار أران عمر بن عبد الله أرسل إلى ابن بز
 شيبة بن حمير واردت أن تحضره نكحه فأنكر عليه أبا عثمان فقال إن سمعت
 بن عفان قال قال رسول الله صلعم لا ينكح الحرم ولا يخطب ولا ينكح اخبرنا أبا

حشنا نافع ان ابن عمر كان يقول لا ينفع الحمر ولا ينفع طلب على نفسك ولا على غيره اخرين ما
مالك حشنا عطه قلن بن طريف اخوه ان اباه طريق اتر وقع و هو محمر فزد عمر بن الخطاب
نهايته قال نجح وقد جاء في الاختلاف فابطل اهل المدينة سلاح الحمر واجهزوا بامكنته
و اهل العراق نكاذه وروى عبد الله بن عباس ان رسول الله صلهم تزوج يومه
بنت الحارث وهو محمر فلان عطه خدايني ان يكون اعلم تزوج رسول الله صلهم
يمسهونه من ابن عباس و هو ابن اخه فلا نزكي تزوج الحمر بأسا ولكن لا رقبي
يسن حتى يجيئ و هو قول ابي حنيفة والعامية من فقهها نهاد باب الطواف

بعد الفجر وبعد العصر اخرين ما لفظه اخرين ابا الزبير الكندي انه كان يرى البيت
ينخلوا بعد العصر وبعد الصبح ما يطوف به احد قال محمد انا كان يخلوا لهم كانوا يكرهون
الصلوة في ثنيك الساعتين والطواف لا بد له من صلوة الركعتين فلباس
بان يطوف سبعا ولا يصلي الركعتين حتى ترتفع الشمس و تعيض كما صنع عمر بن الخطاب
او يصلى العزب وهو قول ابي حنيفة اخرين ما لفظه اخرين ابا شهاب ابن حميد بن
عبد الرحمن اخوه ان بعد الرحمن اخوه انه طاف مع عمر بن الخطاب بعد صلوة الصبح
بالكعبتين فلم يقض طوافه نظر فلم يرمي الشمس فركب ولم يسج حتى اما مجيء طواف
في ركعتين قال محمد و هذان مأخذ ميني ان لا يصلى كعشي الطواف حتى طاف

الشمس وتبغضه ويتو قول ابي حنيفة والعامية من فقهائنا بباب الحلال
يذكر الصيد او يصيده هل يأكل منه المحرم لا اخربن مالك
اخربن ابن شهاب عن عبيد الله بن محمد احمد بن عقبة بن مسعود وعن عبد الله بن عباس
عن الصعب بن شحامة الليسري اته اهل بي لرسول احمد صدمع خواره شيلو هو بالابواب او
بقوادن فروع رسول احمد صدمع فلما رأى ما في وجيبي قال انما لم يزد علىك الا ناحر حرم
اخربن مالك اخربن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله انه سمح باهربة يكرث عبد
بن عمر انه مررت قوم محمرتون بالريدة فاستفتوه في الحرم صيد وجدر والحلقة يأكلونه
ما فتنهم بالكلبة ثم قدم على عمر بن الخطاب فسأل عنه عن ذلك فقال عمر لهم افتيتهم قال
افتيتهم بالكلبة قال عمر لو افتتهم بغيره لا وجعتك اخربن مالك اخربن ابو النضر مولى
عمر بن عبيد الله عن نافع مولى ابي قتادة عن ابي قتادة انه كان مع رسول احمد صدمع
حتى اذا كان بعض الطريق تختلف مع اصحابه في حرم عدين وهو غير حرم فرأى
خارا وحسينا فاستوى على فرسه فسأل اصحابه ان ينادلوه سوطهم فلما اخذوا سوطهم
ان ينادلوه رجحه فلما افاده ثم شد على الحزاز فعقد فاكل منه بعض اصحاب
رسول احمد صدمع وابي بخشيم فلما ادركه رسول احمد صدمع سأله عن ذلك
فقال انما هي طحينة الطحينة ملكه اخربن مالك حدثنا زيد بن اسلم عن عطاء

بن سياران كعب الاجبار اقبيل من الشام في ركب محرين حتى اذا كانوا يسافرون
الطريق وجدوا الحم صيد فاختا بهم كعب باكله فلما قدموا على عمر بن الخطاب ذكروا له
انه فعال من افتككم هنذا افقالوا لکعب قال فاني اترى تم عبيكم حتى ترجعون ثم لما حان توقيع
الطريق طرق مكتبه مرتب لهم رجال من جراود فاختا بهم كعب بيان يأكلوه ويأخذوه فلما قدر
على عمر ذكر واذلك لهم فعال ما حمله على ان تقيتهم هنذا قال يا امير المؤمنين والذى
تفسي بيده ان هؤلاء نشرت خبرتى في كل عام مرتين اخر ثم ما لک حدثنا
زيد بن اسلم ان رجل اسأل عمر بن الخطاب فعال انى اصبت بجراءات بطيئه فقال
اطعم قبضة من طعام اخر ثم ما لک اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه ابي الزبير
العواوم كان يتزوج صييفاً في الاحرام قال محمد وبهذا كلهم يأخذوا اصحاب الملاعنة
الصيده فذهبوا فلما باس بابن يأكل الحرم من محمد اكان صيده من اجد او اعمى صدرين
ايجدر لان الملال صاد وذبحه واذلك لهم حلال فخرج من حال الصيده وصار ايجدر بذلك
باباس بابن يأكل الحرم منه واما الجراود فلا يعني ان يصيده فلان فعل كفر وقرارة خير
من تبرأة كذلك قال عمر بن الخطاب وهم اكلهم قول اي حنيفة والعامة من فقهها ائمه
باب الرجل ليتعمق في شهر الحج ثم يرجع الى اهلهم من غير
حج اخبرنا مالك اخبرني ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن ايي سلطة

لشیعه و این فرقه از آن بیرون شده است

المخزرومي استاذ عن عمر بن الخطاب ان اعمتم في شوال فاذن له فاعلم في شوال
ثم قفل الى ابيه ولم يجيئ قال محمد وبذذا نأخذ ولاستعنة عليه وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله اخبارها مالك حدثنا صدقة بن سمار الكندي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال كان
عنده قبل الحج وآمر بي احب الى من ان اعمتم في دخل الحج بعد الحج قال محمد كل ما حسن
ما قل عن عذر ثم من واسع ان شاء فعل وان شاء قرن وآمر بي فهو افضل من ذلك اخبارها مالك
آخرها هشام بن عروة عن ابيه ان النبي صلعم لم يعم الا ثلثة عمر احد اهnen في شوال
وقلتين في ذي القعدة باب فضل الحرم في شهر رمضان
اخبرها مالك اخبارها مولى ابي بكر بن عبد الرحمن انه سمع مولاها ابا بكر بن عبد الرحمن
يتقول جارات امرأة الى النبي صلعم فقالت اني كنت تبهرت للحج واروته فاعتبرت
فقال لها رسول الله صلعم اعمتم في رمضان فان عمرة فيه كجدة باب
الماتمة يا سيد من الهدى اخبارها مالك حدثنا عبد الله بن
وسمار قال سمعت ابن عرفة يقول من اعمتم في اشهر الحج في شوال او في ذي القعده
او ذي الحجه فقد استمتعت وجوب عليه الهدى او الصيام ان لم يجد بهما اخبارها
مالك حدثنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة انها كانت تقول الصيام من
تمتع بالحرمة المكيح فمن لم يجد بهما بين ان يدخل بالحج الى يوم عرفته فان لم يصوم

ایام منی اخیر ناماک حذفنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر مثل ذکر
 اخیر ناماک اخیر ناجی بن سعید انه سمع سعید بن المیب يقول من اغتر في شهر
 الحج فی شوال او فی ذی القعده او فی ذی الحجه ثم اقام حتى يحج فهو متمن قد وجد عليه
 ما استيسر من الهدی او الصیام ان لم يجد هدیا ومن رجع الى اهلة ثم حج فليس بمتمن
قال محمد وبهذا كلیه نأخذ وہو قول ابی حینفۃ والعامۃ من فقهہا کذا باب
 الرمل بالبیت اخیر ناماک حذفنا جعفر بن محمد عن ابیه عن جابر بن عبد الله رضی
 عنه ان رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم من المحرر المحر قال محمد وبهذا نأخذ الرمل فی بلا
 اشواط من المحر المحر وہو قول ابی حینفۃ والعامۃ من فقهہا کذا باب الکلی و
 غیره کچ او لیحتم حمل سحب علیہ الرمل اخیر ناماک اخیر ناشام
 بن عودۃ عن ابی انہ رأی عبد الله بن الزبیر حرم بعمرۃ من التسیعہ قال ثم رأیته میسی
حول البیت حتى طاف الاشواط الثلاثة قال محمد وبهذا نأخذ الرمل واجب على
 اهل مکة وغیرهم فی العمرۃ دالیح وہو قول ابی حینفۃ والعامۃ من فقهہا کذا باب
المعتمر والمحمر ما يحجب علیہ حامی التقصیر والهدی
 اخیر ناماک حذفنا عبد الله بن ابی بکران مولاۃ عمرۃ ابنته عبد الرحمن يقال کہا رعیتہ
 اخیرہ انہا كانت خرجت مع عمرۃ ابنته عبد الرحمن الی مکة قالت فدخلت عمرۃ کہتہ يوم

لترى ونها فلما قالت فلطافت بالبيه وبين الصفا والمرأة ثم خذلت صفة المسجد
فقالت يا حكى مقصداً فقلت لا فلما قالت فالتمى يلي قال فالممته بجهى جئت به فلما
عن قرود راسها فلما كان يوم النحر ذبحت شاة قال محمد وبهذا نأخذ للآخر
المعتمرة ييني ان يقصر من شعره او اطاف وسعي فاذاكان يوم النحر فعن ما استير
ان الهدى وتهو قول اي حنيفة والعامة من فهمها اخرين ما لك اخبرنا جعفر بن محمد
عن ابيه ان عليا كان يقول ما استير من الهدى شاة اخرين ما لك اخرين فاع
عن ابن عمر كان يقول ما استير من الهدى بغير او بقرة قال محمد يقول على ناخذه
استير من الهدى شاة وتهو قول اي حنيفة والعامة من فهمها سباب ونجل
له بغير ابراهيم اخرين ما لك حدثنا نافع ان ابن عمر اعتذر ثم اقبل حتى اذا كان
يقدىء بجراه بخر من المدينة فدخل مكتبة بغير ابراهيم قال محمد وبهذا نأخذ من مكان
المواقعات او ونها الى مكتبة ليس بغيره وبين مكتبة وقت من المواقعات التي وقفت
للامباس ان يدخل مكتبة بغير ابراهيم واما من كان خلف المواقعة اى وقت من الموقت
تي بينه وبين مكتبة فلا يدخل مكتبة الابراهيم وتهو قول اي حنيفة والعامة من فهمها
باب فضل الحمام وما يخبرني من المعمص بغير اخرين ما لك حدثنا
فتح عن ابن عمر بن الخطاب قال من صدقي في الحق ولا تشهد بواطن ميسى اخرين

مالك حدثنا نافع عن ابن عمران رسول الله صلعم قال اللهم ارحم المحلاقيين قالوا والمقصرين
 يارسول الله قال اللهم ارحم المحلاقيين قالوا والمقصرين يارسول الله قال المقصرین قال محمد بن
 ناجي من ضفر فليحلى والخلق افضل من التفصير والتقصير بجزئي وهو قول ابي خيفة
 والعامة عن فقهائنا اخبار مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان اذا حاجن في حج او
 عمرة اخذ من لحية ومن شاربه قال محمد بن عيسى بن ابوا جب من شارف عليه وشرب
 لم يفعده بباب المرأة لعدم مكنته الحج او عمرة فتحضر قبل قدومها او بعد ذلك اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يقول المرأة الحاضر
 التي تهل بحج او عمرة تهل بمحاجتها او بغيرها اذا ارادت ولكن لا تطوف بالبيت
 ولا بين الصفا والمروة حتى تظهر وتشهد المنسك كلها مع الناس غير اذنها لا تطوف
 بالبيت ولا بين الصفا والمروة ولا تقرب المسجد ولا تحل حتى تطوف بالبيت
 وبين الصفا والمروة اخبار مالك حدثني عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن
 عائشة زوج النبي صلعم انها قالت قدرت مكنته وانا حاضر ولم اطعن بالبيت
 ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلعم فقال افعى ما يفعل
 الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تظهر اي اخبار مالك حدثنا ابن شهاب عن
 عروة بن الزبير عن عائشة انها قالت خرجنا مع رسول الله صلعم عام حجة الوداع

فاينما بعمره ثم قال رسول الله صلعم من كان عمره يزيد على سبعين بالحج والعمر ثم لا يدخل
 حتى يدخل سبعين جميعا قالت فقد مت كثرة واما حارض ولم اطوف بالبيت ولا يامن الصفا
 والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلعم فقال انقضى راسك وامتنع على زيارتي
 بالحج ووعي الحمرة قالت فجعلت فلما قضيت الحج ارسلني رسول الله صلجم من عز الدين
 بن ابي بكر الى التشعيم فاعترضت فقال رسول الله صلجم يا مكانت عنك وطاف الذين
 حطوا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم طافوا طوافا آخر بعد ان رجعوا من ميسي واما الذين
 كانوا ياجعون الحج والعمر فانما طافوا طوافا واحدا قال محمد وبهذا نأخذ اصحاب قضى
 المناسك كلها غير ان لا تطوف ولا تسعى بين الصفا والمروة حتى تطهر فان كانت
 سبعين فتحت بعمره فلم يافت فوت الحج فلتحرج بالحج وتقف بعرفة وترفض العمرة فاذ افت
 من عز الدين قضى العمرة كما قضتها عائشة وزبخت ما استبر من الهدى بلغها ان النبي
 نوح عليهما السلام قيل ابي حنيفة الامن جمع الحج والعمر فانه يطوف طافتين
 ويسبح سبعين بباب المراقة بتحضر في حرمها قبل ان تطوف
 طواف الزيارة اخرين مالك اخري ابو الرجال ان عمرة اخيرة ان عائشة
 كانت اذا جلت ومساحتها نسرا خافت ان يحيض قد تهمن يوم النحر فاضن فان
 حضن بعد ذلك لم ينتظر قفربهن وهن حرض اذا كان قد اغضن اخرين مالك

حدثنا عبد الله بن أبي بكر أن أباه أخبره عن عمرة ابنته عبد الرحمن عن عائشة قالت
 قبلت يار رسول الله أن صفيحة بنت حبيبي قد حاضت لعلها تجسنا قال المكمن
 طافت معك يا باليت قلن بلى قال فاخذن أخبارها مالك حدثنا عبد الله بن
 أبي بكر عن أبيه إن أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أخبره عن أم سليمان بنت معاذ
 قالت استفتيت رسول الله صلعم فمرين حاضرت أو ولدت بعد ما حاضرت
 يوم النحر فإذا زارتني برسول الله صلعم فخرجت فقال يا محمد وبهذا نأخذ إيمانا
 حاضرت قبل ان تطوف يوم النحر طواف الزيارة ثم حاضرت او ولدت قبل
 ذلك فلاتنفر حتى تطوف طواف الزيارة وان كانت طافت طواف الزيارة
 ثم حاضرت او ولدت فلا يابس بين تغافر قبل ان تطوف طواف الصدور وهو
 قول أبي حنيفة والعامية من فقيهنا ياب الله ثم زيد الحج والعمرة
 فتلمس أو تحيض قبل ان تحرم أخبارها مالك أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم
 عن أبيه إن اسماعيل بنت عيسى ولدت محمد بن أبي بكر بالبيهقي ذكر ذلك أبو بكر رسول الله صلعم
 فقال رسول الله صلعم ما فتحت شمانت هل قال يا محمد وبهذا نخذ بالنفس
 والحيض بمحيا ويهيقول أبي حنيفة والعامية من فقيهنا ياب الله ثم زيد
فِي الْحَجَّ أَخْبَرَنَا مَالِكُ أَخْبَرَنَا أَبُو الزَّبِيرُ الْكَوَافِيُّ أَنَّ أَبَا مَعْنَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَفِينَ

اخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ جَاسِسًا مَعَ عَبْدِ الصَّادِقِ بْنِ عَمْرِنِجَا إِذْ أَمْرَأَهُ تَسْتَقْبِيَةً فَعَالَتْ إِلَيْهِ أَقْبَلَتْ
 أَرْيَادَنَ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ حَتَّى إِذَا كَنْتَ عَنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ إِذْ هَرَقَتْ فَرَجَعَتْ حَتَّى ذَهَبَ
 ذَلِكَ عَنِّي ثُمَّ أَقْبَلَتْ حَتَّى إِذَا كَنْتَ عَنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ إِذْ هَرَقَتْ فَرَجَعَتْ حَتَّى ذَهَبَ
 ذَلِكَ عَنِّي ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَيْ بَابِ الْمَسْجِدِ إِذْ هَرَقَتْ فَعَالَ إِلَيْهَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَمْرِنِجَا ذَلِكَ رَكْضَتْ
 مِنَ الشَّيْطَانَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ أَسْتَشَرَ ثُمَّ شَوَّبَ ثُمَّ طَوَفَ ثُمَّ قَالَ مُحَمَّدٌ وَبِهِذَا نَاجَنَا
 الْمُسْتَحْجِنَةُ فَلَمَّا سَمِعَتْ تَشَفِّرَ شَوَّبَ ثُمَّ طَوَفَ وَتَصْنَعَ مَا تَصْنَعُ الظَّاهِرَةُ وَتَوَوَّ
 قَوْلُ أَيِّ حَنِيفَةُ وَالْعَامِتَةُ مِنْ فَقَهَائِنِ بَابِ الدُّخُولِ كَمَّةُ وَمَا يَسْتَحِبُ
 مِنَ الْغُلُّ قَبْلَ الدُّخُولِ اخْبَرَنَا مَالِكُ حَدَّثَنَا نَافِعُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ كَانَ
 إِذَا دَوَنَ مِنْ كَمَّةِ بَاتِ بَذِي طَوَّيِّ بَيْنَ الشَّنَفَتَيْنِ حَتَّى يَصِعُ ثُمَّ يَصْلِي الصَّبِحَ ثُمَّ يَدْخُلُ الثَّنَةِ
 الَّتِي يَأْعُلُ كَمَّةً وَلَا يَدْخُلُ كَمَّةً إِذَا خَرَجَ حَاجًَا وَمَعْمَرًا حَتَّى يَعْتَلَ قَبْلَ إِنْ يَدْخُلُ أَوْ إِنْ
 مِنْ كَمَّةِ بَذِي طَوَّيِّ وَيَأْمُرُ مِنْ مَعِهِ فَيَعْتَلَ قَبْلَ إِنْ يَدْخُلُ اخْبَرَنَا مَالِكُ اخْبَرَنَا
 عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ إِنْ أَبَاهُ الْقَاسِمَ كَانَ يَدْخُلُ كَمَّةَ لَيْلًا وَيَرْجِعُ فِي طَوَافِ
 بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَيَوْمَ خَرَجَ لِمَلَاقِ حَتَّى يَصِعُ وَلَكِنْهُ لَا يَعْوِدُ إِلَيْ الْبَيْتِ
 فَيَطُوفُ بِهِ حَتَّى يَخْلُقَ وَرْبَادَ حَلْقَ الْمَسْجِدِ فَإِذْ تَرَفِيهِ ثُمَّ افْرَقَ وَلَمْ يَقْرَبِ الْبَيْتِ
 قَالَ مُحَمَّدٌ لَّا يَأْسَ بَانَ يَدْخُلُ كَمَّةَ إِنْ شَارَ لَيْلًا وَإِنْ شَارَ نَهَارًا فَيَطُوفُ

ديسعى ولكن لا يجتنبها إن يعود في الطوفان حتى يخلصه أو يقصها فعد العقسام وأما الماء
 حين يدخل فهو حسن وليس بواجب باب السعي بين الصفا والماء
 إنما يذكر أخبارنا فاع عن عبد الله بن عمر أن له كان إذا أطلق بين الصفا والماء باتفاق
 فرق في حتى يهد ولهم البيت وكان يكره ثلاث تكبيرات ثم يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له
 لملك ولهم الحرج يعني ويميت وهو على كل شيء قادر يفعل ذلك سبع مرات فذلك
 أحدى وعشرين تكبيرة وسبعين تهليلاً ويدعوه أياً بين ذلك ويقال له تعالى
 ثم يطلب فيمشي حتى إذا جاء بطن السيل سعى حتى يطهر منه ثم يمشي حتى يأوي المروءة
 فتفرق في صنع علية مثل ما صنع على الصفا يضيق ذلك سبع مرات حتى يفرغ من كل
 وسمحة يدعوه على الصفا اللهم إنا نعتذر وحونى استجب لكتكم وإنك لا تخلف ليعاد
 وإنما يسألك كما يرثى إلى الإسلام إن لا تزوره مني حتى يتو凡ى وإنما سألك أخبار
 ما لك أخبار جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يطلب من الصفا مشي حتى إذا انصبت قدماه في بطن السيل سعى حتى يطهر منه ذلك كان
 يكره على الصفا والماء ثلثاً أو يهمل واحدة يفعل ذلك ثلاث مرات قال محمد
 وبهذا كلأنه إذا أصعد لرجل الصفا كبر وليل ودعا ثم يطلب ما شيا حتى يبلغ بطن
 الودي فيسعى فيه حتى يخرج منه ثم يمشي مشيا على هيئة حتى يأتي الماء فتصعد

علیهها فیکبر و بہل و یمیو یصیغ ذلک میرجا سبعاً یاسعی فی بطن "او ادی فی کلم رفیعها
 و یہو قول ابی خدیفه والعامۃ پاپ الطواف بالبیت را کیا او
 ما شی اخیر ما کل اخیر ما محمد بن عبد الرحمن بن فوغل الاسدی عن عروة عن زینب
 صلح بنت ابی سلمة عن ام سلمة زوج النبي صلح انہما قالا اشتکیت قد کرت ذلک ارسال
 فعال طوی من ورائنا وانت را کنہ قالت فلحت رسول الله صلح یصلح
 جانب البیت و یقر بالطوف و کتاب مسطور قال محمد و پیدا ناخذ لابن للمریض
 و ذی العلة ان یطوف بالبیت مجموع لا کفارۃ علیہ و یہو قول ابی خدیفه والعامۃ
 من فھما اخیر ما کل اخیر ما عبد بن ابی کبر عن ابن ابی یعنی کتابه ان عمر بن الخطاب
 شر علی امراة مجدة و تطوف بالبیت فعال یامۃ احمد اعدی فی پیک و لا تو ذمی
 الناس فلما توفی عمر بن الخطاب اتت کتابه فقیل یہا ہاکم الذی کان فیہاک عن جزء
 قالت و احمد لا اطیع حیا و اعیمه میتا پاپ استعلام الکرم اخیر ما کل
 خوش سعید بن ابی سعید المقری عن عبیدالله بن جریح ابی قاتل احمد العبد بن عمر با ابا
 عبد الرحمن رایتک تصنیع اربعاء ماریت احدا من اصحابک یصفعها قاتل ما ہعن
 یا بن جریح قال رایتک لا تختس من الارکان الا الیمانیین و رایتک تکس النغصال
 الستینیۃ و رایتک تتصبغ بالصفرۃ و رایتک اذا کنت بکتا اهل الناس اوارادا

خاتم پیغمبر و احمد سعید
 میرزا فیضی خاتم پیغمبر
 پیغمبر و احمد سعید
 احمد سعید

الله ولهم تهلال انتهت حتى يكون يوم القيمة قاتل عباده لا يرى كارن فاني لم اذن لول الله
استسلم اليمانيين واما التعامل السجعية فاني رأيت رسول الله صلعم عليه السلام العمال التي
ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فاني احب ان ابسها واما الصفرة فاني رأيت رسول الله صلعم عليه
يصبح بها فانا احب ان اصبع بها واما الا هلال فاني لم اذن لرسول الله صلعم عليه حتى
تبعدت به راحلة قال محمد بن كلية حسن ولا ينتهي ان يستلم من الاركان الاركين اليماني
والآخر الهدان استلمها ابن عمرو وهو قول أبي حنيفة والعامدة من فقهها اخرين مما
ما لك اخبرنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عبد الله بن ثور بن أبي بكر الصديق
اخبر عبد الله بن عمر عن عائشة ان رسول الله صلعم قال لهم ترمي ان قومك حدين نبوا
الكلعية فتقر واعن قواعد ابراهيم عليهم السلام قال فلقت يار رسول الله فلاد
ترد ناع على قواعد ابراهيم قال فحال لواحد ثمان قوم بالسفر قال فحال عبد الله
بن عمرو ناع عائشة سمعت بذلك رسول الله صلعم ما رأى رسول الله صلعم ترك
استلام الاركين الذين يدعون التجربة لان البيوت لم يتم على قواعد ابراهيم عليه السلام
باب الصلوة في الكلعية ودخولها اخرين ما لك اخبرنا ابي ابي الحسن
ان رسول الله صلعم دخل الكلعية واسمعته بن زيد وبلال وشعيان بن ملحة التجربة
عليه وكم شغفه قال عبد الله فسألت بلا احياء من خرج بما ذكرت رسول الله صلعم قال

جعل محمود اعن سراره وعمودين عن يمنة وثلاثة اعنة ورأه ثم صلي و كان البيت يومئذ
ستة اعنة قال محمد وبهذا نأخذ الصلاة في المكعبه حسنة جميله و هو قول ابن حنيفة
والعامه من فقهها بباب الحج عن الميت وعن الماشي الكبيرة
مالك اخربنا بن شهاب ان سليمان بن سرار اخبره ان عبد الله بن عباس اخبره قال
كان الفضل بن عباس رويف رسول الله صلعم قال فاتت امرأة من خشم تستغفه
قال فجعل الفضل ينظر اليها وتنتظر اليه قال وجعل رسول الله صلعم يصرف وجه الفضل
ببيده الى الشق الآخر فقالت يا رسول الله فرضة اسد على عيادة في الحج او ركت
ابي شيبة كبر لا يستطيع ان يثبت على الراحلة فاج عنده قال نعم ذلك في جهة الوعاء
اخبر مالك اخربنا ايوب السختياني عن ابن سيرين عن رجل اخبره عن عبد العزى
عباس ان رجلا تلقى النبي صلعم فقال ان اخي امرأة كبيرة لا تستطيع ان تحملها على
بعير وان ربها ما خفها ان قوت افاج عنها قال نعم اخبر مالك اخربنا ايوب
سختياني عن ابن سيرين ان رجلا كان جعل عليه ان لا يبلغ احد من ولده
في محاسب وليس قيمه الحاج وجع به قال فبلغ رجل من ولده الذي قال وقد كبر الشيء فقام النبي
الى النبي صلعم فاخبره المخبر فقال ان ابي قد كبر و به لا يستطيع الحاج افاج عنده قال نعم
قال محمد وبهذا نأخذ لباس الحاج عن الميت وعن المرأة والرجل اذا بلغ من الكبر

في بيته يكتفى بليلة في بيته في بيته في بيته في بيته في بيته في بيته

لا يُستطيعان ان يجوا و هم يقول ابي حنيفة والعامية من فقهها ان سار حرمهم اعد تعالى وقال
 مالك بن انس لا ارى ان يجع احد عن احد بباب الصلوة پمني لوم التردد
 اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يصلى النهار والعصر والمغرب والعشاء والصبح من
 ثم يغدو او يطلع الشمس الى عرفة قال محمد و يكون السنة فان عجل او تماخر خلا ابنه
 ان شاء الله تعالى و هم يقول ابي حنيفة رحمه الله تعالى باب الغسل بعرفة
 يوم عرفته اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يغسل بعرفة يوم عرفته حين
 يريدان يروح قال محمد ما حسن وليس بواجب باب الدفع من عرفته
 اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة ان باه اخبره انه سمع اسامته بن زيد يحدث عن
 سير رسول الله صلعم حين دفع من عرفته فقال كان سير العنق حتى اذا وجد قبة القمر
 قال هشام والنضر ارفع من العنق قال محمد بلغنا انه قال صلعم عليكم بالسکينة
 قال الرئيس بارضاع الابل وايكاف البخل وبهذا نأخذ و هم يقول ابي حنيفة رحمه الله
 باب بطن محمد اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يرك راحلة في
 بطن حجر يقدر بمية بحجر قال محمد اكله واسع ان شئت حركت وان شئت است
 على هيكلك بل بعد ان النبي صلعم قال في السيرين جميعا عليكم بالسکينة حين افاض
 من عرفته و حين افاض من المروفة بباب الصلوة بالمرور لفترة اخبرنا مالك

اَخْبَرَنَا مَقْعُونٌ عَنْ عَبْدِ اَسْدٍ بْنِ عَمْرٍ كَانَ يَصِيلُ الْمَغْرِبَ وَالْعَشَاءَ بِالْمَرْدَلْفَةِ جَمِيعًا اَخْبَرَنَا

مَالِكُ اَخْبَرَنَا بْنُ شَهَابٍ عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اَسْدٍ عَنْ اَبْنِ عَمْرٍ كَانَ رَسُولُ اَبْدِ صَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْعَشَاءَ بِالْمَرْدَلْفَةِ جَمِيعًا اَخْبَرَنَا مَالِكُ اَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ عَنْ عَدَيْ بْنِ ثَابَتِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اَسْدٍ بْنِ يَزِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ الْخَطْمِيِّ عَنْ اَبِي اِيُوبِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ حَيْثُ تَرَوُ الْمَغْرِبَ وَالْعَشَاءَ بِالْمَرْدَلْفَةِ جَمِيعًا فِي جَوَافِدِ الْوَرَاعَةِ قَالَ مُحَمَّدٌ وَبِهِذَا نَخْدُ لَا يَصِيلُ الرَّجُلُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَأْتِي الْمَرْدَلْفَةَ وَإِنْ ذَهَبَ نَصْفَ الظَّلَلِ فَإِذَا أَتَاهَا اَذْوَانُ وَاقَامَ فَيَصِيلُ الْمَغْرِبَ وَالْعَشَاءَ بِاَذْوَانِ وَاقَامَةِ وَاحِدَةٍ وَهُوَ قَوْلُ اَبِي حَسِيفَةِ وَالْعَامِتَةِ مِنْ فَقِهِ اَنْسَانِ

بَابُ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْمَاجِ بَعْدَ كِبْرِهِ الْعَقِيقَةِ يَوْمَ النَّحْرِ اَخْبَرَنَا

مَالِكُ اَخْبَرَنَا مَقْعُونٌ وَعَبْدِ اَسْدٍ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اَسْدٍ بْنِ عَمْرٍ كَانَ يَخْطَابُ خُطُبَ النَّاسِ بِعِرْقَةٍ فَعَلَيْهِمْ اَمْرُ الْحَجَّ وَقَالَ لَهُمْ فِيمَا قَالُ ثُمَّ اذْجَبُوهُمْ مِنْ فِنْ رَمَيِ الْجَرَةِ الَّتِي عِنْهُنْ

فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرَمَ عَلَيْهِ الْنَّاسُ وَالْطَّيِّبُ لَا يَمْسِسُ اَحَدَنَا وَلَا طَيِّبٌ حَتَّى يَطُوفَ

بِالْبَيْتِ اَخْبَرَنَا مَالِكُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اَسْدٍ بْنِ دِينَارٍ اَنَّهُ سَمِعَ

ابْنَ عَمْرٍ كَانَ يَقُولُ قَالَ عَمَّةُ بْنِ الْخَطَابِ مِنْ رَسَّعَ الْجَسَدَةِ ثُمَّ حَلَقَ

اوْقَصَرَ وَخَرَدَهُ مِنْ يَا اَنْ كَانَ مَعَهُ حَلَقَ لَهُ مَا حَدَّمَ عَلَيْهِ فِي الْحَجَّ اَلْا

اَنَّ اَوْ الطَّيِّبَ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ اَخْبَرَنَا مَالِكُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اَسْدٍ بْنِ دِينَارٍ

أَرْتَ سَمْعَ ابْنِ عُثْرَةَ قَالَ عُثْرَةُ النَّحَا طَبَّ مِنْ رَجْنَ الْجَمْرَةِ ثُمَّ حَلَقَ وَقَصَرَ وَخَرَبَ يَا نَكَانَ كَانَ مَعَهُ
 فَنَقَدَ جَلَلَ لِهِ بِحِرْمٍ عَلَيْهِ فِي الْجَمْرَةِ النَّسَاءُ وَالْمُطَبِّبُ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ قَالَ مُحَمَّدٌ وَهُنَّا قَوْلُهُ
 وَابْنُ عُثْرَةَ وَقَدْ رَوَتْ عَائِشَةُ خَلَوْنَ ذَكَرَ قَالَتْ طَبَّتْ طَبَّتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 تَبَّيْنَ بَعْدَ مَحْلِقَ قَبْلَ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ فَأَنْذَرَهُنَّا بِتَقْوَاهُمْ وَعَلَيْهِمْ بِوَحْيِنَفَةِ وَالْعَامِتَةِ مِنْ
 فَقِهِنَا أَخْبَرَنَا أَخْبَرَنَا مَالِكُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَنْتُ
 طَبِيبَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَحْرِمَ وَلَمْ يَكُنْ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ
 قَالَ مُحَمَّدٌ وَهُنَّا مَاخِذُ الْمُطَبِّبِ قَبْلَ زِيَارَةِ الْبَيْتِ وَنَدَعْ مَارُوِيَّ عُثْرَةَ وَابْنَ عُثْرَةَ وَهُنَّا
 قَوْلُ أَبِيهِ خَيْفَةِ وَالْعَامِتَةِ مِنْ فَقِهِنَا بَابُ مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ يَرِئُ
 الْجَمَارَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ قَالَ سَأَلَتْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ مِنْ أَبِيهِ عَنْ كَانَ الْقَاسِمَ
 بْنَ مُحَمَّدٍ يَرِئُ جَمَارَةَ الْعَقْبَةِ قَالَ مِنْ حِيثِ تَيْسِرُ قَالَ مُحَمَّدٌ أَفْضَلُ ذَكَرِ أَنْ يَرِئَ
 مِنْ بَطْنِ الْوَادِيِّ وَمِنْ حِيثِ مَارَجِيٍّ فَهُوَ جَائِزٌ وَهُنَّا قَوْلُ أَبِيهِ خَيْفَةِ وَالْعَامِتَةِ بِأَنَّ
 أَنَّ أَخْبَرَ رَحْمَيْ الْجَمَارَ مِنْ عِلْمِهِ أَوْ مِنْ عِلْمِهِ عَلَمَهُ وَمَا يَلْزَمُهُ مِنْ
 ذَلِكَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِيهِ يَكْرَانَ أَبَا دَاهْرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا الْبَدَاحِ بْنَ هَاجِمَ
 بْنَ عَدَيْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ عَاصِمِ بْنِ عَدَيْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَبْلَلِ
 فِي الْبَيْتِ مَوْتَهُ يَوْمُ الْخَرْمَمِ يَرِمُونَ مِنْ الْعَذَّافِ وَمِنْ بَعْدِ الْعَذَّافِ يُوْمِنُ ثُمَّ يَرِمُونَ

يوم النصر قال محمد من جموع رحبي يوم في يوم من علة او غير علة فلما كفأه عليه الله
 ان يكروه لان يدع ذلك من غير علة حتى الخدو قال ابو حنيفة اذا ترك ذلك حتى الخد
 فعديه دم باب رحبي الجمار راكبا اخرب ما لك اخربنا عبد الرحمن بن القاسم
 عن ابن ابي ابي قال ان الناس كانوا افوارا مو الجمار مشوا واصفين وراجعين داول من ركب
 محاوية بن ابي سفيان قال محمد عليه افضل ومن ركب فلا بأس بذلك باب
 ما يرقول عند الجمار والوقف عند الجمر تدركه اخرب ما لك اخرب
 نافع ابن عثمان يكتب كلارمي الجمرة بحصاة قال محمد وبهذا نأخذ اخرب ما لك
 اخرب نافع عن ابن عمر انه كان عند الجمرتين الاوليين يقف وقوفا طويلا يكتبه عليه ويسجده ويدعو
 اللهم ولا يقف عند العقبة قال محمد وبهذا نأخذ وتهوقول بني هاشم باب رحبي
 الجمار قبل الزوال او بعد ما اخربنا ما لك اخرب نافع عن ابن عمر انه كان
 يقتول ما يرى بالجمار حتى تزول الشمس في الايام الثلاثة التي بعد يوم النصر قال محمد
 وبهذا نأخذ باب البيهقي وراهن العقبة مني و ما يكتب من ذلك
 اخرب ما لك اخرب نافع قال زعموا ان عمر بن الخطاب كان يبعث رسالا بدخول الناس
 من وراء العقبة الى مثقال نافع قال عبد الله بن عمر قال عمر بن الخطاب
 الحجاج ليالي شنوة العقبة قال محمد وبهذا نأخذ ما يعنيني لا ادعي ما يكتب

بنى ليلى إلى قان فعل ذلك فهو مكر و لا كفاررة عليه وهو قول أبي حنيفة والعامية
من فقهائنا باب من قدم نسكة قبل نسك آخرنا مالك حدثنا ابن
صلعه شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيدة أحدثه أخوه عن عبد الله بن سعيد بن العاص إن رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس علم حجج الوداع يبدأ بمن خواه رجل فطال يارسول العدل أشعر فخرت قبل
ان ارجي قال ارم ولازوج قال اخريا رسول الله صلعم لم اشعر فخلقت قبل ان اذبح
قال اذبح ولازوج فما سئل رسول الله صلعم عن شيء يومئذ قدم ولا اخر الا قال افعل
ولا زوج اخربنا مالك حدثنا ايوب السختياني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه
كان يقول من نسي من نسكة شيئاً تركه في هرقل وما قال ايوب لا اوري قال كر
ام نسي قال محمد بالحديث الذي روی عن النبي صلعم نأخذ انه قال لا زوج في
شيء من ذلك و قال ايوب حقيقة لا زوج في شيء من ذلك ولم ير في شيء من ذلك كغافر
لا في خصلة واحدة الممتعة والقارن اذا احتق قبل ان يذبح قال عليه عدم ما اخون
فلا يرى هليه شيئاً باب **جزءاً الصيد** اخربنا مالك اخربنا ابو الزبير عن جابر بن عبد الله
ان عمر بن الخطاب قضى في الفضيع بكيسه وفي الغزال بغيره وفي الارنب بعلمه فخواه ايوب
بمحفظة قال محمد وبهذا كلهم يأخذون بما مشدله من النعم باب كفاررة الاد

انه كان مع رسول الله صلواه القلم في راسه فاصره رسول الله صلواه يخلق
راسه وقال حشم لشدة أيامه اعلم ستة مساكين مدین مدین او انس شاه آیي ذلك

فَعَلَتْ أَبْرَأْتُكَ قَالَ مُحَمَّدٌ وَبِهِذَا نَخْذُ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَيْنَةَ وَالْعَامِلَةُ بَابٌ

من قدم الضعفة يمزدلفة اجزءنا ملك اخرين نافع عن سالم وعيده

بنى عبد العزىز بن عبد الله بن عمر كان يقدم صبياً له من الماء ولغة إلى متى حتى يصلوا
مما

لصريح بمني قال محمد لا يناس بـان يقدم الصحفة ويـوغر اليـهم ان لا يـيرـمـوا الحـجرـةـ حتىـ
عـنـهـ

طلع الشمس و هرّق قول أبي حنيفة والعامية من فقهها نسأله حمّام بباب جبلال

لپیدان اخْبَرْنَا مَالِكُ اخْبَرْنَا نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لِلشِّقْ جَلَالٌ بَدْنَهُ وَكَانَ لِلْجَلَالِ بَدْنَهُ

حتى يغدو بهما مني إلى عزفته وكان يجللها بالحفل والقباطي والآلات ثم يبعث بحفلها

يُنْكَسِرُ مَا أَكْعَبَتْهُ قَالَ فَلَمَّا كَسَرَتِ الْكَعْبَةُ بِهِ الْكَسْوَةُ أَقْصَرَ مِنَ الْجَلَلِ أَخْبَرَ يَمَّا لَكَ

مال سالت عبدالحیدین وینار ماکان این عمری صنعت بجلال بد نه جین اقصرون تک

لکسواة قال عبد الله بن دينار كان عبداً له، بن محمد متصدق بها قال محمد وبهذا

خذلینجی ان يتصدق بجلد ای المدن و سخنجه همی و ان لا يعطي الخبراء من ذلک

سینا و لامن نویسا بلخنا اک ائمی سلمو بعثت علیک بن ابی طالب بهدی فامران تیصیق

جبله و بحثه وان ای عرضی اجزار من شنیده و جلاله پشیدا باب المحرر انبرنا کاس

اخْرَنَا بْنُ شِهَابَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِيهِ إِنَّهُ قَالَ مَنْ أَحْبَرَهُ وَمَنْ الْبَيْتُ بِهِ
 فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطْوِفَ بِالْبَيْتِ فَهُوَ تَيَادُونِي بِمَا أَضْطَرَّهُ إِلَيْهِ وَيَقْتَدِي **قَالَ** مُحَمَّدٌ بْلَغَنَا
 عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ جَعَلَ الْمَحْرُمَ بِالْوَجْهِ كَالْمَحْرُمَ بِالْعَدْوِ فَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَنْهُمْ فَنِشَطُوهُ
 حِينَهُ فَلَمْ يَتَطْلَعْ لِصُبْرِي فَقَالَ أَبْنُ مَسْعُودٍ وَلِيَجْعَلْ بَهْدِي دِيَوَا عَادَاصْحَابَ يَوْمَ أَمَارِقَا وَأَنْهُ
 عَنْهُ أَهْدَى حَلَّ وَكَانَتْ عَلَيْهِ بُرْةٌ مَكَانٌ بَعْرَةٌ وَبَهْدَانَاخْدُو وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَيْنَةَ وَالْعَامِةَ
 مِنْ فَقِهِ أَنَّهَا بَابٌ تَكْلِيْفُ الْمَحْرُمِ أَخْرَنَا مَالِكٌ أَخْرَنَا نَافِعٌ أَنَّ أَبْنَانَ عَمَرٍ كَفِرُوا إِنَّهُ
 وَاقْدَبْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَمَا تَحْرِمُ بِالْجَنَاحِ وَخَرَاسِهِ **قَالَ** مُحَمَّدٌ وَبَهْدَانَاخْدُو وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَيْنَةَ
 أَذَامَاتٍ فَقَدْ ذَهَبَ الْأَهْرَامُ عَنْهُ بَابٌ مِنْ أَوْرَكٍ عَرْقَمٌ لِيَاهِي الْمَرْلُوقَةَ
 أَخْبَرَنَا مَالِكٌ أَخْرَنَا نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ الْعَزِيزَ بْنَ عَمَرٍ كَانَ يَقُولُ مِنْ وَقْفٍ بِعِرْقَمٍ لِيَاهِي
 الْأَوْفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطْلَعَ إِلَيْهِ فَقَدْ ذَهَبَ الرَّجُلُ **قَالَ** مُحَمَّدٌ وَبَهْدَانَاخْدُو وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَيْنَةَ وَالْعَامِةَ
بَابٌ مِنْ غَربَتِ لِهِ الشَّمْسُ فِي النَّفْرِ الْأَوْلِ وَهُوَ بَهْنَى أَنْهَا
 مَالِكٌ أَخْرَنَا نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ الْعَزِيزَ كَانَ يَقُولُ مِنْ غَربَتِ لِهِ الشَّمْسُ مِنْ أَبْطَأِ يَامِ النَّوْفِ
 وَهُوَ مِنْ لِا يَنْفَرِنُ حَتَّى يَرْجِي الْجَارِ مِنَ الْغَدِ **قَالَ** مُحَمَّدٌ وَبَهْدَانَاخْدُو وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَيْنَةَ وَالْعَامِةَ
بَابٌ مِنْ نَفْرِ وَلَمْ يَكُنْ أَنْجَانِي أَخْرَنَا مَالِكٌ أَخْرَنَا نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ الْعَزِيزَ بْنَ عَمَرٍ كَيْرِي جَلَلَ
 مِنْ أَلْهَيْرِ يَقَالُ لَهُ الْجَيْرُ وَقَدْ أَفَاضَ وَلَمْ يَكُنْ رَاسِهِ وَلَمْ يَقْصِرْ جَهْلُ ذَكَرٍ فَأَمَرَهُ عَبْدُ الْعَزِيزَ أَنْ يَرْجِعَ

يخليق راسه ولم ينصر ثم يرجع الى البيت فيفيض قال محمد وبهذا نأخذ باب
الرجل مجامع امرأة بعرفة قبل ان يفيض اخبرنا مالك
 اخبرنا ابو الزبير الكلبي عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس انه سئل عن رجل وقع على امرأة
 قبل ان يفيض فامرها ان ينحرد نة قال محمد وبهذا نأخذ قال رسول الله صلعم من
 وقف بعرفة فقدم درك جهة فرن جامع بعد ما وقف بعرفة لم يفسد جهة ولكن عليه بدلة
 يجاوره وحبه تام واذا جامع قبل ان يطوف طواف الزيارة لا يفسد وتهو قول ابي حنيفة
 والعامة من فقهائنا باب **تجحيد الاهلال** اخبرنا مالك حدثنا عبد الرحمن
 بن القاسم عن ابيهان عمر بن الخطاب قال يا اهل مكة ما شان الناس ياتون شعشا
 وانتم مدهونون اهلوا فوارا يتم الاهلال **قال محمد تجحيد الاهلال افضل من ما خيره اذا**
 ملكت نفسك وتهو قول ابي حنيفة والعامية من فقهائنا باب **القول**
من الحج او العمر اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلعم
 اذا اقفل من حج او عمرة او عزوة يلبر على كل شرف من الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول
 لا اله الا انت وحدك لا شريك لك لا يلهك الملك ولا يله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قادر
 اياميون يأتيون عابدون ساجدون لربنا حادون صدق امس وعده ونصر عبده وبره
 الاخراب وحده باب **الحمد** را اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر روى

محبته بحسبه بحسبه بحسبه
 محبته بحسبه بحسبه بحسبه
 محبته بحسبه بحسبه بحسبه
 محبته بحسبه بحسبه بحسبه

كان اذا صدر من المخ او المعرفة اناخ بالبطحى الذي يذرى المدینعه فيصلى بهما ويهمل قال
 قيل عباد بن عبد الله يفعل اخرين ما لا يفعل اخرين ما لا يفعل اخرين ما لا يفعل
 قال لا يصدر عن احد من الحاج حتى يطوف بالبيت فان ابرك الطواف بالبيت
قال محمد وبهذا نأخذ طواف الصدر واجب على الحاج ومن تركه فعليه عدم الالحاظ
 والنفس فانها تغفر ولا تغفر ان شاءت وهو قول ابي حنيفة والعامية من فهمها
باب المرأة يذكر لها اذا احدثت من احرارها ان تمشي
 حتى تأخذ من شعر ما اخبرنا ما لا يدخل من شعر اسرها وان كان لها بديه
 يقول المرأة للمرأة اذا احدثت لا تمشي حتى تأخذ من شعر اسرها وان كان لها بديه
 لم تأخذ من شعر ما شينها حتى تخرب **قال** محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامية
 من فهمها **باب النزول بالمحصب** اخبرنا ما لا يدخل من شعر اسرها عن
 ابن عمر انه كان يصل الى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمحصب ثم يدخل من الليل
 فيطوف بالبيت قال محمد ما احسن ومن ترك النزول بالمحصب فلا شيء عليه و
 وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب الرجل كريم من مكتمه هل الطواف**
 بالبيت اخبرنا ما لا يدخل من ابن عمر انه كان اذا احرم من مكتمه لم يطوف
 بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من منه ولا يسمى الا اذا طاف حول البيت

قال محمد ان فعل **هذا** الجراه وان طاف ورمل وسعي قبل ان يخرج اجراءه
ذلك كل ذلك حسن الا اننا نحب له ان **لا يترك** الرمل بالبيت في الاشواط الشديدة
الاول ان يجعل او اخر ويهو قول ابي خيفرة بباب المحرم **ع** اخرين ما لك شئ
يحيى بن سعيد عن سليمان بن ايسار ان رسول الله صلعم اتجه قوقة راسه ويهو مسند
محرم بمكان من طريق مكة يقال له **جبل ع** قال محمد ويهذا نأخذ لا باس باب يفتح
الرجل ويهو محروم اضطر للريء ولم يضطر الا انه لا يحل حق شحرا ويهو قول ابي خيفرة رحمة الله
اخرين ما لك اخرين بافق عن ابن عمر قال لا يفتح المحرم الا ان يضطر للريء بباب
دخول ملة **بسلاح** اخرين ما لك اخرين ابن شهاب عن انس بن مالك
ان رسول الله صلعم دخل مكة عام الفتح وعليه راسه **المغفر** فلما زرع جاءه **رجل** فقلت
ابن خضر متعلق باستار الكعبة قال اقتلوه **قال** محمد ان النبي صلعم دخل
مكة حين فتحها غيره **محرم** وذلك دخل على راسه **المغفر** وقد بلغنا انه حين
احرم من جهين قال **هذه** العمرة لدخولن مكة **غير** احرام يعني يوم الفتح فلذ لك الامر
عندما من دخل مكة **غير** احرام فلا بد لهم ان يخرج فيهيل **بعمره** او **جبل** لدخول ملة
غير احرام ويهو قول ابي خيفرة والعامية من فقهائنا **كتاب التكالح**
باب تلؤن عبارة **تلؤن** **تسوة** **كيف** **يقسم** **پنهان**

أَخْبَرَنَا مَالِكُ حَدَّثَنَا عَمَّادُ بْنُ أَبِي يَكْرَبِ عَوْنَانَ عَبْدُ الْمَلِكُ بْنُ أَبِي كَبْرٍ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هَشَامٍ
عَنْ أَبِيهِ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا حِينَ أَصْبَحَتْ عَنْدَهُ لِيْسَ كَمْ عَلَى الْمَلِكِ
هُوَ أَنْ شَرِّقَتْ سَبْعَةِ أَنْذِكٍ وَسَبْعَةِ عَنْدَهُنَّ وَأَنْ شَرِّقَتْ شَلَاثَتْ عَنْدَكَ
وَوَرَّثَتْ قَاتِلَتْ شَلَاثَتْ قَالَ مُحَمَّدٌ وَهُنَّا نَاجِذُ مَيْنِيَّةَ إِنْ سَبْعَةِ عَنْدَهَا أَنْ سَبْعَةِ عَنْدَهُنَّ
لَا يَزِدُهَا عَلَيْهِنَّ شَيْئًا وَإِنْ شَلَاثَتْ عَنْدَهَا أَنْ شَلَاثَتْ عَنْدَهُنَّ وَهُنَّوْلُ أَبِي خَيْرِيَّةَ وَ
مِنْ فَقِهِنَا بَابُ أَدْنَى مَا يَتَرَوَّجُ الرَّجُلُ عَلَيْهِ الْمَرْأَةُ أَخْبَرَنَا مَالِكُ
حَدَّثَنَا حَمِيدُ الطَّوَّيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْنَجِ جَاهَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
وَعَلَيْهِ أَكْرَمُ الصَّفَرَةِ قَالَ أَخْبَرَ وَإِنَّهُ تَرَوَّجَ أَمْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ كُمْ سَقَتْ إِلَيْهَا قَالَ فَلَمْ
تَوَاهَّ أَنْ ذَرَبَ قَالَ أَفْلَمْ وَلَوْ بَشَّأَتْ قَالَ مُحَمَّدٌ وَهُنَّا نَاجِذُ مَيْنِيَّةَ الْمَعْشَرَةِ وَإِنَّهُمْ
يَا يَقْطَعُ فِي الْمَيْدَانِ وَهُنَّوْلُ أَبِي خَيْرِيَّةَ وَالْحَادِيَّةَ مِنْ فَقِهِنَا بَابُ الْمَرْأَةِ مَعْنَى
بَابِنَ الْمَرْأَةِ وَعَصْرِهَا فِي النَّكَاحِ أَخْبَرَنَا مَالِكُ حَدَّثَنَا أَبُو زَيْنَادُ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الْأَعْوَجِ عَنْ أَبِيهِ رِزْقَهُ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَجْمَعِينِ الرَّجُلُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَصْرِهَا وَلِلْمَعْنَى أَنَّهُ
وَخَالَتِهَا قَالَ مُحَمَّدٌ وَهُنَّا نَاجِذُ وَهُنَّوْلُ أَبِي خَيْرِيَّةَ وَالْحَادِيَّةَ مِنْ فَقِهِنَا أَخْسَرَ
مَالِكُ أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنِ سَعِيدَ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ سَعِيدَ قَالَ لِلْمَسِيبِ يَعْنَى إِنَّ شَكْرَ الْمَرْأَةِ عَلَيْهِ عَصْرَهَا
أَوْ عَلَى خَالِتِهَا وَإِنْ يَرْتَدُ الرَّجُلُ وَلِيَدُهُ فِي ابْنِهِنَّ بَنِينَ لِغَرْوِهِ قَالَ مُحَمَّدٌ وَهُنَّا نَاجِذُ

وَهُوَ قُولُّ أَبِي حَيْنَةَ وَالْعَامِتَةُ مِنْ فَقِيهَائِنَا بَابُ الرِّجْلِ سُجْنُ طَبْ عَلَى
سُجْنِهِ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ جَيْرَانٍ عَنْ عَبْدِ الْ
رَّحْمَنِ بْنِ هِيرَرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُنْظَبُ إِحْكَمُ عَلَى خُطْبَةِ
أَخْيَرِهِ قَالَ حَمْدُ اللَّهِ وَبِهِ زَانَ حَذْرٌ وَهُوَ قُولُ أَبِي حَيْنَةَ وَالْعَامِتَةُ مِنْ فَقِيهَائِنَا بَابُ
الشَّيْبِ أَحْقِقْتُ فَصِلَّهَا مَصْرُونَ وَلِهِمْ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ
بْنَ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَجَمِيعِ أَبْنِي زَيْدٍ بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّيِّ عَنْ
خَسْنَاءِ بْنَتِ خَدَامٍ أَنَّ أَبَا ثَمَرَ وَجْهَهَا وَهُنَّ يَتَبَرَّغُ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ فِي حَدَّاتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَرَدَّتْ كَاهَةً قَالَ حَمْدُ اللَّهِ يَعْلَمُ بِمَا يَعْلَمُ إِنْ تَنْكِحَ الشَّيْبَ وَلَا الْبَكَرَ إِذَا بَلَغَتِ الْأَبَادَةُ وَنَهَا

فَإِنْ مَا ذَرَ الْبَكَرُ فَصَنَّتِهَا وَمَا ذَرَ الشَّيْبُ فَرَضَهَا بِلَسَانِهِا زَوْجَهَا وَالدَّمَاءُ وَغَيْرُهَا
وَهُوَ قُولُ أَبِي حَيْنَةَ وَالْعَامِتَةُ مِنْ فَقِيهَائِنَا بَابُ الرِّجْلِ مَكْوَنٌ عَنْهُ
الْأَثْرَ مِنْ أَرْبَعْ نُسُوَّةٍ فَيُهْرِدُ إِلَيْهِنَّ تَسْرِفُهُ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ أَخْبَرَنَا
أَبِي شَهَابٍ قَالَ بِلَغْدَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الرِّجْلُ مِنْ ثَقِيفٍ وَكَانَ مَنْهُ
عَشْرَ نُسُوَّةً حَمِينَ اسْلَمَ الْأَثْرَ فَعَالَ لَهُ اسْكَنَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا وَفَارِقٌ سَارِيُّهُنَّ
قَالَ حَمْدُ اللَّهِ وَبِهِ زَانَ حَذْرٌ يَخْتَارُ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا أَثْرَهُنَّ شَارِدٌ وَفَارِقٌ مِنْ بَقِيَّهُ وَمَا أَبْقَى
فَعَالَ مَكْحَاجَ الْأَرْبَعِ الْأَوَّلِ جَازَرَ وَمَكْلَاجَ مِنْ بَقِيَّهُ مِنْهُنَّ بِالْجَلِيلِ وَهُوَ قُولُ أَبِي إِدِيمَ الْأَنْشَفِيِّ

آخر ما قال حدثنا بيعة بن أبي عبد الرحمن أن الوليد سأله القاسم وعوادة روى
عوادة أربع نسوة فارادواه بذمت واحدة ويتزوج أخرى فقال نعم فارق أمك
شلماً وتزوج قال القاسم في مجلس مختلف قال محمد يا عجيبة إن يتزوج خالسته
وان بذمت طلاق أحدهن حتى تغصي عذرها لا يجيئها إن يكون ما زالت في رحمه نسوة
حairy ويهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهها باب ما يوجب الصداق
آخر ما قال أخبار شهاب عن زيد بن ثابت قال إذا دخل الرجل بامرأة وارجنت
الستور فقد وجوب الصداق قال محمد وبهذا أناخذ ويهو قول أبي حنيفة والعامية
من فقهها باب ما يوجب الصداق باب مكاح الشخار
الآن يطول كثيرون ويتلذذون منها فيجب الصداق باب مكاح الشخار
آخر ما قال أخبار ما في الصحيح عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن مكاح الشخار والشخار
ان ينكح الرجل ابنته على ان ينكح الا شر ابنته ليس بينها صداق قال محمد وبهذا أناخذ
لا يكون الصداق مكاح امرأة فإذا تزوجها على ان يكون صداقها ان يتزوج ابنته فما كان
جائز ولها صداق شديدة من نفسها لا وكس ولا شلطط ويهو قول أبي حنيفة والعامية
من فقهها باب مكاح قال أخبار ما قال عبيدة الزبير بن عمار التي يرجى
مكاح لها شهد عليه لا الرجال وأمرأة فقال عبيدة مكاح أسد ولا يحيى ولو كنت تقدست

الا وقد حرم من الاما مشكله الا ان يجعهن بجل يعني بذلك انه يجمع ما شلهم الله
 ولا يجعل لهم فوق اربع حراز و هو قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه بباب الرجل
بذلك المرأة ولا يحصل لها العدله بالمرأه او بالزوج اخرين
 اخرين ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول من تزوج امرأة فلم يستطع
 ان يمسها فانه يضر له اجل سنة فان مسها والا فرق بينها قال محمد و بهذا
 نأخذ و هو قول ابي حنيفة ان مصنف سنة ولم يمسها خيرت فان اختارته فهى روى
 ولا خيار لها بعد ذلك ابدا و ان اختارت نفسها فهى تطبيقه بائنته و ان قال اني قد
 مسستها في السنة ان كانت شيئا فما القول قوله مع يمينه و ان كانت بكر انظر اليها
 الله و فان قلن هي بكر خيرت بعد ما تخلف باعد ما مسها و ان قلن هي شيب
 فالقول قوله مع يمينه لقد مسستها و هو قول ابي حنيفة والعامية من فقهها
 اخرين ما ذلك اخرين معتبر عن سعيد بن المسيب انه قال ايما رجال تزوج امرأة
 و بهجنون او ضرفا هنها خيرة ان شافت قرت و ان شافت فارقت **قال محمد**
 اذا كان امر لا يتحمل خيرت فان شافت قرت و ان شافت فارقت والا فلان يد
 لها الباقي العينين والمحبوب بباب البكر تستاجر في نفسها اخرين
 ما ذلك اخرين بعد اصدرين الفضل عن نافع بن جعرين ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال الإمام أحق بنفسها من ولديها والبكر تسامر في نفسها وأذنها جهاتها قال
 محمد وبهذا نأخذ ويهو قول أبي حنيفة ذات الاب وغيره الاب في ذلك سوا اخرين
 مالك اخبرنا قيس بن البريج الاسدي عن عبد الكليم الجوزي عن سعيد بن المسيب
 قال قال رسول الله صلعم تناذن الابكار في المضيدين ذات الاب وغيره
الاب قال قال محمد وبهذا نأخذ بباب التكالح بغير الدليل اخبرنا
 مالك اخبرنا رجل عن سعيد بن المسيب قال عمر بن الخطاب لا يصفع امرأة ان
 تنكح الابا ذن ولديها او ذي الرأي من اهلها والمسدودان **قال** محمد لا تنكح الابا ذي
 فان تشاجرت هي والولي فالطلاق وهي من الولي ليماما ابو بنبيه فكان اذا ضعفت
 نفسها في كفارة ولم تصرفي نفسها في صداق فاننكح جائز ومن حجتها قول عمر في مذا
 الحديث او ذي الرأي من اهلها انه ليس بولي وقد اجاز تكالحه لانه انما رادون
المرأة ولا يفرض لها صداقا اخبرنا مالك حدثنا نافع ان بنينا العيسى
 اسده بن محمد امه ابنته زيد بن النضر بمحانته تحكت ابن عبد الله بن عمر فماتت
 ابيهم لها صداقا فنعتها امه بطلب صداقها فثار بها عصريه لبسها
 لو كان لها صداق لم تكن . لم تطهروا فاعتذر ان تقيمه في ذلك وجعله بغيره

أَزِيدُ بْنُ ثَابَتَ فَقْضَى إِنْ لَا صَدَاقَ لِهَا وَلَا مِيراثَ قَالَ حَمْوَسْنَا مَا خَذَ بِهَا أَخْبَرْنَا
 أَبُو حِينَفَةَ عَنْ جَادِعَنْ أَبِرَّ الْيَمِّ الْجَنْوِيِّ أَنْ رَجُلًا تَزَوَّجُ الْأُنْثَى وَلَمْ يَفْرُضْ لِهَا صَدَاقًا فَهَاتَ قَبْلَ
 إِنْ يَدْخُلَ بِهَا فَعَالَ أَعْبُدُ أَعْدَ بْنَ مُسْعُودَ لِهَا صَدَاقَ مُشَاهِدَهُ مِنْ نَسَاءِ هَمَّا إِدْكَسَ وَلَسْطَاطَ
 فَلَمَّا قَضَى قَالَ فَانْ يَكْنَ صَوَابَهُ مِنْ أَعْدَ وَإِنْ يَكْنَ خَطَا فَمَنِي وَمِنْ الشَّيْطَانِ وَأَعْدَ وَرَوْمَ
 بِرْيَانَ فَعَالَ رَجُلٌ مِنْ جَلْسَائِرَ بِلْغَافِيَّةِ مَعْقُولَ بْنَ سَنَانَ الْأَشْجَعِيِّ وَكَانَ هُنَّ أَصْحَاحَ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى وَالَّذِي يَحْلِفُ بِهِ قَضَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَأَشْقَى الْأَشْجَعِيَّةَ قَالَ فَخَرَجَ عَبْدُ اسْدِ فَرَحَتَهُ مَا فَرَحَ بِهِ مَا شَدَّهُ مَا لَمْ يَفْتَهُ قَوْلَهُ قَوْلَهُ قَوْلَهُ
 وَقَالَ مُسْرُوقُ بْنُ الْأَجْجَعِ الْأَكْيَوْنِ مِيرَاثَ حَتَّى يَكُونَ قَبْدَلَ صَدَاقَ قَوْلَهُ قَوْلَهُ
 مَا خَذَ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حِينَفَةَ وَالْحَامِتَةُ مِنْ فَقَهَائِنَا بَابُ الْأُنْثَى مُمْتَزَّهُ فِي
 عَدْتِهِمَا أَخْبَرْنَا الْمَلِكُ أَخْبَرْنَا بْنَ شَهَابَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيبِ وَسَلِيمَانَ بْنِ سَلِيمَهُ
 أَنَّهُمَا حَدَّثُوا أَنَّ ابْنَةَ طَلْحَةَ بْنَ عَبْدِيَّنَادِهِ كَانَتْ تَحْتَ رِتْبَيْهِ الشَّقْعِيِّ فَطَلَقَهُمَا فَتَكَبَّرُوا فِي
 حُدُوتِهِمَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُعَاوِيَةُ وَأَبَا الْجَلَاسِ بْنِ مُعَاشِيَةَ فَضَرَبَهُمَا حَرَبٌ وَضَرَبَ زَوْجَهُمَا بِالْحَنْفَةِ
 ضَرَبَاتٍ وَفَرَقَ بَيْنَهُمَا وَقَالَ عَمَّارٌ كَمَا أَنْزَلَتْ نَكْحَتَ فِي عَدْتِهِمَا فَإِنَّكَانَ زَوْجُهُمَا إِنْذَنَهُ تَزَوَّجُ
 بِهَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَرَقَ بَيْنَهُمَا وَاعْتَدَتْ بِقِسْيَتِهِ عَدْتِهِمَا مِنَ الْأَوْلَى ثُمَّ كَانَ خَلَاجِهِ مِنْ دَنْلَهُ
 وَإِنْ كَانَ قَدْ وَخَلَ بِهَا فَرَقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ اعْتَدَتْ بِقِسْيَتِهِ عَدْتِهِمَا مِنَ الْأَوْلَى ثُمَّ كَانَ خَلَاجِهِ مِنْ دَنْلَهُ

عدتها من الآخر ثم لم ينكحها أبداً قال سعيد بن المسيب ولهما بير ما بما استحمل من فرجها
 قال محمد بلغنا أن عمر بن الخطاب رجع عن نهاد القول إلى قوله يعني بن أبي طالب
 أخبرها الحسن بن عماره عن الحكم بن عيینة عن مجاهد قال رجع عمر بن الخطاب في التي
 سترتوج في عدتها إلى قول عليه بن أبي طالب وذلك أن عمر قال إذا دخل بيتها فرق بيته
 ولم يكتبهما أبداً وخذ صداقها فجعل في بيت المال فعال عليه لها صداقها بما استحمل من
 فرجها فإذا انقضت عدتها من الأول تزوجها الآخرين شافرحة عمر إلى قول علي بن
 أبي طالب قال محمد وبهذا نأخذ ونحو قول أبي حنيفة والعمات من فقيها أنه
 أخبرها مالك أخبرها نمير بن عبد الصدين الإمام عن محمد بن إبراهيم عن سليمان بن
 بشار عن عبد الله بن أبي أمية إن امرأة ينكحها زوجها فاعتذرت أربعين شهراً
 وعشرين ثم تزوجت حين حللت حكمت عند زوجها الربعة أشهر ونصفاً ثم ولدت
 ولداماً ففي زوجها إلى عمر بن الخطاب فدعاع عن نسائم نساً أهل النبي عليه قد مات فسلم
 عمر ذلك فقللت امرأة منه أنا أذكر أنا بهذه المرأة فانا بذلك زوجها حين حللت
 شهره ولد ما في بطنه فلما صبا بهما زوجها الذي ينكحه وأصحاب الولد
 لا يذكر الولد في بطنهما وكبر وصدقها على ذلك وفتن بيتهما وطالعها أن لم يبلغه
 عكتها الأخيرة والحق الولد بالاول قال محمد وبهذا نأخذ الولد ولدة الاول لأنها

لعنة
 جاءت بعند الآخر لا قبل من ستة أشهر ولا تلد المرأة ولها ما لا قبل من ستة أشهر فهو
 ابن الأول ويفرق بينها وبين الآخر ولهما المهر بما استحصل من فرجها لا قبل لها يسمى لها
 ومن هرث لها ويهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهها إنما ياب بـ **العزل** أخبرنا
 مالك أخبرنا سالم أبو النضر عن عاصم بن سعد بن أبي وقاص عن أبي إيزه كان يعزل
 أخرين مالك أخبرنا سالم أبو النضر عن عبد الرحمن مولى أبي أيوب الانصاري عن
 أم ولد أبي أيوب أن أباً أيوب كان يعزل أخرين مالك أخبرنا أخرمة بن سعيد
 المازني عن المجاج بن عمرو بن غزية أنه كان جالساً عند زيد بن ثابت فجاءه ابن
 قهدر رجل من أهل اليمن فقال يا أبا سعيد ان هندي جواري ليس نسأ الله
 كن باعجب آلي منهين وليس كلهن يعجبني ان تحمل مني افاعول قال افته يا ماجاج
 قال قلت غفرانك أنا نجاسك اليمك الشعلم منك قال اغثه قال قلت
 يهوديك ان شئت العطشة وان شئت سقيته قال وقد كنت اسمع ذلك
 من زيد فقال زيد صدق قال محمد وبهذا نأخذ لازكي بالعزل ياسا سر الله
 فاما الحرة فلما ينتهي ان يعزل عنها الاباذتها او اذا كانت الامنة زوجة الرجل فله
 ينتهي ان يعزل عنها الاباذة صولاً لها ويهو قول أبي حنيفة أخرين مالك أخبرنا
 ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان عمر الخطاب قال

بابا بالرجل يعززون عن ولادهم لا تأميني ولديدة فيعرف سيدنا ابي قدم هبها الا
الحقيقة به ولد نافعه لوابعا او اترکوا قال محمد اماما صنعته اخوه الدهيد للبن اس ان
يُضئيتو اولادهم وهم يطهون وقد بلغنا ان زيد بن ثابت وطه جاريته في بارت
ولدر فقهاء وان عمر بن الخطاب وطه جاريته له حملت فقال اللهم لا تلهمي ما ار من
ميس منه فبأرات بعلام اسو وفاقت اهن من الراعي فانتقم منه عود كان حسنة
يقول اذا حصل لها ولد عيدها تخرج فجارات بولد لم يسمع فنيها بنيه وبين ربه عزوجن ان
انتقم منه فبذا نأخذ اخرين ما لك حدثنا نافع عن حقيقة بنت ابي عيسى قال
قال عمر بن الخطاب ما بال رجال يطهون ولادهم ثم يدعونهن فتحرجن والعد
ما تأميني ولديدة فيعرف سيدنا ابي قدم هبها الا الحقيقة به ولد نافع سليمون بعد
واسكوهن كتاب طلاق باب طلاق الستة اخبرنا
الملك حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول يا ايها الذين امنوا اذا طلاقت
النفقة قبل عذرها قال محمد طلاق الستة ان يليها قيمها قبل عذرها
طلاق من غير جماع حين تطهر من حيضها قبل ان يجتمعها ويتقوى ابي حنيفة والمتقدمة
من فقيها اخرين ما لك اخرين نافع عن عبد الله بن عمر ابي طلاق امراته ويبي
حاصض في عهد رسول الله صلعم فصال عمر عن ذلك رسول الله صلعم فقال

رسول احمد روى في رواية جعما ثم ميسا حتى تطهير ثم تحيض ثم تطهير ثم ان شاء بعد ما سكينا
 وان شيئاً طلقيها قبل ان ميسا قالت محمد وبيهذا نأخذ بباب طلاق
المرأة تحت العيد اخبرنا مالك حدثنا ابراهيم عن سعيد بن المسيب ان انتقام
 من كتابة ام سلمة كانت تحت امرأة حررة فطلقيها تطليقيتين فاستفأ عثمان بن عفان
 فقال حرمت عليك اخبار ما مالك حدثنا ابو الزناد عن سليمان بن سليمان
 تقييعاً كان عبد الام سلمة او مكتابها وكانت تحكم امر اذ حررة فطلقيها تطليقيتين ثم
 اراد ابن يرافقها فامرها ازد لاج النبي صدح عن ياتي عثمان فصالحه عن ذلك فليق
 عند الدرج وهو آخذ زيد بن ثابت فسألهما فابتذر له جميعاً قال حرمت عليك
حرمت عليك اخبار ما مالك اخبرنا مفع عن ابن عمر قال اذا طلاق العيد امرأة
 اثنين فقد حرمت حتى تنكح زوجاً غير حررة كانت او امة وعدة الى قدر ثلاثة قرو
 وعدة الامة خضرستان **قال محمد** وتفاختلف الناس في ذلك فاما ما عليه
 ففيها فانهم يقولون اطلاق بالنساء وعدة بين لان احمد بن عروج قال فطلقيو
 بعد تهريقها فاما الطلاق للعدة فاذ كانت المرأة وزوجها عبد فعدتها ثلاثة
 قرو وطلاقها ثلاثة تطليقيات للعدة كما قال احمد بن مبارك وتعالى وادا كان المرء
 تحمس امة فعدتها خضرستان وطلاقها للعدة تطليقيتان كما قال احمد بن عروج

قال محمد اخبارنا ابو راهيم بن يزيد الكندي قال سمعت عطاء بن ابي رباح يقول
قال عليه بن ابي طالب باب الطلاق بالنساء العدة بين وهو قول عبد الله بن مسعود
ابي حنيفة والعامية من فقهائنا باب ما يكره للطلاق منه المفروضة
والموتو في عمرها من الميت في غير قبورها اخبارنا مالك حدثنا
فعن ابن عمر كان يقول لا تبكي الميتة ولا الموتى في عمرها زوجها الا في
ميت زوجهما قال محمد وپهذا نأخذ ما الموتى في عمرها فانها تخج بالنهار في
نواحيها ولا تبكي الا في بيتهما او للطلاق منه كانت او غير مستوفة فلا تخج
فيها ولا تبكيها واما الموتى في عمرها من فقهائنا
باب الرجل ما ذكره العبد في التزويج هل يجوز طلاق
لمرأة عليه اخبارنا مالك اخبارنا نافع عن ابن عمر اخبارها كان يقول من اذن
عبد في ان ينكح فانه لا يجوز لامر انة طلاق الا ان يطبقها العبد فاما ان
يأخذ الرجل امة غلامه او امة ولدته فلا جناح عليه قال محمد وپهذا نأخذ
هو قول ابي حنيفة والعامية من فقهائنا اخبارنا مالك اخبارنا نافع عن
بن عمر عبد البعض ثقيف جاء الى عمر بن الخطاب فقال له ان سيد
الاخرين جاريته فلانة وكان عمر لا يعرف الجارية وهو يعلمها فارسل عمر الى الرجل

فقال ما فحنت بجاريتك قال هي هندى قاتل هل ترط و أنا فشار على بعض من
كان عنيد غير فعال لا فعال عمر ابا احمد با اوقرت بمحبتك بخواصي قال محمد
وبهذا نأخذ لا ينتهي اذ ازوج الرجل بجاريته عبود و ان يليها الا لان الطلاق والقرف
بعد العبد او ازوجها مولاد وليس لها الا لان يفرق بينها بعد ان زوجها فان وظيفتها
ينتهي في ذلك فان عا او بـ الامام ثم قدر ما يرى من الحبس والضرب ولا سلطة بذلك
اربعين سوطا باب المرأة تخلع من زوجهما باشرهما اعطى لها اولا
اخبرنا مالك اخبرنا نافع اون مولا لصفية اختلعت من زوجهما بكل شئ لاما فلم ينكره
ابن عمر قال محمد ما انتلعت به امرأة من زوجها فهو جائز في القضايا و ما احب
ان يأخذها شئ لاما عطاها و اوان زجاجة الشوز من قبدها فاما اذا ارجا الشوز من قبدها لم ينكره
اما يأخذ منها قليل او لا كثير و اوان اخذ فهو جائز في القضايا وهو مكره لاما ففيها بينة و غيرها
تعاد و هو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ياب اخلع كم تكون من الطلاق
اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عن جدها فان سوطا سليمين عن ام بكرا السليمانية
انها انتلعت من زوجهما عبود اسدين اسيدهم ايتا عشيرون بن عثمان في ذلك فقل
هي تطبيقة الا ان تكون سمت شيمها فهو على ما سمت قال محمد وبهذا نأخذ اشكنا
تطبقة باستثناء الا ان يكون ابن سمي مثلثا او زواجا فيكون مثلثا ياب الرجل المقول

فَلِمَنْدَلْ بَشْرَى مُهَاجِرٌ مُّهَاجِرٌ
وَمُهَاجِرٌ مُّهَاجِرٌ مُهَاجِرٌ مُهَاجِرٌ

اذ انفتحت فلانته قهي طالعه اخرين ملك اخرين مجهيز عن بعد اسد بن عزرا

کان یقوقل اذا تعالی الرحل اذا انکخت فلا ته فنی طلاقت هنی کند لک اذا انکنمها وان طلاقهمها واحدة

واشین او شلا شافی کا قال **قال** محمد وہنزا ماحذ و ہو قول ابی حینفہ تکہ نہ نالک

عن سعد بن هشرون سليمان الورقي عن القاسم بن محمد ان رجل اسأل عمرن الخطاب

فعال افی قلت ان تزوجت فلانسته فیپی علیک نظرهایمی قال ان تزوجتما.

وقریب‌الحق تکفیر قال محمد و پهلا ناخذ **و قول** ای خدینقه مکون منظہ رامنها

ذات زوجها لا يقوها حتى يكفر بباب المرأة بطلاقها زوجها بطلاق

وَتَطْلِيقَتِينْ قَسْرَوْجَ زَوْجَاتِهِ تِيزْ وَجِهِهَا الْأَوْلُ اخْبَرَنَا

الله أخبار الزهرى هن سليمان بن يسار و سعيد بن المسيب عن أبي هريرة

٢٠٣ استفادة من الخطاب في رجل طلاق امرأة تطليقة او تطليقيتين وتركها خالدة

مکالمہ شنبخی زوجا غیرہ فیضوت اور یادگاریا فیض و چہارہا اول علیم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
يَقُولُ هُرَيْلَهُ مَا يَقُولُ مِنْ طَلَاقِهِا قَالَ مُحَمَّدٌ وَبِهِذَا أَخْزَفَنَا مَا أَبُو جِنِيفَةَ قَاتَلَ إِذَا حَانَ

الدول بعد ما دخل بيها الآخر غاوة على طلاق جديد ثلاث تطليقات مستقبلاً

اصل بن الصواف و هـ قول ابن عباس و ابن عمر بـ الرحبـ نـ جعل

صر امراتہ بیکد ما او غیر بیکد ما اخیر نا مالک اخیر ناسیکد بن سلیمان

بن زيد بن ثابت عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت أبا كان جالسا عند فلانه
 بعض أبي عتيق وعنه تدميغان فقال له ما شاءك قال نكلت أمرأقي امرأنا
 بسيدنا فقام قصبي فقال له ما حلك على ذلك فقال القذر قال له زيد بن ثابت
 أرجحها ان شئت فما هي واحدة وانت املك بها قال محمد فاعذنا على
 ما نزى الزوج فان نوى واحدة بائنته وهو خطيب من الخطيب وان نوى شلاما
 فثلاثة وستة قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا وقال عثمان بن عفان على
 بن أبي طالب القضايا قضت اخبر ثما مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه
 عن عائشة انها خطبت على عبد الرحمن بن أبي بكر قريطة بنت أبي ابيه فوجدهم اثنين
 عبدوا على عبد الرحمن بن أبي بكر و قالوا اما زوجنا الا عائشة فارسلت الي عبد الرحمن
 فذكرت ذلك له فجعل عبد الرحمن امر قريطة بسيدنا فاختارت و قالت ما كنت
 لا خيار عليك احد اقررت تحنته فلم يك ذاك لحلها اخبار ثما مالك اخبرنا عبد الرحمن
 بن القاسم عن أبيه عن عائشة انها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر
 المنذر بن الزبير و عبد الرحمن خالب بالشام فلما قدم عبد الرحمن قال ومشلي لفتح
 بهراويفيات هليه بمناته فنكلت عائشة المنذر بن الزبير فقال فان ذلك
 في دير عبد الرحمن فقال عبد الرحمن على رغبة عنده ولكن شيئا ليس بفتح
 بهراويفيات

و ما كانت لا راد امر اقضي به فقرت تحته ولم يكن ذلك طلاقا اخرين مالك اخبرها
 نافع عن ابن عمر انه كان يقول اذا ملك الرجل امرأة ادرها بالقضاء ما قضت الا ان شكر
 عليهما فيقول لهم اردا الا تطليقة واحدة ف verschillت على ذلك فيكون المالك بهما في خدتها
 اخرين مالك اخرين بمحبيه بن سعيد بن المسيب ابته قال اذا ملك
 الرجل امرأة امرها فلم تفارقه قرته عنه فليس ذلك بطلاق **قال محمد وبهذا**
 لما خذلها اختارت زوجها فليس ذلك بطلاق وان اختارت نفسها فهو على ما
 نفيه الزوج فان نفي واحدة باشرته وان نفي ثلثا فثلاث ونهى قول ابي حنيفة
 والعامية من فقيها ابا بباب الرجل يكون تحته امهه فيطلقها
مكيث شرها اخرين مالك اخرين ازهري عن ابي عبد الرحمن عن زيد بن ثابت
 انه سهل عن زوجها كانت تحته ولديه فابنته طلاقها ثم اشتراها يكل له ان يمسها
 فقال لا تحمل له حتى تنكح زوج اغيرة **قال محمد وبهذا نافع ونهى قول ابي حنيفة**
 والعامية من فقيها ابا بباب الامهه تكون تحت العبد فتعصمه
 اخرين مالك اخرين نافع عن ابن عمر كان يقول في الامة تحت العبد فتعصمه ان لها
 المثيير والميسى اخرين مالك اخرين ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان
 زبارة بولاة بنى عدوي بن كعب اخرين لها كانت تحت عبده وكانت امة فلقت

فأرسلت اليهها حفصة ام المؤمنين وقالت اني مخبرتك خبراً و ما احب ان تسمع
شيئاً انا امر بيدك ^{لله} ما ليس فاذما ك قليلاً لك من امرك شيئاً قال
فقارقة قال محمد اذا علمنا لها اخيارا فامر بغير ما وامت في مجلسها
الآن منه او تأخذني عمل آخر او ميس لها فاذاكان شئي من هوا بطل خيرها فاما
مسها ولم تعلم بالعنق او علست ولم تعلم ان لها الميادير فان ذلك لا يبطل خيرها
وهو قول ابي حميده والعامية من فقهها باب طلاق المرأة ^ع لجهض اخرين
مالك اخبرنا الزهرى عن طلاق بن عبد الله بن عوف ان عبد الرحمن بن عوف طلاق
امرأته وهو مريض فور ثباتها ^{لله} منه بعد ما انقضت عدتها اخر ^{لله} ما لك اخبرنا
عبد العبد بن الفضل عن الراجح عن عثمان بن عفان انه وزر ثناس ابن مسلم
كان طلاق نساء وهو مريض قال محمد رشة ما ومن في العدة فاذا انقضت
العدة قبل ان يموت فلا ميراث لهن وكذا ذكره هشيم بن بشير ^{المخريضي}
عن ابراهيم النجاشي عن شريح عن عمر بن الخطاب كتب اليه في رجل طلاق امرأة
شكراً وهو مريض ان درثها ^{لله} ما وامت في عدتها فاذا انقضت العدة فلاميراث
لها وهو قول ابي حميده والعامية من فقهها باب المرأة ^ع طلاق او
يموت عذها زوجها وهي حامل اخبرنا مالك اخبرنا الزهرى ان
ان كان بالمناء لا تعد ^{لله} اوفات ^{لله} نفاتها ^{لله} عدهم

ابن عمر سئل عن امرأة يتوفى عنها زوجها قال فإذا وضعت فقد حلت قال بجز
من الانصار كان عنده ابن عزير الخطاب قال لو وضعت ما في بط匪ها ويهو على
سريره لم يدفن بغير حلت قال محمد ويهذا نأخذ وتهو قول أبي حنيفة والعامية
عن قتيبة أنسا أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر قال إذا وضعت ما في بط匪ها
قال محمد ويهذا نأخذ في الطلاق والموت جميعاً تنقض حدتها بالولادة وتهو

من نسائهم ترخص أربعة أشهر فلان فأفان أسد غفور له حيم وان هن منوا
الطلاق فلان ^{عده} سبعة عليهم قال النبي الجماع في الأربعه الا شهرين وعدهه الطلاق
انقضى الاربعه الا شهر فلما مضت بانت به طلاقه ولا يوقف بعد ما و كان عبد الله
بن عباس اعلم بتفاسير القرآن من غيره وهو قول ابي حنيفة والعمدة من فقهها ائمه
باب الرجال يطلق امرأة ثلاثا قبل ان يدخل بها
ابن يكير قال طلاق رجل امرأة ثلاثا قبل ان يدخل بها ثم بدأ به ان ينكحها فجيء
بمستيقنة ^{عليه} قال فذهب معه فسأل ابا هريرة وابن عباس فقال لا ينكحها حتى ينكح
زوج آخر غير فعال انما كان طلاق في ايمانا واحدا قال ابن عباس ارسلت من
يذكر مكان لوك من فضل ^{عليه} قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعمدة
من فقهها ائمه طلاقها ثلاثا جميعا فعن عليها جميعا معا ولو فرق بين وقعت
الاولى خاصته لانها بانت بها قبل ان ينكحها بالثانية ولا واحدة على لها فتفاسير ^{عليها}
الثانية والثالثة ماء متى في العدة بباب المرأة يطلقها زوجها
فتشر وج رجل قي طلاقها قبل الدخول اخبرنا ^{عليه} ابا عبد الله اخيه

المسوور بن رفاعة القرطبي عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير عن رفاعة بن شموط طلاق
 امرأة مكتملة بنت وسب في عهد رسول الله صلّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَكُنْهَا عِبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْزَّبِيرِ فَلَمْ
 يَكُنْهَا فَلَمْ يَسْتَطِعْ إِنْ يَكُنْهَا فَغَارَ قَرْبَهَا وَلَمْ يَسْتَطِعْ إِنْ يَكُنْهَا فَغَارَ أَوْ فَغَارَ إِنْ يَكُنْهَا وَهُوَ زَوْجُهَا
 الْأَوَّلُ الَّذِي تَلَقَّهَا فَذَكَرَ ذَكَرَ الْأَوَّلِ عَدْ صَلَحَهُ فَنَهَا هَاهُ عَنْ تَزَوْجِهِ وَقَالَ لَا تَحْلِلْ
 لَكَ حَتَّى تَزُوَّقْ الْعَسْكِيرَ قَالَ مُحَمَّدٌ وَهُنَّا مَا نَخَذْ وَهُنَّا قَوْلٌ يُجْبِي فَيَقْبِقُهُ وَالْعَامِلُ مِنْ
 قَوْلِهِ مَا لَمْ يَكُنْ يَعْلَمْ يَكُنْهَا فَلَا تَحْلِلْ إِنْ تَرْجِعِي إِلَيْ الْأَوَّلِ حَتَّى يَجْعَلْهَا إِلَيْكَ يَكُبَّ
 الْمَرْأَةُ تَسَافِرُ قَبْلَ التَّقْضَاءِ عَدْ تَرْجِعَهَا إِلَيْكَ حَذْنَانِ حَمِيدِ بْنِ قَيْسِ الْكَعْكَيْ
 الْأَعْرَجِ عَنْ عَمْرِ بْنِ شَعْبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْسَّبِيلِ عَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَابِ كَانَ يَرِدُ الْمَرْتَوَنَ
 عَنْهُنَّ إِزْوَاجِهِنَّ مِنْ الْبَسِيرِ لِمَنْعِهِنَّ مِنْ إِرْجَعِهِنَّ قَالَ مُحَمَّدٌ وَهُنَّا مَا نَخَذْ وَهُنَّا قَوْلُهُ إِنْ
 وَالْعَامِلُ مِنْ قَوْلِهِ مَا لَمْ يَنْبُغِي لِالْمَرْأَةِ إِنْ تَسَافِرَ فَيُهُبِّزْهَا حَتَّى تَنْقُضُهُ مِنْ طَلاقِهِ
 أَوْ مَوْتِ بَابِ الْمَدْعَةِ إِلَيْهِ مَا لَكَ أَخْرَى إِلَزَرِي عَمِيرٍ عَمِيدَ الْمَدْعَةِ الْمَوْتِي مُحَمَّدٌ
 بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ جَدِّهِمَا إِنْ هُوَ قَالَ ثَانِي مَارِسْ نَهْرِهِ الْمَسْوُلُ الصَّلَحُ
 عَنْ مَنْعِهِ النَّاسِ يَوْمَ خَبْرِ دُونَ الْكُلُّ لِحُومِ الْكَوْكَبِ الْأَنْسِيَةِ أَخْرَى مَا لَكَ لِإِلَزَرِي الْمَزَرِهِيِّ
 عَنْ عَوْدَةِ بْنِ الْزَّبِيرِ خَوْلَةِ بَنْتِ حَكِيمٍ وَخَلَتْ عَلَى عَمْرِ بْنِ الْخَطَابِ فَعَادَتْ إِنْ
 رَمِيْحَةِ بْنِ اِمِيْةِ اِسْتَمْبَعَ بِأَمْرِهِ مُولَدَةً فَحَلَّتْ مِنْهُ فَخَرَجَ عَوْفَرُ فَارِجُهُ وَأَدَفَقَ

پزاه المتعة لو كنت تقدست فيها رحمت قال محمد المتعة مكر و هه فلا ينبغي فقد ثني
رسول عبد صلبه فيما جاء في غشيه حديث ولا ثنيين وهو قول عمرو لو كنت تقدست فيها
رجلت اثنا فضله من غير علم التبديد وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا
باب الرجل يكون عصمه اهراً ماء فهو شر احلها على الاخرى
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن رافع بن خديج ابنت زوج ابنته محمد بن مسلمة فنها ثنا
تحته قبر زوج عليهما امرأة شابة فاشر الشابة عليهما فما شدته الطلاق فطلقاها واحدة ثم
املاها حتى اذا كاوت تحجه ثم عاد فاشر الشابة فما شدته الطلاق فطلقاها واحدة ثم
ما شدته اما بقية واحدة فما شدته استقررت على ماترين من الاشرة وان
شقشك قالت يا ستر على الاشرة يا ستر يهدى على ذلك ولم ير رافع ان عليهما في
المرأة ولهمان ترجع عنهما او اباها او ما وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا باب
الملعوان اخبرنا مالك نافق عن ابن عمر بن حمزة رحلا لا عن امرأة في زمان رسول الله صلى الله عليهما
فانتفع من ول ما فرق رسول عبد صلبه فيما والحق المولى بالمرأة قال محمد وبهذا
فأخذوا انفع الرجل ولد امرأة ولا عن فرق بينها ولزم الولد امرأة قال محمد وبهذا
فأخذوا انفع الرجل ولد امرأة ولا عن فرق بينها ولزم الولد امرأة وهو قول أبي حنيفة

الله تعالى يحيى العرش بروحه العطرة وينعم على عباده بالغفران والرحمة

وَالْعَامَةُ مِنْ فَقِهِ الْأَسْنَابِ بَابٌ مُتَعَدِّدٌ لِلظَّرَاقِ أَخْبَرَ أَكْثَرُهُمْ حَدِيثًا نَافِعًا عَنْ
إِبْرَاهِيمَ عَمَّارِ كُلَّ مَطْلُقٍ مُتَعَدِّدٍ لِلأَمْرِيَّ تَطْلُقٍ وَقَدْ فَرَضَ إِلَيْهَا صَدَاقٌ وَلَمْ يَمْسِ مُحْسِنٌ بِالنَّصْفِ
مَا فَرَضَ إِلَيْهَا قَالَ مُحَمَّدٌ وَهَذَا مَا تَحْدِثُ وَلَمْ يَدِسْتِ الْمُتَعَدِّدَ الْمُتَعَدِّدَ إِلَيْهَا
مُتَعَدِّدَ الْمُتَعَدِّدَ يُطْلِقُ الْمَرْأَةَ قَبْلَ إِنْ يَدْخُلَ إِلَيْهَا وَلَمْ يَفْرُضْ إِلَيْهَا فَهَذِهِ الْمُتَعَدِّدَ وَاجِتِيَّةٌ يُؤْخَذُ بِهَا فَيَانِي
الْقُضَا وَادِنِي الْمُتَعَدِّدَ لِبِإِيْهَا الْدَرْجَ وَالْمَكْفَةَ وَالْمَهَارَ وَهَذِهِ قَوْلَ إِيْهِي خَيْفَةُ الْعَدْدِ
مِنْ فَقِهِ الْأَسْنَابِ مَا يَكِيرُ الْمَهْرُ مِنْ الْزَّيْنَةِ فِي الْعِدَّةِ أَخْبَرَ أَكْثَرُهُمْ
أَخْبَرَ نَافِعًا إِنْ صَفِيتَ بِنَتَ إِبْرَاهِيمَ عَمَّارِ شَتَّى لِمَنْ يَهْبِطُ إِلَيْهِي جَاءَ عَلَيْهِ عَجَدٌ أَصْدِعُ بِحَوْرٍ وَفَاتَهُ
فَتَكَتَّلُ حَتَّى كَادَتْ يَعْنَى إِنْ تَرْمِضَهَا قَالَ مُحَمَّدٌ وَهَذَا مَا تَحْدِثُ لِيْنِي إِنْ يَكْتَلَ كُلُّ
الْزَّيْنَةِ وَلَا تَدْهُنَ وَلَا تَعْتَطِيَّةً وَأَمَا الْذَرَرُ وَرُونْجُهُ فَلَا يَاسِ بِهِ لَمَنْ إِنْ يَلِسْ لِزَيْنَةَ
وَهَذِهِ قَوْلَ إِيْهِي خَيْفَةُ الْعَدْدِ مِنْ فَقِهِ الْأَسْنَابِ أَخْبَرَ نَافِعًا عَنْ صَفِيتَ بِنَتَ
إِبْرَاهِيمَ عَمَّارِ حَفَظَتَهُ أَوْ عَلَيْهَا جَيْحَانَ رَوَى أَصْدِعُ صَلَمَ قَالَ لَا يَجِدُ لِلْمَرْأَةِ
قَوْلَنِ يَأْكُدُهُ وَالْيَوْمُ الْآخِرُانِ تَحْدُرُ عَلَيْهِ مِيَّتْ قَوْلَ ثَلَاثَ لِيَالِ الْمَكْلَزِ وَقَوْلَ قَالَ
مُحَمَّدٌ وَهَذَا مَا تَحْدِثُ لِيْنِي لِلْمَرْأَةِ إِنْ تَحْدُرُ عَلَيْهِ وَجْهَهَا حَتَّى تَقْضِيَ عَدَّهَا وَلَا تَعْتَطِيَّةً وَلَا تَدْهُنَ
لِزَيْنَةَ وَلَا يَكْتَلُ لِزَيْنَةَ حَتَّى تَقْضِيَ عَدَّهَا وَهَذِهِ قَوْلَ إِيْهِي خَيْفَةُ الْعَدْدِ مِنْ فَقِهِ الْأَسْنَابِ
الْمَرْأَةُ لَمْ تَكُنْ مِنْ مُشَرِّلَهَا قَبْلَ اِنْ قَضَى أَعْدَدَهَا مِنْ مُوتٍ

او طلاق اخْبَرَنَا مَالِكُ اَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَلِيمَانَ بْنِ سَيَّدِهِ اَنَّهُ سَمِعَهُ يَذْكُرُ اَنَّ اَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ بْنَ الْعَاصِ طَلاقَ بَنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ الْبَتِّيَّةَ قَاتَتْهُ طَلاقَهُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَارْسَلَتْ عَارِشَةَ اَمْرَوَانَ وَبِهِ اَمِيرُ الْمُرْبَطَيَّةِ اَنْقَعَدَ وَارْدَهُ اَنَّهُ سَمِعَهُ يَذْكُرُ اَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ بْنَ الْعَاصِ طَلاقَ بَنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ الْبَتِّيَّةَ مَلِيٌّ بَنِي بَنِيهِ اَفْقَالَ مَرْوَانَ فِي حَدِيثِ سَلِيمَانَ اَنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنَ غَلَبَنِي وَقَاتَهُ فِي حَدِيثِ الْقَاسِمِ اَوْ مَا يَلْغُكُ شَانِ فَاطِمَةَ بَنْتَ قَيسٍ قَالَتْ عَارِشَةَ لَا يَرْكُبُ اَنَّ لَا تَذَكِّرْ حَدِيثَ فَاطِمَةَ قَالَ مَرْوَانَ اَنَّ كَانَ يَكُونُ بَنُوكَ مَاهِنَ فَمِيزَ بَنِيهِ شَانَ قَالَ مُحَمَّدٌ وَهِيَ اَنَّهُ خَذَلَ اَيْنَسَيْلِي لِلْمَرْأَةِ اَنَّهُ تَنَقَّلَ مِنْ مَنْزِلِهِ اَلَذِي طَلَقَهُمَا فِي زَوْجِهِ وَهِيَ طَلاقَ قَابَائِنَ اَوْ غَيْرِهِ اَوْ مَاتَ عَنْهُمَا فَيُهُبَّ تَنَقْضَيِّ عَدَتِهِمَا وَهُوَ مَوْلَ اَبِي خَيْرَتِهِ وَالْمَعْتَدِي سَنَقَهَا اَنَّهُ اَخْبَرَنَا مَالِكُ اَخْبَرَنَا نَافِعٌ اَنَّ ابْنَتَ سَعِيدٍ بْنِ زَيْدٍ بْنِ نَفِيلٍ طَلاقَتْ بَتِّيَّةَ فَانْتَقَدَتْ فَانْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا اَبْنُ عَمِّ اَخْبَرَنَا مَالِكُ اَخْبَرَنَا سَعِيدَ بْنِ اَسْحَاقَ كَعْبَ بْنِ عَجْرَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ زَيْنَبِ بَنْتِ كَعْبٍ بْنِ عَجْرَةَ اَنَّ الْفُرُعَيْعَةَ بَنْتَ مَالِكٍ نَسْتَانَ وَهِيَ اَخْتُ اَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ اَخْبَرَتْ اَنَّهَا اتَتْ رَسُولَ اَمْرَدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرْجِعَ لِلَّهِ اَهْلَهَا فِي نَبِيِّ خَدْرَةِ قَافِنَ زَوْجِي خَرَجَ فِي طَلَبِ اَعْبُدِهِ الْبَوَا حَتَّى اَنْجَانَ فَرَفَ الْقَدْوَمَ اَوْ كَرِهِمْ فَقَتَلَهُ قَالَتْ فَسَأَلَتْ رَسُولُ اَمْرَدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا ذُنُوبِي اَرْجِعْ اِلَيْهِ فِي نَبِيِّ خَدْرَةِ قَافِنَ زَوْجِي لَمْ تَرْكَنْهُ فِي مَسْكِنٍ يَلْكُرُهُ وَلَا نَفْقَةَ

فقال لهم فخرجت حتى إذا كنت بالجرة وعافي أو امر من دعافي قد حيت له فقال كييف
 قلت فرودت عليه القصة التي ذكرت له فقال أكثري في بيتك حتى يلقيك حتى يلقيك باب
 قالت فاختبرت له ففي الرابعة عشرة أقالت فلاما كان امر ثم ان ارسل لها فلما
 عن ذلك فاخبرته بذلك فاتبعه وقضى بها خبر بهرثما مالك اخرين يحيى بن سعيد
 عن سعيد بن المسيب به سائل عن المرأة يطعنها زوجها ويبيه في بدته كبراء موسى
 قال عذرا زوجها قال انا ان لم يكن عنده زوجها قال فعليه اقام انا نسبكم معاشر
 قال فعدى الامير اخبر ثما مالك اخرين اتفاع ابن ابي عمر طلاق امر امه في مسكن خصصة
 زوج النبي صلعم وكان طريقة في حجرتها فكان يسلام الطريقة اخرى من زوج
 البيوت الى المسجد كراهيته ان يستانون عليهما حتى لا يجدهما قال نحروه ؟ غدر
 لا يعنيه للمرأة ان تتعلق من منزلها الذي طعنها فيه زوجها ان كان الطلاق باشنا او
 غيرها من اوات عندها فيه شفاضة يخدتها وليتو قول ابي حنيفة ويعدها سر قضيها
 بآب عدد آئم الولد اخرين مالك حدثنا اتفاع عن ابن عمر فكان يقول وحدة
 ام الولد اذا توافر لها سيد ما حيصة قال محمد بن الحسن اخبر في الحسن بن عمار قال
 بن حنيفة عن يحيى بن الجوز عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه انه قال وحدة ام الولد ثلاث حيل
 اخبر ثما مالك عن ثور بن زيد هون رجا ابن حمزة ذات نهر وبين العاصر سليمان

رَجُولٌ أَصْدَقُهُ مِنْ كُلِّ نَاسٍ قَالَ لِلْمُؤْمِنِينَ قَالَ حَمْرَانٌ فِي هَذَا
أَعْرَقُ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ذَلِكَ وَآخَرُهُ نَسْرٌ عَبْدِ اللَّهِ قَدِيرٌ يَدْعُونَ إِلَيْهِ
فَلَمْ يَرْجِعْهُمْ إِلَى الْمَسَارِ فَلَمْ يَرْجِعْهُمْ إِلَى الْمَسَارِ إِلَّا بِتَبَرِّعٍ لِلرَّجُلِ إِذَا
جَاءَهُمْ بِالْحِسَابِ إِذَا حَصَدُوا إِذَا دُرِّجُوا إِذَا دُرِّجُوا إِذَا دُرِّجُوا إِذَا دُرِّجُوا

لآن ذي زنگنه نهاده شده است. این مطلب در اینجا بنا نمایند.

ان ام حکیم بنت الحارث بن هشام كانت تحت عکر مته بن ابی جہل فاسلمت يوم
 الفتح وخرج عکر مته تاربا من الاسلام حتى قدم الیمن فارتحلت ام حکیم حتى تقدمت
 علیه قدر عکر مته الى الاسلام فاسلمت فقدم علی النبي صلیع فلما رأه النبي صلیع وشب اليه
 فرجا ورمي عليه رداء حتى ياتیه قال محمد اذا اسلمت المرأة وزوجها كافر في
 دار الاسلام لم يفرق بينهما حتى يعرض على الزوج الاسلام فان اسلام فیی امراء
 وان ابی ایان سیلم فرق بينهما و كانت فرقها تطليقة بائنه وہو قول ابی حنفیة
 وابراهیم النجاشی باب ^{محمد علیه السلام} **الحضر** اخیر ما لک اخیر ما لک اخیر ما لک شهاب
 عن عروة بن الزبیر عن عائشة قالت انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن بن ابی
 الصدیق حین ودخلت في الدم من الحضر الشاشرة فذكرت ذلك لعمتها بنت عبد الرحمن
 وعالت صدق عروة وقد جاد لها فيه ناس قالوا ایان العدد عزوجل يقول ثلاثة
 قرو فعالت صدقهم وتدرون ما الا قرأنما الا قرأنما طهارا خبیر ما لک
 اخیر ما لک شهاب عن ابی بکر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام اذ كان يقول
 مثل ذلك اخیر ما لک اخیر ما نافع وزید بن سعد عن سليمان بن سیاران
 رجل ایان الشام يقول له الا حوص طلاق امرأ ثم ثم مات حین ودخلت في الدم
 من الحضر الشاشرة فعالت اما او ارشمة وقال بنوه لا تثنیه فاختصرت على معاداة

بن ابي سفيان فسال معاوية سهلاة بن عبيد وناس من اهل الشام فلام يجرؤ على
له بغي كتب لزيد بن ثابت، كتبه اليه زيد بن ثابت انها اذا دخلت في الماء
ان الجنة ملائكة خاتمة الارض لا يرثها وقد برات منه ويرثها اخر
ذلك اخبرها فجاءه ابن عمر عن عبد الله بن عمر مثل ذلك قال محمد
الحمد لله رب العالمين الحمد لله رب العالمين الحمد لله رب العالمين
ابو حيحة عن حماد عن ابراهيم ثم ارجأه طلق امرأة تطليقة ذلك الرجل ثم سأله
حتى انقطع وهم من الحقيقة الثالثة وسئل عن مفتاحها او انت ماذا فما افطر
نه قد راجح ذلك فسألت حمزة الخطاب عن ذلك وعنده عبد الله بن مسعود
فعقال عبد الله فلم يدركه فقال راه يا ميرالمومنين احق برحمتها بالرحمه يختلس
حيضتها الشهادية فقال عبد الله بن مسعود وكيف
له علم اخبار ناس فيان بن عينته عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
قال قال عبي بن أبي طالب وهو احق بها حتى تغسل من حيضتها الثالثة اخبارها
عيسى بن ابي عيسى ايجنط طالبي عن الشعبي عن كلية عشر من اصحاب رسول الله
كلهم قالوا الرجل احق بامرته حتى تغسل من حيضتها الثالثة قال عيسى وسمع سعيد
بن المسيب يقول الرجل احق بامرأته حتى تغسل من حيضتها الثالثة قال

محمد وبهذا نأخذ ونهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهاء سناب بباب المرأة طلاقها
 زوجها طلاقاً فما يلک الرجعة فتحيق حضرة او حضريين
 ثم ارتفع حضرة ما اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن
 جبان انه كان عند جده امرأة ما شهيتها وانصارية فطلق الانصارية وهي
 ترضع وكانت لا تحضر وهي ترضع فربما قريب من سنته ثم يلک زوجها
 جبان عند رأس السنة او قريب من ذلك ولم تحضر فقالت امارة ما لم
 احضر فاختصر الى عثمان بن عفان فقضى لها باليراث فلم است الهمشية
 عثمان فقال لها اعمل ابن حكم سوا شارعيين بذلك يعني علي بن ابي طالب
 اخبرنا مالك اخبرنا يزيد بن عبد الله بن قيس وهو يحيى بن سعيد بن ابر السيب
 انه قال قال عمر بن الخطاب ايماء امرأة طلاقت فمحاضت حضرة او حضريين ثم
 رفعتها حضرة فانه ما قدرت تسعة أشهر قابل استبيان بها محل ذلك والا دعت
 بعد المقصدة ثلاثة أشهر ثم حللت قال محمد اخبرنا ابو حنيفة حاد عن ابراهيم
 ان علقة بن قيس طلاق امرأة طلاقاً يلک الرجعة فمحاضت حضرة او حضريين
 ثم ارتفع حضرة ما اخبرنا شهادة عشر شهر ثم ماتت فسأل علقة عبد الله بن سعيد
 عن ذلك فقال لها امرأة حبس الله عليك ميراثها فكلما اخبرنا عيسى بن

«بلاه»
 «بالمكان الذي لا ينبع»
 «الآن من دون خلاف»
 «لأن»
 «لما لا ينبع»
 «لأن»
 «لأن»
 «لأن»

«تحت حضرة»
 «تحت حضرة»

ابي حيسن اخياط عن الشعبي عن علقمة بن قيس سأل ابن عمر عن ذلك فامر قال
ميراثها قال محمد فهد اكثرا من تسعة اشهر وثلاثة اشهر بعد ما فهدنا نأخذ ونهي
قول ابي حنيفة والعامنة من فقهها لان العدة في كتاب الله عزوجل عليه ان يرجعنا
الخامس لها لما ملحته تضيع والتي لم تبلغ الحيض ثلاثه اشهر والتي قد يمتن
من الحيض ثم ثلاثة اشهر والتي تحيض شهراً حيضاً فهد الله تعالى ذكر تم ليس العدة
المالبس ولا غيرها بخلافه المستحبة خصمه اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب
ان سعيد بن المسيب قال عددة المستحبة سنة قال محمد المعروف عندنا ان
عدتها على اقربها التي كانت تجلس فيها ارضي وكذاك قال ابراهيم الخنفي وغيره
من الفقهاء يأخذونه قول ابي حنيفة والعامنة من فقهها الا لاترك
الصلوة أيام اقربها التي كانت تجلس لا يهم فيها حايرض فكل ذلك تعذر بغير فاذا
مضت ثلاثة قروء منهن بانت انكان ذلك اقل من سنة او اكثرا بباب الرضاع
اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الدبر بن عمر كان يقول لا رضاعه الا لمن ارضعه
الصغر اخبار مالك اخبرنا عبد الدبر بن ابي بكر عن عمر ثابت عبد الرحمن عن
مالك شهادة ان رسول الله صلعم كان عندنا وانها سمعت ربيلا يستاذن في بيت حضرت

أراده فلما تعلم حفظة من الرضاعة قالت عائشة يا رسول الله لو كان عمي فلان
 من الرضاعه جداً خجل عليه قال نعم أخسر ما لا يك أخبرنا عبد الله بن دينار عن سليمان
 بن سمار عن عائشة ان رسول الله صلّى قال يحرم من الرضاعه ما يحرم من اللاقى
 أخسر ما لا يك أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أن كارب خمر
 عليهما من الرضاعه أخوهما ونبات أخيهما أو الميد خل عليهما من الرضاعه إذا أخوهما
 أخسر ما لا يك أخبرنا الزبير عن عمرو بن الشعيب ابن عباس يسئل عن
 رجل كانت له امرستان فدار ضفت أحداً هما غلاماً والآخر جاري فسئل
 الغلام الجاري قال لا للقطع واحد أخسر ما لا يك أخبار إبراهيم بن عقبة ابي مطر
 سعيد بن المسيب عن الرضاعه فقال ما كان في المولين ولو كانت قطرة واحدة
 وهي تحرم وما كان بعد المولين فانما يحرم يأكله أخسر ما لا يك أخبار إبراهيم
 بن عقبة انسأ عن عمروة بن الزبير فقال له سعيد بن السبب
 أخسر ما لا يك أخبار ثور بن زيدان ابن عباس كان يقول ما كان في المولين
 وإن كانت قطرة واحدة وهي تحرم أخسر ما لا يك أخبارها أويه ونحو عبد الله بن عمر
 إن سالم بن عبد الله أخوهان عائشة أم المؤمنين أرسلت به وهو يرضع لـ
 أخيها أم كلثوم ابنة أبي بكر الصديق فتعذر لها بنعيم عشر رضعات حتى يرضع

فارضعتني ام كلثوم بنت ابي بكر ثلاث رضعات ثم مرخت فلم ترضعني غير ثلاث مرات
فلم اكن ادخل على عائشة من اجل ان ام كلثوم لم تتم بى عشر رضعات اخبرتني
مالك ابنتها نافع من صفتة ابنته ابي عبد الله ابنتها اخبرتني ان حفظة ارسلت بعاصم بن
عبد العبد بن سعد الى فاطمة بنت عمرو هى اختها ترددت عشر رضعات ليدخل عليها
فعذلت مكانه يدخل عليها وهو يوم ارضعه صغير رضع اخبار مالك اخبرنا
عبد العبد بن ابي بكر عن عمارة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت فيما انزل الله تعالى
من القرآن عشر رضعات معلومات يذكر من ثم شئتم بحسب معلومات فتوحه
رسول الله صلهم وهم ما يقررون القرآن اخبار مالك اخبرنا عبد العبد بن سizar
قال جاد رجل اسأله عبد العبد بن عمرو واما بعد عذر دار القضايا سائله عن رضاعه الكبير
فعقال عبد العبد بن عمرو جابر عجل لاسأله في خاتمه فقال كانت لي وليرة فلما
صيدها فتحرت امرأته اليها فارضعتها فدخلت اليها فتحرت امرأته دونك وادر
قد ارضعتها قال عمر ووجهها وات جابر ينك فانما الرضاعه رضاعه الصغير
اخبار مالك ابنتها بنت ابي شهرا بجا وسئل عن الرضاعه بكل فيقال اخبار ابنتها
وو قبن الزبير ابا الحسين قيس بن عبد الله ابن ابي سعيد كان من اصحاب رسول الله صلهم
شيء بدرا وذاهبا ثقلي سالها الله الذي يقال ابي رسول الله ابي حذيفه كمالان ستبني

رسول اللہ صلیح فرید بن حارثہ فانکھ بوجذیفہ سالا وہ سویری کی انہابنہ انکھ ابنتہ
انجیہ فاطمہ بنت الولید بن عقبہ پر رسیدہ وہی من المهاجرات الاولی وہی وہندہ
من افضل ایسے قریش خلما نزل بالعد تعلق اسی زید ما نزل او شوہم لا باہم سوی قسط
عین الدور وکل سعیتی لکھا بسی قارع کیں یعنی ایوہ روکے ہوں یہ میہات سہدہ
بنت سہیل امراء ایسی خدیفہ وہی من بنی خامر بن اوسکا رسول اللہ صلیح فیما ملختہ
فعال کنائز سالا وہ کان یدخل علی وانا فضل ویسیں الابدیت واحد فنا
تری فی شانہ فعال کیا رسول اللہ صلیح فیما بلغہ ارضیہ خمس رضعت فتح
بلیک اولینہ کان تراہ انہامن الرضاوت فانخذت بذلك خائفة فیمیں تجب

ان یدخل علیہا من الرجال فکانت تمارا مکتووم وبنات اخیر پارضعن ان من
اجین ان یدخل علیہا وابی سایرا زوج النبی صلیح ان یدخل علیہن تیک الرضاوت
اخدر من المتسن وقلن لحافتہ والد ما زیے الذی امرہ رسول اللہ صلیح سہدہ
بنت سہیل الارخصۃ لہا فی رضاوت سالم وحدہ من رسول اللہ صلیح والد لایخڑ
علیہا بزہ الرضاوت احمد فعلہ مرا کان رای ازوج النبی صلیح فی رضاوت الکبیر
آخر ملک هن مکیی بن سیدون سید بن مسیب انہ سمعہ یقول الرضاوت
وہی بیکی میتھت الافی المهد ولارضاوت الاما ابنت اللہ والدم قال محمد لا یحزم الرضاوت الاما کان

في المخولين مكاناً من الأرض لوعدهما ولهذا كان مصطفى واحداً في تحرير كتاب عبد الله بن عباس وسيعد بن المسيب وعروة بن الزبير ومكان بعد المخولين لم يحرم شيئاً لأن العذر فوجل قال والوالات يرضعن ولا دهن حولين كما ملدين لمن اراد ان يتم الضراعة ف تمام الضراعة المخولين فلما رضاعت بعد تمامها تحرر شيئاً ومكان ابو حنيفة يحتمل طبستة شهر بعد المخولين فيقول يحرم مكان في المخولين وبعد ما الى تمام ستة أشهر وذلك ثلاثون شهر او لا يحرم مكان بعد ذلك ونحوه لازم انه يحرم وزر كلها لا يحرم مكان بعد المخولين واما البن الغسل فانه زاده يحرم وزر انه يحرم من الضراع ما يحرم من النسب فالذى من الضراع تحرر عليه خبره من الضراع من الاب وان كانت الاامان مختلفين اذا كان ينتهي مامن زجل واحد كما قال ابن عباس الملقح واحد فيهذا نأخذ ويهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى كتاب الضحايا وما يجري من مثتها اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر كان يقول في الضحايا والبدن الثاني فاقرأه اخبار مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان ينتهي عالم تسون من الضحايا والبدن وعن التي نقص من خلقتها او اخبار مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر انه ضميرة مرقة بالمدينة فامر في ان اشتري لي كبساتاً فجاءوا قرآن ثم اذ بجهة يوم الاضحى في مصلد الناس ففعلت

لشیان به "ن گفته شد که" خواهد شد و از آن پس باید از این نکته بخوبی فرمود

ثم حمل اليه شحات راسه حين ذبح كشه وكان مريضًا لم يشهد العيد مع الناس قال
 نافع وكان عبد الله بن عمر يقول ليس حلاق الرأس بواجب على من ضحي أو ألم
 سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ وَلَا يُشَدِّدُ عَلَيْكَ حَلَاقُ الرَّأْسِ
 من الصداق ما ذاقه عطياً بجزئي في العيد أو لا ضميمة بذلك جدالات اذ شاءوا وفي
 من الاضحية يجزئي بما يجزئي منه الفعل وما الحلاق فنقول فيه يقول عبد الله بن عمر
 انه ليس بواجب على من سمح في يوم النحر وقول ابي خيفه والعامدة من عقدها شافت
 اخبارها مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر لم يكن يتحمظ عما في بطنه للرأت قال
 محمد وبهذا نأخذ لا يضحي بما في بطنه المرأة باب ما يكره من الشح بما اجزى
 مالك اخبرنا عمرو بن الحارث ان عبد الله بن عبد الرحمن بن هازب قال
 رسول الله صلعم ما ذاقت من الضحى ما فاشار بهذه وقال اربع و كان اثنين
 عازب يشير بهذه ويقول يدي اقصر من يده وهي العرجا البدين تلهمها والعنوان
 البدين عورها او المرضعة البدين مرضاها والجفون التي لا تنتهي قال محمد وبهذا نأخذ
 ما العرجا فما ذاقت على رجالها وهي تتجهز وان كانت لا تمشي لم تتجهز
 او العور اقفال بقى من البصر الاكثر من نصف البصر اجرات وان ذهب النفس
 فصاحت لم تجهز ما المرضعة التي حسدت لها ضمها والجفون التي لا تنتهي فانها لا يجزى ما

باب لحوم الاضحى اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن واقدان عبد الله بن زيد عن اخوه ابراهيم رضي الله عنهما عن اكل لحوم الاضحى اي بعد ثلاثة قال عبد الله بن ابي بكر فذكرت ذلك لعمره بنت محمد الرحمن فقالت صدق سمعت عائشة ام المؤمنين تقول دف ناس من اهل الباودية حضرت الاضحى في زمان رسول الله صلعم فقال ادخر والثلث وتصدق قوامها يعني فلما كان بعد ذلك قيل يا رسول الله قد كان الناس يشقعون في ضحاياهم يجلبون منها اللوك ويتحذرون منها الاسقية قال رسول الله صلعم وما ذاك او كذا قال قالوا انها سبعة قال لحوم الاضحى اي بعد ثلاثة فقال رسول الله صلعم انما هي سبعة من اجل الدافع التي كانت وقت حضرت الاضحى فلكل واحد قدوة وتصدق قواما اخر واحضر ما

مالك اخبرنا ابو الزير الكندي عن جابر بن عبد الله انه اخبره ان رسول الله صلعم رضي الله عنهما عن اكل لحوم الضحى اي بعد ثلاثة ثم قال بعد ذلك كلوا وترزو وادخر واقال محمد وبهذا ما خذ لا يأس بالادخار والتزو وقدر رخص في ذلك رسول الله صلعم بعد انما كان نسبته عنة قوله الاخر ناسخ للدول فلا يأس بالادخار والتزو ومن ذلك وتسوقوا ابي حفيظة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزير الكندي ان جابر بن عبد الله اخبره ان رسول الله صلعم كان يشرب عن اكل لحوم الضحى اي بعد ثلاثة ثم قال بعد ذلك كلوا وادخر وتصدق قواما قال محمد وبهذا ما خذ لا يأس بيان يأكل الرجال من اضحيته ويدخر وتصدق

فقط النساء لمن لا يأكلون

ابن مطر بن عمرو

ابن عباس

وَمَا كُنْتُ لِي أَنْ يَتَصَدَّقَ بِأَقْلَمِ مِنْ الشَّدَّةِ وَإِنْ تَصَدَّقَ بِأَقْلَمِ مِنْ ذَلِكَ جَازَ بِهِ
الرَّجُلُ لَيْكَ أَضْحِيَهُ قَبْلَ إِنْ يَعْدُ وَيَوْمًا لَا أَضْحِيَ أَخْبَرَهُ
 مَالِكُ الْأَجْرَفِيُّ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ غُنْ حَبَّادُ وَبْنُ قَيْمٍ إِنْ عَوْنَمُ بْنُ اسْقَرٍ فَيُّ أَضْحِيَهُ قَبْلَ إِنْ يَعْدُ
 يَوْمًا لَا أَضْحِيَ وَإِنْ ذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُ إِنْ يَعُودَ بِاَضْحِيَهُ أَخْرَى قَالَ
 مُحَمَّدٌ وَبِهِذَا نَأْخُذُ ذَلِكَ الرَّجُلَ فِي مَصْرِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُّ أَضْحِيَهُ قَبْلَ إِنْ يَصْلِيَ الْأَمَامَ فَأَنْهَا
 شَاهَةً لِحَمْمٍ وَالْأَيْجَرِيِّ مِنْ الْأَضْحِيَةِ وَمِنْ لَمْ يَكُنْ فِي مَصْرٍ وَكَانَ فِي بَادِيَةٍ أَوْ لَمْ يَأْمُرْ مَنْ قَرَرَ
 النَّائِنَةَ عَنِ الْمَصْرَفَانِ فَرَجَعَ حِينَ اسْتَلَعَ الْقَبْرَ وَجِينَ تَطَلَّعَ الشَّمْسُ إِزْرَاهُ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي
بَابُ مَا يَكْبِرُ مِنْ الضَّحَى يَأْخُذُ الشَّمْنَ وَلَا يَعْدُ
 أَخْبَرَنَا مَالِكُ الْأَجْرَفِيُّ يَحْيَى بْنُ حَصَّادٍ وَإِنْ عَطَلَبِنِي يَسَارُ أَخْبَرَهُ إِنْ أَبْلُوْبُ صَاحِبُ زَوْلِ صَلَّى
 أَخْبَرَهُ قَالَ كَنَّا نَاضِحِي بِالشَّاهَةِ الْوَاحِدَةِ فَيُذْبِحُهَا الرَّجُلُ عَنْهُ وَمَنْ أَهْلَ بِيَتِهِ تَبَّا كَانَ النَّاسُ
 بَعْدَ ذَلِكَ فَصَارَتْ مِنَاهَا **قَالَ** مُحَمَّدٌ كَانَ الرَّجُلُ كَيْوَنَ مُحَمَّدًا جَافِنِي بِالشَّاهَةِ
 الْوَاحِدَةِ يَضْحِيَ بِهَا عَنْ نَفْسِهِ فَيَأْكُلُ وَلِيَطَعِمُ إِلَهَ فَإِنَّ الشَّاهَةَ وَاحِدَةٌ تَبَرُّعُهُ عَنِ اثْنَيْنِ
 أَوْ ثَلَاثَةِ أَضْحِيَةٍ فَهُذِهِ الْأَيْجَرِيُّ وَلَا يَجُوزُ شَاهَةُ الْأَعْنَ الْوَاحِدَ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَمِيقَةَ وَالْعَلَيْ
 مِنْ قَهْمَانَا أَخْبَرَنَا مَالِكُ الْأَجْرَفِيُّ يَحْيَى بْنُ عَوْنَمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ خَرَاجٌ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدِيَ الْبَدْنَةَ عَنْ سَبْعَةِ **قَالَ** مُحَمَّدٌ وَبِهِذَا نَأْخُذُ الْبَدْنَةَ وَالْبَقْرَ

بِالْمُنْجَى وَمِنْ بَيْنِ يَدِيَ الْبَدْنَةِ
 يَدِيَ الْمُنْجَى وَمِنْ بَيْنِ يَدِيَ الْبَدْنَةِ
 يَدِيَ الْمُنْجَى وَمِنْ بَيْنِ يَدِيَ الْبَدْنَةِ

تاجرمي عن سبعة في الأضيقية والهدى متفرقين كانوا ومجسمين من اهل بيت
واحدا وغيره وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا باب الذماع
آخر ما لك آخر نار زيد بن أسلم عن عطاء بن ساران رجل كان يرعى لقطة لباد فجأة
الموت فدراها بشطا طفال رسول الله صلعم عن الكلبة فقال لا باس بها كلها
آخر ما لك آخر نار فوجع عن رجل من الانصار ان معاذ بن سعد وسعدين
معاذ اخوه ان خارثة بکعب بن مالك كانت تزعى غنم الہ بکع فاصيب منها
شاة فادركتها ثم دبتها بحفر شيل رسول الله صلعم عن ذلك فقال لا باس بها
كلها قال محمد وبهذا نأخذ كل شيء افرى الا وداج وانه الدم فذهب به فلا باس
بهذا الا لمسه والطقوس العظام فانه مكروده ان تنجع بشيء منه وهو قول أبي حنيفة
والعامية من فقهائنا آخر ما لك آخر نار يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
انه كان يقول ما ترج به اذا بصر فلامس به اذا اضررت اليه قال محمد وبهذا
نأخذ لا باس بهذا لك كلها على ما فسرت لك وان ترج بين او تطقو منزوعين فما ذر
الاو دجاج وانه الدم اكل ايضا وذاك مكروده فان كان ماغير مرض وعدين فاما قتلها
قتلا فريقي مقتلة لا توكل و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى باب الصبيحة
وما يكره اكله من ال جماع ونحر وهو اخر ما لك اخوه زيد بن ساران

ادوار شمع
شمع بی خونه،
لهم بخش این
نام و بیان ده
برگی نفس و از
من مخففه

عن أبي ادریس الخواصي عن أبي شعبان الخشبي ان رسول الله صلّى الله علیه وسَلَّمَ نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع اخْبَرَ رَبِّ الْمَالِكِ حَدَّثَنَا أَسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَفِينَيَّاَنَ الْخَضْرَىَ عَنْ يَاهِيرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا كُلَّ ذِي نَابٍ
 نَابٌ مِّنِ السباع حِرَامٌ قَالَ مُحَمَّدٌ وَبِهِذَا نَخْذِي كِيرَهُ إِذَا كُلَّ ذِي نَابٍ مِّنِ السباع
 وَكُلَّ ذِي مَحْلَبٍ مِّنَ الطِّيرِ وَكِيرَهُ مِنَ الطِّيرِ إِذَا مَا يَأْكُلُ الْجِيفَ مَحَالَهُ مَحْلَبٌ وَهُوَ قَوْلٌ
 أَبِي حَيْنَةَ وَالْعَامِتَةَ مِنْ فَقْهِهِ أَنَّهُ أَبْرَاهِيمَ النَّخْشِيَّ يَأْكُلُ الْأَصْبَحَ خَيْرًا
 مَا لَكَ أَخْبَرْتَ أَبْنَاءَ شَهِابٍ عَنْ أَبِي أَمَّاتِهِ بْنَ سَهْلٍ بْنَ حَنْيَفَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 عَبَّاسٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتَ مَحْمُودَ
 زَوْجِ الْبَنِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاتَلَ بَصَبَرَ مَحْمُودَ فَأَهْمَوْكَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 التَّسْوِيَّةَ الَّتِي كَنَّ فِي بَيْتِ مَحْمُودَ أَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِنَّ يَأْكُلُ مِنْهُ
 فَقَدْلَنْ هُوَ ضَبٌ فَرْقَعٌ مِّدَرٌ فَقَدْلَتْ حِرَامٌ هُوَ قَالَ لَا وَلَكُنْهُ لَمْ يَكُنْ بَارِضٌ قَوْمٌ فَاجْدَنْ
 اعْفَفْ قَالَ فَاجْتَرَرَتْ فَاقْلَكَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظَرُ أَخْبَرَ رَبِّ الْمَالِكِ
 بْنَ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَانَهُ قَالَ نَادَهُ رَجُلٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقِيْتَ تَرَكَ
 فِي أَكْلِ الصَّبَرِ قَالَ لَسْتُ بِأَكْلِهِ وَلَا مَحْرُمَهُ قَالَ مُحَمَّدٌ قَدْ جَارَ فِي أَكْلِهِ اخْتِلَافٌ فَمَا
 تَحْنَ فَلَازَرَ كَيْ أَنْ يَوْكُلَ أَخْبَرَ رَبِّ الْمَالِكِ بِأَخْيَفَةَ عَنْ حَادَ عَنْ أَبْرَاهِيمَ النَّخْشِيِّ عَوْرَمَ

عاشرة إنما أعرى لها ضب فاتاً ما رسول الله صلّى فساله عن الكلبة فنها ماعنى فجات
 سالمة خارادت ان تطعمها أيامه فقال لها رسول الله صلّى لطعمها ما هو الكلب
أخضر ثياب عبد الجبار عن ابن عباس الهمار في عن عز الدين مرشد عن الحارث
 عن علي بن أبي طالب إنها نهى عن الكل الضب والضبع **قال محمد فخر الله** أحب الله
 وآتني قول أبي حذيفة رحمه الله تعالى **باب مالقط البجر من السكك** الطا
في وغصي وآخرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الرحمن بن سيره سائل
 محمد العبد بن عمر **عن مالقط البجر** فنها عنه ثم انقلب فدعا بمصحف فقرأ أصل لكم صيد البجر
 وطعامه متاعاً قال نافع فارسلني الله اين ليس بباب فكله **قال محمد** وقول
 ابن عمر لا يخدر لاباس **باب مالقط البجر** وما نشر عنده إما أنا يكيره من ذلك الطافي وبو
 قول أبي حذيفة والعامة من فنهانها **باب السكك** يمث في الماء
 أخبرنا زيد بن إسلام عن سعيد الجبار كابن الجبار قال سالمات ابن عمر عن الحيتان قيل
 بعضها بضاد يوم صردا في باصل بين الصواف وتموت بردا قال ليس ببس
 قال وكان عبد العبد بن عمر وبن العاص يقول مثل ذلك **قال محمد** وبهذا
 ناخذ أنما تت الحيتان من حرارتها أو قتل بعضها بعض **باب مالبس** يكتبها فاما اذا
 ماتت ميتة بنفسها ففقطت فهذا يكيره من السكك فاما ماتت يومي ذلك ملابسها او ليلة ملابسها
باب مالبس **باب مالبس** **باب مالبس** **باب مالبس** **باب مالبس** **باب مالبس** **باب مالبس**

باب مالبس **باب مالبس** **باب مالبس** **باب مالبس** **باب مالبس** **باب مالبس** **باب مالبس**
باب مالبس **باب مالبس** **باب مالبس** **باب مالبس** **باب مالبس** **باب مالبس** **باب مالبس**

باب ذکر ملائكة الجنين و کاهة امهه اخرين ما لک اخرين ما فاع ان ويلعده

بن عمر كان يقول اذا نجحت النافعه فذکرها نافي بطنها و ذکارتها اذا كان تم خلقه و قي

شعره فاذخرج من بطنهما بفتح حتى يخرج الدم من جوفه **اخرين ما لک اخرين**

يزيد بن عبد الله بن قيسط عن سعيد بن المسيب انه كان يقول ذکاره ما كان

في بطن النبیت ذکاره امهه اذا كان قد عنيت شعره و تم خلقه **قال محمد و بهذا ذکرت**

اذا تم خلقه فذکارتها ذکاره امهه فلا باس بالكلمه فاما ابو حنيفة كان يكره الكلمه حتى يخرج

حيانا في ذکرها وكان يرد على عن حماد عن ابراهيم انه قال لا تكون ذکاره لنفس ذکاره

تفسير باب احکام الحجارة اخرين ما لک حدثنا عبد الله بن دينار عن عبد الله

بن عبد الله بن عيسى سئل عن الجار و فقال ودودت ان عذرني ففعته

من جراود فاكل منه **قال محمد و بهذا نأخذ بغير اذکر** الكلمه لا باس بالكلمه ان اخذ

حيانا او ميتا او برو ذکر يكمل حال و هو قول ابي حنيفة والعامية من فقهها

باب ذمایح نصاریي العرب اخرين ما لک اخرين ما ثور بن زيد

الدي يلي عن عبد الله بن عباس انه سئل عن ذمایح نصاریي العرب فقال لا باس

بها و تلا ذنوه الکاية ومن يتولهم منكم فانه منهم **قال محمد و بهذا نأخذ** و هو قول ابي حنيفة

والعامية **باب ما قبل بالحج اخرين ما لک اخرين ما فاع** قال رمیت طاریین

مع سلطانه و سلطانه معه سلطانه و سلطانه معه سلطانه و سلطانه

مع سلطانه و سلطانه معه سلطانه و سلطانه معه سلطانه و سلطانه

مع سلطانه و سلطانه معه سلطانه و سلطانه معه سلطانه و سلطانه

مع سلطانه و سلطانه معه سلطانه و سلطانه معه سلطانه و سلطانه

بجز وانا بالجوف فاصبتهها فاما حدوها فما ادراكهات فطرحة عبود العبد بن عكر واما الاخر فذهب
عبيد العبد يذكره بقدوم نحات قبل ان يذكره فطرحة الاضاف قال محمد وبهذا نأخذ ما
في الطلاق فقتل به قبل ان تدرك ذلك لهم يوكل الا ان يخرج او يصبح فاذ اخر
او بعض فلا يناس باكله ويهن قول ابي حنيفة والعامية من فقهها بباب الشاه
ونغير ذلك بذلك قبل ان تموت اخبرنا مالك اخبرنا يحيى
بن سعيد عن ابي مررة انه سأله ابا هريرة عن شاة ذبحها فتدرك بعضها فامر بها
ثم سأله زيد بن ثابت فقال ان الميتة تستدرك ونهاه قال محمد اذا استدركت تدرك
البراري في فيه والظعن انها ايجا اكلت واذا كان تدركها شبيهها باختلاج واكل البراري
والظعن في ذلك انها ميتة لم تؤكل بباب الرجل اشتهر في الملة فلما
يدركى اذكى هرمام غيره وفي اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عمدة
عن ابيه انه قال سهل رسول الله صلعم فقيل امير رسول الله ان ناسا من اهل اليمان
يأتونا بمحاجة فلان ذري يابل سمو عليهما ام لا قال فقال رسول الله صلعم سمو الله
عليهمها ثم كلوا ما قاتل وذلك في اول الاسلام قال محمد وبهذا نأخذ ويهن قول
ابي حنيفة اذا كان الذي ياتي بها مسلم او من اهل الكتاب فما اتي بذلك موجب
وذكر ان سلما ذبحه او رجلان من اهل الكتاب لهم يصدق ولهم يوكل بقولها باحتلاج

فَهُوَ بِنْ عَلَيْهِ الْمَحْمَدُ وَالْمَدْحُودُ

حميد الكتب المعلم اخْبَرَنَا مَافعُونَ عَدَالِ الدِّينِ عَمْرُكَانَ يَقُولُ فِي الْكِتَابِ
 الْمُعْلَمِ كُلُّ مُسَكِّعٍ عَلَيْكَ أَنْ قُتِلَ أَوْ لَمْ يُقْتَلْ قَالَ مُحَمَّدٌ وَهُنَّا نَأْخُذُ كُلَّ مَا قُتِلَ أَوْ
 لَمْ يُقْتَلَ إِذَا ذُكِرَهُ مَا لَمْ يَكُنْ مِنْهُ فَإِنْ كُلَّ مَشَّيْهِ فَلَوْلَا كُلَّ فَإِنْ كُلَّ مُسَكِّعٍ عَلَيْهِ تَفْسِيْهٌ وَكُلُّ كُلَّ
 يَلْغَى عَنْ أَبْنَى عِبَادَةِ وَهُوَ قُولٌ إِلَيْهِ حَمِيقَةٌ وَالْعَامَّةُ مِنْ فَصِّهَا إِنَّ بَابَ
 الْعَقِيقَةِ مُقْتَطَعٌ إِخْبَرَنَا مَالِكُ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ اسْلَمَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنْيِ ضَرْبَةِ عَنْ ابْنِ إِيلَيْهِ صَلَّى
 سَلَّمَ عَنِ الْعَقِيقَةِ قَالَ لَا أَحْبُّ الْعَقْوَقَ فَكَانَتْ إِنْمَاكِرَةُ الْاسْمِ وَقَالَ مَنْ وَلَدَ إِلَيْهِ وَلَدٌ
 فَاحْبَبَ أَنْ يَنْكُنْ عَنْ وَلَدِهِ فَلَيْفَعِلْ أَخْبَرَنَا مَالِكُ إِخْبَرَنَا مَافعُونَ عَنْ عِبَادَةِ
 بْنِ عَمْرَانَةِ لَمْ يَكُنْ يَسْأَلُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ عَقِيقَةً لَا أَعْطَاهَا إِيَّاهُ وَكَانَ يَعْقِلُ عَنْ وَلَدِهِ
 بِشَاءَةَ شَاءَةَ عَنِ الْذَّكْرِ وَالْأَنْشَاءِ أَخْبَرَنَا مَالِكُ إِخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَلَيْهِ
 أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ وَزَنْتَ فَاطِمَةَ بَنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شِعْرَ حَسَنٍ وَحَسِينٍ وَزَمِينَ
 وَأَمَّا كُلُّ شِعْرٍ فَقَدْ صَدَقَتْ بِوزَانِ ذَلِكَ فَضْلَةُ أَخْبَرَنَا مَالِكُ إِخْبَرَنَا رَبِيعَةَ بْنَ إِبْرَهِيمَ
 عَبْدَ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيْهِ بْنِ حَسِينٍ أَنَّهُ قَالَ وَزَنْتَ فَاطِمَةَ بَنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 شِعْرَ حَسَنٍ وَحَسِينٍ فَقَدْ صَدَقَتْ بِوزَانِهِ فَضْلَةُ قَالَ مُحَمَّدٌ إِلَيْهِ الْعَقِيقَةَ فَلَمْ يَلْغَ
 أَنَّهَا كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَقَدْ فَعَلَتْ فِي أَوَّلِ الْاسْلَامِ ثُمَّ فَسَخَ الْاضْجَى كُلُّ فَيْرَكَانَ

كان قبله ونسخة الزكاة كل صدقة كانت قبلها كذلك بلغنا كتاب
الريات أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله بن أبي بكر أن آباء أخوه عن الكتاب
 الذي كان رسول الله صلى لهم كتبه عمر بن حزم في العقول فكتب ابن في النفس
 ما تأثره من الأبل وفي الألف أو أدوبيه جد عامة من الأبل وفي الجماة شئت
 النفس وفي المأمور مثلها وفي العين خمسين وفي اليد خمسين وفي الرجل خمسين
 وفي كل أربعين مما هناك عشرة من الأبل وفي السن خمساً من الأبل وفي الموجه
 خمساً من الأبل **قال** محمد وبهذا كلها نأخذ وتهو قول أبي حنيفة والعامة فقيها
باب الدية في الشفتين أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن سعيد
 بن المسيب أنس قال في الشفتين الدية فإذا قطعت السفلة فقيها ثلث الدية
قال محمد ولساننا نأخذ بهذا الشفطان سواء في كل واحدة منها نصف الدية الاتي
 إن الخضر والأبرام سواء ومن فقعيها مختلفة وبهذا قول إبراهيم النجاشي أبي حنيفة
 والعامة من فقيها **باب دية العهد** أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب
 قال مضت السنة إن العاقلة لا تحمل شيئاً من دية العهد إلا أن تشاء **قال** محمد
 وبهذا نأخذ **أخبر** عبد الرحمن بن أبي زماد عن أبيه عن عبد الله بن عبد الله
 بن عبد الله بن مسعود عن ابن عباس قال لا تحمل العاقلة عهداً ولا حصلها ولا عهداً
لهم ان شاء الله لتفهمه **لهم ان شاء الله لتفهمه** **لهم ان شاء الله لتفهمه**

16.

ولا ماجنون الملموك قال محمد بن هندا نأخذ و هو قول أبي حنيفة والعامية من فقهها
باب دين الخطأ أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن سليمان بن يسار روى
كان يقول في دين الخطأ عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبؤون وعشرون
ابن لبؤون وعشرون حقيقة وعشرون جذعة قال محمد وسنا نأخذ به ولكن
ما نأخذ به قول عبد الله بن مسعود وقدر واه ابن مسعود عن النبي صلواته قال دين
الخطأ اثنتا عشرة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت مخاض وعشرون
يغتسل لبؤون وعشرون حقيقة وعشرون جذعة اثنتا واثنتا عشرة سليمان
بن يسار في الذكور يجعلها من بنى اللبؤون وجعلها عبد الله بن مسعود من
مخاض وقول أبي حنيفة مثل قول ابن مسعود باب دين الاستئنان
أخبرنا أبو دين الحصين أن أبا غطفان أخبره أن عمرو ابن الحكم ارسله إلى
ابن عباس يسأله عن الفرس فقال إن فيه خمسا من الأبل قال فربى في
مروان إلى ابن عباس فقال فلم يجعل مقدم الفتن مثل الأضراس قال فقال ابن
عباس لو لا أملك لا تتعذر إلا بالاصداق عقبه أسوأ قال محمد وبقول ابن عباس
ما نأخذ عقل الانسان سوأ وعاقل إلا صداق سواني كل اصبح عشر دراية ويفي
مثل سن نصف عشرة دراية و هو قول أبي حنيفة والعامية من فقهها باب

اَرْسَلَ السُّنْنَ السُّوْدَاءُ وَالْعَيْنَ الْقَائِمَةُ اَخْبَرَنَا مَالِكُ اَخْبَرَنَا

يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسِيبَ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَتِ السُّنْنُ فَاسْوَدَتْ
فَقِيرَهَا عَقْلَهَا تَمَادَّ قَالَ حَمْدٌ لِّهِ رَبِّنَا مَا تَنْزَهُ إِذَا أَصْبَحَتِ السُّنْنُ فَاسْوَدَتْ اَوْ اَحْمَرَتْ اَوْ

اَخْضَرَتْ فَقَدْ تَمَّ عَقْلُهَا وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ خَيْفَةَ اَخْبَرَنَا مَالِكُ اَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ
عَنْ سَلِيمَيْهِ أَنَّ سَلِيمَيْهِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابَتَ كَانَ يَقُولُ فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ اَوْ اَخْتِتَرَتْ

مَا يَرَهُ دِينَارٌ قَالَ حَمْدٌ لِّهِ رَبِّنَا عَنْ دَنَافِرِهَا اَرْسَلَ مَعْلُومٌ فَقِيرَهَا حُكْمُهُهُ عَدَلٌ اَنْ
بَلَغَتْ الْحُكْمُهُهُ مَا يَرَهُ دِينَارٌ اَوْ اَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ كَانَتْ الْحُكْمُهُهُ فِيهَا وَانْهَا نَصْرَعَ مِنْ

زَيْدَ بْنَ ثَابَتَ لَا نَهِيَ حُكْمُ ذَلِكَ بَابُ التَّفْرِيْخِ مَحْمُوْنٌ عَلَى قِتْلٍ وَلَحْدٍ

اَخْبَرَنَا مَالِكُ اَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدَ بْنَ الْمُسِيبِ اَنَّ حَمْرَيْنَ الْخَطَابَ
قِتْلُ نَفْرَاهُتَ اَوْ سِعْتَهُ بِرَجْلٍ قَتْلُوهُ قِتْلُ غَيْلَةٍ وَقَالَ لَوْ كَانَ الْأَعْلَيْهِ اَمْ لَهُ صَنْعًا
قَتْلُهُمْ بِهِ قَالَ حَمْدٌ لِّهِ رَبِّنَا مَا خَذَ اَنْ قَتْلُ سِعْتَهُ اَوْ اَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ رِجَالٌ عَدَلَ قِتْلُ غَيْلَةٍ

اوْ غَيْلَهِ خَرَبُوهُ بِاسْيَا فِيهِمْ حَتَّى قَتْلُوهُ قَتْلُوا بِهِ كَاهِمْ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ خَيْفَةَ مَعْنَى قِتْلُهُ اَنْ
بَابُ الرَّجُلِ يَرِثُ مِنْ وَيَرِثُ اُمَّرَاتِهِ وَالْمَأْتَهُ تَرِثُ مِنْ دِيَرِ زَوْجِهَا اَخْبَرَنَا مَالِكُ اَخْبَرَنَا اَنْ عَمْ

بَنِ الْخَطَابِ نَشَدَ النَّاسَ بِيَنْيِيْنِ مِنْ كَانَ عَنْهُ عِلْمَ الدِّيَاهِ اَنْ يَخْبُرَ فِي بَهْ قَقَامَ الصَّحَافِ
بَنِ سَفِيَّانَ فَقَالَ كَتَبَ اِيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اِشْيَمِ الضَّبَابِيَّهِ اَنْ وَرَثَ اُمَّرَاتِهِ

من دویة فعال عمراً دخل الحباجة حتى اتیک فلمانزل انجبهه الضحاک بن سفیان
 بذلك فقضی بعمر بن الخطاب **قال** محمد وہنذا نخذلکل وارث فی الدیة والد
 نصیب امرأة کان الوارث او زوجا او غیر ذکر وہو قول ابی حینیفة والعامۃ من
 فقہائنا بباب البحروح وما فیہ مامن الارش انجبنا مالک اخیرنا بحی
 بن سعید عن سعید بن سلیب **قال** فی کل نافذة فی عضو من الاعضا ثلث
 عقل ذلک العضو **قال** محمد فی ذلک ایضا حکومۃ عدل وہو قول ابی حینیفة
 والعامۃ من فقہائنا بباب ویم المحتلین انجبنا مالک اخیرنا بن شہاب عن سعید
 بن سلیب ان رسول اللہ صلعم قضی فی الجنین تقتل فی بطنه امه بعزة عبد او
 ولیدة فعال الذي قضی علیه چیف اغرم من لاشرب ولااكل ولانطق ولااستہل
 او مشکل ذلک یطل **قال** رسول اللہ صلعم انما مامن اخوان الکبار انجبنا
 مالک اخیرنا بن شہاب عن ابی سلہة بن عبید الرحمن عن ابی هریرۃ ان امرين
 من ذمیل السبیلی زمان رسول اللہ صلعم فرمدت احداہما الاخری فطرحت
 جنینہما فقضی فیه رسول اللہ صلعم بعزة عبد او ولیدة **قال** محمد وہنذا نخذل
 اذا اضر بطن المرأة الحرة فالقت جنینها میتا فیه بعزة عبد او امۃ او خمسون دیناراً
 او خسمائیة درهم نصف عشر الدیة فانکان من اهل الابل اخذ منه خمس من الابل

وان كان من اهل الغنم اخذ منه نصفه نافعه من الشاة نصف عشرين درهما بباب الموصل
 في الوجه والراس اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار
 انه قال في الموضعية في الوجه لم تتعجب الوجه مثل ما في الموضعية في الراس قال
 محمد الموضعية في الوجه والراس سوانى كلها حدة نصف عشرين درهما و هو قول ابراهيم الخنفي
 وابي حنيفة والعامية من فقهائنا بباب البيهقي اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب
 عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله
 قال حرج العجم جبار والبيهقي جبار والمعدن جبار وفي الرказ المنس قال محمد
 وبهذا اخذوا الجبار الهدوء والعمى الداء المتفاقلة تخرج الانسان او تغقره والبيهقي
 الرجل يتاجر الرجل يضرره بغير اراده مما يقطع عليه فيقتله فذلك مدر في الرказ
 المنس وار Kaz ما استخرج من المعدن من ذهب او فضة او صاحص او نحاس
 او حديدا او زبيقا فقيه المنس وهو قول ابي حنيفة والعامية من فقهائنا اخبرنا
 مالك حدثنا ابن شهاب عن حزم بن سعيد بن حفصة ان ما قاتل ابن عازب
 وخلقت حالها رجل فاقصدت فقيه قضى رسول الله صلواته على اهلها بباب
 حفظها بالنهار وما اقصدت الماشي بالليل فالضمان على اهلها بباب
 من قتل خطأ ولم تعرف له عاقلة اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد

فَلَمْ يُرَا لَهُ ثُمَّ كَانَ كَانَ فِي بَيْنِ الْمَوْتَىٰ وَالْحَيَاةِ
كَانَ بِهِ مُؤْمِنٌ

أَنَّ سَلِيمَانَ بْنَ يَسِيرَ أَخْرِهِ أَنَّ سَائِبَةَ كَانَتْ عَتْقَةَ بَعْضِ الْجَاجِ فَكَانَ يَعْبُدُ
مَعَ ابْنِ رَجُلٍ مِّنْ نَبِيِّ عَابِدٍ فَقُتِلَ السَّائِبَةُ ابْنُ الْعَادِي فِي قَبْرِ الْعَادِي إِبْوَ الْمَقْتُولِ
إِلَى عُمَرِينَ الْخَطَابِ فَطَلَبَ دِيَةً لِبَنِهِ فَأَبْنَى عُمَرَانَ مِدِيَةً وَقَالَ يَسِيرٌ إِبْوُنِي فَقَاتَ
الْعَادِي يَلْبِسُ لِبَرَائِيتَ لَوَانَ بَنِي قَدْرَةٍ قَاتَ إِذْنَ تَخْرُجِهِ وَرِسْتَةَ قَاتَ الْعَادِي يَلْبِسُ
يَشَّهَ كَالْأَرْقَمَ اِنْ تَرَكَ يَلْقَمَ وَانْ يَقْتَلَ يَنْقَمَ قَاتَ مُحَمَّدٌ وَبِهِذَا نَأْخُذُ الْأَتْرَى إِنْ عَابَ بَطْلَ
عَلَى الْعَاقِلَةِ وَلَوَانَ عَمَرَ لِمَرِيلَهِ مُولَى وَلَوَانَ لِهِ عَاقِلَةَ بَعْلَ دِيَةَ مَنْ قُتِلَ فِي مَالِهِ
عَلَيْهِ بَدْيَتُ الْمَالِ وَلَكُمْ رَأْيُ لِهِ عَاقِلَةَ وَلَمْ يَعْرِفْهُمْ لَوَانَ بَعْضُ الْجَاجِ اَعْتَقَدَهُ وَلَمْ يَعْرِفْ
الْمَعْتَقَ وَلَا عَاقِلَةَ قَابِطَلَ ذَلِكَ حَتَّى يَعْرِفَ وَلَمْ كَانَ الْأَيْرَى يَلْهُ عَاقِلَةَ بَعْلَ ذَلِكَ
عَلِيهِ فِي مَالِهِ وَعَلَى الْمَالِيِّنَ فِي بَيْتِ الْمَالِ بَابُ الْقَسَّامَةِ اَخْبَرَنَا مَالِكُ أَخْرِبَ
ابْنُ شَهَابٍ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسِيرٍ وَعَرَّاً بْنِ مَالِكٍ الْغَفارِيِّ اِنَّهَا حَدَثَ
أَنَّ رَجُلًا فَرَنَ نَبِيِّ سَعْدِ بْنِ يَهُشَّا بْنِ فَرَسَافُ طَهِّي عَلَى اصْبَعِ رَجُلٍ مِّنْ نَبِيِّ جَهَنَّمَ
فَزَرَفَ مِنْهَا الدَّمُ خَمَاتٌ فَقَاتَ عُمَرِينَ الْخَطَابِ لِلَّذِينَ أَوْعَيْتُمُهُمْ أَشْهَدُهُمْ
يَهِينَيَا مَا تَهْنِهِا فَابُوا وَتَحْجِيَّا مِنَ الْأَيَّامَ فَقَاتَ لِلآخَرِينَ احْلَفُوا اَنْتَمْ فَابُونَعْتَشَ
بَشَطَ الْمَرْتَهَ كَلَّا السَّعْدِيِّينَ اَخْبَرَهُمْ تَمَّا مَالِكٌ حَدَّثَنَا ابْوَيْسِيَّ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

سَعَافٌ "تَنْبِيَهٌ" وَ"الْفَتْحُ الْمُبِينُ"
عَلَيْهِ بَعْدَهُ كَلَّا السَّعْدِيِّينَ اَخْبَرَهُمْ تَمَّا مَالِكٌ حَدَّثَنَا ابْوَيْسِيَّ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

تَعْصِيَ الْمُؤْمِنَ وَالْمُنْكَرُ بِالْمُؤْمِنِ
وَمُؤْمِنُ الْمُؤْمِنَ وَالْمُنْكَرُ بِالْمُؤْمِنِ

وَمُؤْمِنُ الْمُؤْمِنَ وَالْمُنْكَرُ بِالْمُؤْمِنِ

عن سهل بن ابي حمزة انه اخوه رجال من كبر قومه ان عبد العبد بن سهل ومحصته
 اخرجوا الى خبر من حمد اصحابها فاتى محصته فاخرجوا ان عبد العبد بن سهل قد قتل وطعن
 في فقير او عيدين فاتى بهم فقال انتم قتلتني وقتلوا ابوالعبد ما قتلناه ثم اقبل حتى قدم
 على قومه فذكر ذلك لهم ثم اقبل بهم حويصته وها خواه اكبر منه وعبد الرحمن بن سهل
 اخذ بسبيلكم وهو الذي كان يخبر فقال له رسول الله صلعم كبرير يلاسون فتكلم
 حويصته ثم تكلم محصته فقال رسول الله صلعم اما ان تدوا صاحبكم واما ان توذنوا
 بمحرب فكتبه اليهم رسول الله صلعم في ذلك قلبيتو الها اما واما ما قتلناه فقال
 رسول الله صلعم لمحصته ومحصته وعبد الرحمن تحلفون وتحفون وصاحبكم
 فقالوا لا قال فحلفت لكم به و قالوا لا ليس بصلح فواد رسول الله صلعم
 من عنده فبعث اليهم باته ناقته حتى ادخلت عليهم الدار قلل سهل بن ابي حمزة
 وقد رأته منها ناقه سمرا قال محمد انما قال لهم رسول الله صلعم تحلفون تحفون
 وصاحبكم يعني في الدية ليس بالقول وانما يدل على ذلك انه انما اراد لغيره
 ان القول في اول الحديث اما ان تدوا صاحبكم واما ان توذنوا بمحرب فهذا يدل
 على اخر الحديث وهو قوله تحلفون تحفون يوم صاحبكم لان الدم قد يستحق بالدية
 كما يستحق بالقول لان النبي صلعم لم يقل لهم تحلفون وتحفون ودم من ادعي

فليكون بذلك القواد والنقا قال لهم تخلفون وستحقون دم صاحبكم وقد قال عمر
بن الخطاب الصالحة توجب العقل ولا تشيط الدرم في حاديث كثيرة فهذا نأخذ
وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا كتاب الحدود وفي المقدمة
باب العيد ليس برق من مولاه أخبرنا مالك حدثنا الزبير بن الأسلم
بن يزيدان عبد العبد بن عمر والحضرمي جلال الدين الخطاب بعد له فعال اقطع
بذا فاته سرق فعال وما ذا سرق قال سرق مرأة لا صرقي ثمنها ستون درهما
قال عمار سلليس عليه قطع خادمك سرق متاعكم قال محمد وبذدا نأخذ أي
له العيد سرق من ذي يرحم محرم منه او من مولاه او من امرأة مولاه او من زوج
مولاته فلا قطع عليه فيما سرق وكيف يكون عليه القطع فيما سرق من اخرين او غيرهم
او غيرها او خالتها ونحوها كان محتاجاً لوزنها او صغيراً وكانت محتاجة اجر على نفقتهم
فكان لهم في ما له نصيب فكيف يقطع من سرق من له في ما له نصيب ونذا
كله قوله أبي حنيفة والعامية من فقهائنا **باب من سرق ثرا و**
غصبه حماهم بمحسر اخرنا مالك حدثنا عبد العبد بن عبد الرحمن بن أبي
حسين ان رسول الله صلعم قال لا قطع في ثمن معلق ولا في حرثية جبل
فاذ اذا واه المرح او الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن البجين قال محمد وبذدا نأخذ

من سرق مهافي راس الخيل او شاة في المرعى فلا قطع عليه فاذا اتي بالتمبرجين
او البيت والتي يالغنم الملاج و كان لها من يحفظها فجا سارق سرق من ذلك
شيئا يساوي ثمن المجن ففيه القطع ولما كان يساوي يومئذ عشرة دينارا ولا
يقطع في اقل من ذلك و هو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا اخرين
مالك اخربنا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان ان غلاما سرق و دينار
حائط رجل فخر سر في حائل طرسيد و فرج صاحب الودي يلتمس و ديناره موجوده فاستعد
عليه مروان بن الحكم فسببه و ارا و قطع يده فانطلقا سيد العبد الى رافع بن خير فسلم
فاجربه انه سمح رسول الله صلعم يقول لا قطع في مروان لا كثرة الكنز الجبار قال الرجل ان مرافق
اخذ غلامي و هنور يزيد قطع يده فاما اصحاب ان تمشي اليه فتحمه بالذري سمحت من رسول الله
فتشي معه حتى اتي مروان فقال له رافع اخذت غلاما فاعمال نعم قال فما ننت صانع
قال اريد قطع يده قال فاني سمحت رسول الله صلعم لعيوا لا قطع في مروان لا كثرة فامر
مروان بالعبد فارسل قال محمد و بهذا اخذ لا قطع في ثم معلق في شجر ولا في كسر
ولما كسر الجبار ولا في دينار ذلت في شجر و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ياب الرجل
يسرق منه الشي ليحب فيه قطع فهم السارق بعد ما يرجع
إلى الادمام اخربنا مالك حدثنا الزبير عن حفوان بن عبد الله بن امية قال

فقال ابنه قد قيل لي انهم من لهم بهاجر ملك فدعابر اجلته فركبها حتى قدم على رسول الله
باطح ملة فنام صفوان في المسجد متوكلاً على ربيه فدار رواه فجاء سارق فأخذ رواه فأخذ السرقة
عاتي به رسول الله صلعم فامر برسلول الله صلعم بالسارق ان تقطع يده فقال صفوان
رسول اللهاني لم ار دليلاً به عليه حدقة فقال رسول الله صلعم فهلما قبل ان تائشني
كالى محمد اذا رفع السارق الى امام او القا ذاف فوراً بحسب المحمد حد هاميسن للعلم
من يعطي الحد ولكنني مرضيه وتهو قول ابي حنيفة والعامية من فقهها سنا بباب
ما يجيء في الصحيح القاطع اخبرنا مالك اخبرنا نافع مولى ابي عمر عن ابي عمار ان النبي صلعم
قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر عن
عمر قربت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلعم خرجت الى مكة وعمرها مائة
يعيها غلام النبي عبد الله بن ابي بكر الصديقي وانه بعث مع شينك المراثين ببردة
راجل قد خطيطت عليه خرقه خضر ا قال فأخذ الغلام البر وفتحت عنه فاستخرج وجعل
عنه لبس او فروة وخطاط عليه فلم يقدرها المراقب فكلمت عائشة او كتبها اليها او اتيتها
بعد وافق ذلك اللبيه ولم يجد والبر فكلم المراقب فلم يقدرها المراقب او اتيتها
بعد فسأله عن ذلك فاعترض فامر بعائشة قطعت يده وقالت عائشة

بیوچت
کی
و فستیلیٹری پیلینز
لیکن بایوک و بایک
نیوزیلند پیلین و بیک
لیکن و لیکن
پیلین و بیک

القطع في ربعة دينار فصاعداً خمسة عشر بحسب ما لاك أخبرنا عبد الددين أبي بكر عن أبيه
 عن عرة ابنته عبد الرحمن أن سارقاً سرق في عهد عثمان مولى ثم حفظها محررها عثمان إن قوم
 فقومت بثلاثة دراهم من هرفة الشناعي عشر دراهم بدينار فقطع عثمان عليه قال
 محمد قد اختلف الناس فيما يقطع فيه اليدي فقال أهل المدينة ربعة دينار ورووا بذلك
 الأحاديث وقال أهل العراق لا يقطع اليدي في أقل من عشرة دراهم ورووا ذلك
 عن النبي صلعم وعن عروة بن عثمان وعن علي وعن عبد الددين مسعود وعن غيره
 واحد فما ذاك الاختلاف في الحد وذاهبيها بالشقة وهو قول أبي حنيفة والعامية
 من فقهائنا بباب السارق يسرق وقد قطعه بيده او يده
 ورجله أخبرنا لاك أخيراً عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن رجلاً من أهل اليمن
 أقطع اليدي والرجل قدم وزل عليه أبي بكر الصديق وشكى إليه عامل اليمن ظلمه
 قال فكان يصيح من الليل فيقول أبي بكر وابيك ما يلك بليل سارق ثم فتحدو
 حليلاً لسماعه فتعمي امرأة أبي بكر فجبل الرجل بيطوف معهم ويقول لهم عليك
 من بيت أهل بيبيت الصلح فوجده عند صانع زعم ان الاقطع جابر فلما
 ألقاه أشده عليهم فامر به قطعه بيده الياس قال أبو بكر والد عمار
 على نفسه أشد حذري عليه من سرقته قال محمد قال ابن شهاب الزبيدي يروي
 قال لهم انتم اخرين فلما قطعه عليهم قال لهم انكم اخرين

تلاته أشدهم علىهم قال لهم انكم اخرين اذن لهم زعم
 على ابي بيل عذرهم علىهم قال لهم انكم اخرين اذن لهم زعم
 اذن لهم اذن لهم زعم اذن لهم زعم

ذكـ عن عائشة إنها قالت إنما كان الذي سرق حلبي اسماء اقطعه العيد اليمني
 فقطع أبو بكر رجل ليس له وكانت تذكر ابن يكوان بقطع العيد والرجل وهاون ابن
 شهـاب أعلم من غيره بهذا ونحوه من ابن بلاوه وقد بلغنا عن هـ بن الخطـب وعن عـيـ
 بن أبي طالب إنـما لم يـدـافـي القـطـعـ علىـ قـطـعـ العـيدـ الـيـمـنـيـ والـرـجـلـ الـيـسـرـيـهـ قـانـ اـقـيـ بـهـ
 بـعـدـ ذـكـ لمـ يـقـطـعـ حـادـصـهـ وـهـوـ قـوـلـ اـبـيـ خـيـفـةـ وـالـعـامـةـ مـنـ فـقـهـ اـسـنـاـ بـابـ
الـعـيـدـ يـاـ يـاقـ شـمـ يـرـقـ اـخـبـرـاـ ماـكـ اـخـبـرـاـ نـافـعـ اـنـ عـيـدـ الـعـيـدـ الـدـبـرـ
 سـرـقـ وـهـوـ اـبـيـ فـبـحـثـ بـهـ اـبـنـ عـمـيـ سـعـيـدـ بـنـ اـعـاصـ يـقـطـعـ يـدـهـ فـابـيـ سـيـدـانـ
 يـقـطـعـ يـدـهـ قـالـ لـاـ تـقـطـعـ يـدـ الـابـيـ اوـ اـسـرـقـ فـقاـلـ لـمـ عـيـدـ الـعـيـدـ بـنـ عـمـ اـفـيـ كـتـابـ السـدـ وـجـدـ
 قـداـنـ لـلـعـيـدـ الـابـيـ لـاـ تـقـطـعـ يـدـ فـاـمـرـ بـهـ اـبـنـ عـمـ فـقـطـعـتـ يـدـهـ قـالـ مـحـمـدـ تـقـطـعـ يـدـ الـابـيـ
 وـغـيرـ الـابـيـ اوـ اـسـرـقـ وـلـكـ لـاـ يـمـنـيـ اـنـ يـقـطـعـ السـارـقـ لـمـ حـادـ الـأـمـامـ مـلـكـ الـذـيـ يـكـمـ الـأـنـ جـلـ يـعـيـفـهـ
 الاـ الـأـمـامـ اوـ مـرـ وـلـاـ الاـ الـأـمـامـ ذـكـ وـهـوـ قـوـلـ اـبـيـ خـيـفـةـ رـحـمـهـ اللـهـ بـابـ الـمـحـكـمـ
 اـخـبـرـاـ ماـكـ حـدـثـاـ اـبـنـ شـهـابـ اـنـ رـجـلـ اـخـتـسـ شـيـافـيـ زـمـنـ مـرـواـنـ بـنـ الـحـكـمـ فـارـ
 مـرـواـنـ قـطـعـ يـدـهـ فـدـخلـ عـلـيـهـ زـيـدـ بـنـ ثـابـتـ فـاـخـبـرـاـنـهـ لـاـ قـطـعـ عـلـيـهـ قـالـ مـحـمـدـ وـهـذاـ
 تـاخـذـ لـاـ قـطـعـ الـمـحـكـمـ وـهـوـ قـوـلـ اـبـيـ خـيـفـةـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـاـ اـبـوـ اـبـ الحـدـ وـوـفيـ اـنـاـ
بـابـ الرـجـمـ اـخـبـرـاـ بـنـ شـهـابـ عـرـجـيـدـ الـدـبـرـ عـيـدـ الـعـيـدـ بـنـ عـلـيـهـ بـنـ سـعـودـ

بـنـ بـهـيـهـ اـبـيـ مـعـنـيـهـ بـنـ بـهـيـهـ اـبـيـ مـعـنـيـهـ بـنـ بـهـيـهـ اـبـيـ مـعـنـيـهـ
 بـنـ بـهـيـهـ اـبـيـ مـعـنـيـهـ بـنـ بـهـيـهـ اـبـيـ مـعـنـيـهـ بـنـ بـهـيـهـ اـبـيـ مـعـنـيـهـ
 بـنـ بـهـيـهـ اـبـيـ مـعـنـيـهـ بـنـ بـهـيـهـ اـبـيـ مـعـنـيـهـ بـنـ بـهـيـهـ اـبـيـ مـعـنـيـهـ

فَعَالْ عَبْدُ الدَّمْ بْنُ سَلَامَ ارْفَعَ يَدَهُ فَرَفِعَ يَدُهُ فَإِذَا فِيهَا أَيْتَ الرَّحْمَمْ فَعَالْ حَدَقَتْ يَاهِمْ
 فِيهَا أَيْتَ الرَّحْمَمْ قَاتِرْ بِهِ مَارِسُولَ اللَّهِ صَلَّمَ فِرْجَهَا قَاتِرَابِهِ ابْنَ عَمْرَوْ فَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَكْتَبُهُ عَلَى الْمَرْأَةِ
 يَقْرِئُهَا الْجَمَارَةَ قَاتِرَابِهِ ابْنَ عَمْرَوْ فَأَخْذَ ابْنَ عَمْرَوْ جَلَ حَرْسَلَمَ فَبِاَمَارَةِ وَقْدَرْزَقْ بِاَمَارَةِ قَبْرِ
 وَلَكَبْرَةِ سَمَدَمَةِ وَجَاهِهِ اَعْلَمَهُ الرَّحْمَمْ وَنَاهِيَهُ الْمَحْصَنْ فَانْ كَانَ لِمْ يَجْاهِمْهَا اَنْكَاتْرَزْجَ
 حَلْمَهِ يَخْلُدُهَا اَوْ كَانَتْ تَحْتَ اَمْتَهِيَهُ وَهُوَ دِيَهُ اَوْ نَصْرَانِيَهُ لِمْ يَكْرِنَهَا مَحْصَنَهَا وَخَرْبَهَا وَيَدَهَا
 قَوْلَهَا يَقْرِئُهَا خَيْرَهَا وَالْعَامَتَهَا مِنْ فَقْهَهَا يَابِ الْاَقْرَارِ بِالْاَزْنَامَ اَخْبَرَنَاهَا مَالِكَ اَخْبَرَنا
 ابْنَ شَهَابَ عَنْ عَبْدِ الدَّمِ بْنِ عَبْدِ الدَّمِ عَنْ ابْنِ هِرَرَةِ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْمُجْيِنِيِّ اَنَّهَا اَخْبَرَهَا اَنَّ رَجُلَيْهِ
 اَخْتَصَهَا اَلِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّمَ فَعَالْ اَحَدُهُمَا يَابِي اَلِي اَلِدَّا قَضَيْنَاهَا بِكِتابِ اللَّهِ وَقَاتِرَ
 الْاَخْرَ وَهُوَ اَفْقِهُهَا اَجْلَى يَارِسُولَ اللَّهِ فَاقْضَيْنَاهَا بِكِتابِ اللَّهِ وَانْهَانَ لِي فِي اَنَّ
 اَنْكَلَمَ قَاتِرَ بِهِ اَنَّ ابْنَيَهَا كَانَ عَشَيْرَهَا عَلَى عَنْدَهُ اَجْيَرَ اَزْنَامَهَا يَابِ اَمَارَةِ فَاجْزَهَ
 اَنَّهَا اَبْنَيَ الرَّحْمَمْ فَاقْدِرَتْ مِنْهُ بِكَاتَرَشَاهَ وَجَارِتَهُ لِمِيْثَمَ فِي سَالَتِ اَهْلِ الْعَدْلِ فَاجْزَهَ
 اَنَّهَا عَلَى اَبْنَيِهِ جَلَدَهَا تَغْزِيَهُ عَامَ وَانَّهَا الرَّحْمَمْ عَلَى اَمَارَةِ فَعَالْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّمَ
 اَمَا وَالَّذِي نَفْسَهُ يَدِيْهِ وَتَغْزِيَهُ عَامَ وَانَّهَا الرَّحْمَمْ عَلَى اَمَارَةِ فَعَالْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّمَ
 عَلَيْكَ وَجَلَدَ اَبْنَيَهَا يَاتِهِ وَغَزِيَهَا عَامَا وَامْرَانِيَّتَهَا اَلَاسِيلَيْهَا اَنَّ يَاتِي اَمَارَةَ الْاَخْرَ فَانْهَى
 قَارِبَهَا قَاعْرَفَتْ فَرَجَهَا اَخْبَرَهُ مَالِكَ اَخْبَرَنَاهَا يَعْقُوبَ بْنَ زَيْدَ صَنَعَ ابْنَهِهِ

عن زيد بن طلحة عن عبد الله بن أبي ملائكة أتته أخبار أن امرأة أتت النبي صلواته فأخبرته
أنها زارت وهي حامل فقال لها رسول الله صلواته أذهبي حتى ترضي فلما وضعت امرأة فقال
لها أذهبني حتى ترضي فلما أرضعت امرأة قال لها أذهبني حتى تستودعيه فاستودعه ثم قال
فأصر لها ناقق عليهما الحدا خبر شهاب بن زيد أقر بارزانا على نفسه على عبد الله
رسول الله صلواته وشهاب على نفسه أرجح شهاداته فامر بيده قال ابن شهاب فمن جمل
ذلك يوحدهم ربا عرقه على نفسه **آخر** ثنا هلال حدثنا زيد بن أسلم عن عبد الله أن رجلا
اعرف على نفسه بارزانا على عبد الله رسول الله صلواته فدعا رسول الله صلواته بسوط فاتي
بسوط مكسور فقال قوقا يا فاتي بسوط جدي دسم أقطع ثم قال له بين يديك فبي
بسوط قد كتب به قلام فاصر به خبلد ثم قال إيه الناس قد آن لكم تنبيه واعن
حدود العالم من يزده الاتم وأورات شيئاً فليه استر الله فانه من سيدن
صفيحة نقم عليه كتاب الله تعالى وجل **آخر** ثنا هلال أخبرنا مافع ان ضفيفه بنت
ابي عبد الله حدثة عن أبي بكر الصديق ان رجلا وقع على جاريته بكر فاجدها ثم اقر
على نفسه انه زنى ولم يكن احسن فاصر به أبو بكر الصديق خبلد العدم نفي له فدك
آخر ثنا هلال قال حدثنا يحيى بن سعيد قال سمعت سعيد بن المسيب يقول
ان رجلا من اسلم قبل ابا بكر فقال ان الآخر قد زنى قال له ابو بكر هل ذكرت

لأنه **آخر** زنى قبل ابا بكر **آخر**
فلم يذكره **آخر** زنى قبل ابا بكر **آخر**
فلم يذكره **آخر** زنى قبل ابا بكر **آخر**

نه لا حد غيري قال لا قال ابو بكر تب لم بالعد تتعاه استشر استرش العد فان العد يقبل التوبة
 عن عباده قال سعيد قلم تقرئ نفسه حتى اتي عمر بن الخطاب فقال كذا قال اي بي بكر
 فقال اي عذر كذا قال ابو بكر فقال سعيد قلم تقرئ نفسه حتى اتي النبي صلعم فقال له الاخر
 قدرني قال سعيد فاعرض عنه النبي صلعم قال فقال له ذلك مرارا كل ذلك
 يعرض عنه حتى اذا اكشر طريه بعث الي اهلها فقال اشتكته ام به جنده قالوا ايا رسول الله
 انت صحح قال ابراهيم شيب قال ثيب فامر به فرم خبره ثم اذك اخبرنا يحيى بن سعيد
 انه يبغى ان رسول الله صلعم قال لرجل من اسلم يعني هر الاماكن اول استرش بردا
 مكان خير الراكم قال يعني خدشت بهذه الحديث في مجلس فيه زيد بن نعيم بن زياد
 فقال زياد جدي والحديث صحيح حتى قال محمد ويزيد كلهم ناخذ دلالة محمد للرجل
 باعترافه باز ما حتى يقرر بربع مرات في اربع مجالس مختلفة وكذاك جات
 السنة لا يخدر الرجل باعترافه على نفسه باز لا حتى يقرر بربع مرات ويهرو قال اي حفظ
 والى متمن فقهها اساوان اقرار بربع مرات ثم يرجع قبل رجوعه وتحلى سعيد
 بباب الاستئثاره في الاز تمام اخبره ناكلك حدثنا نافع ان عبدا كان
 يقوم على رقى المخرس من استئثاره جاريه من ذلك الرقيق فوقع بها فجرده عمر
 بن الخطاب ونفاه ولم يجد الوالدة من اجل اذ استئثار بها اخرين تمام اذك حدثنا

ابن شهاب زيد عبد الملك بن مروان قضى في امرأة أصبت مستكر بيتها بصدقها
 عليه من فعل ذلك قال محمد إذا استكرت المرأة فلا حرج عليها وله من استكر بها
 الحرج فإذا وجب عليه للحد بطل الصداق والسيب الحرج والصدق في جماع واحد فان
 ذرئ عنده الحد شيئاً وجب عليه الصداق وتسوّل أبي حنيفة وأبا هيسيم التميمي
 من قوله أنا باب حمد الماليك في الزنا والمسكر اخبار ما لك
 حد شهابي بن سعيد زاد سليمان بن سيار أخيه عن عبد الله بن عياشر بن
 أبي ربيعة المخرمي قال امرأة عمر بن الخطاب في فقيهها من قريش فجلد نادراً مدن
 الهمامة ثم مسح على فديتها ثم أخبرها بحكمها في الزنا أخبار ما لك اخبار ابن شهاب عن عبد الله بن
 عبد الله بن عقبة عن أبي هريرة وعن زيد بن خالد الجعفري ان النبي صلّى الله علیه وسَلَّمَ
 اذا زنت ولم تحسن فتعال اذا زنت فاجلد وناثم اذا زنت فاجلد وناثم
 اذا زنت فاجلد وناثم بغير ما لا يتصاف قال ابن شهاب لا ادري اي بعد اشارة
 او بعد الرابعة والنصف العجل قال محمد وبهذا نأخذ بحد الماليك والملوك في حد الزنا ومن ابر المثلث
 نصف جلد المحسنين جلدة وكذلك القذف وشرب الخمر والمسكر وتسوّل أبي حنيفة
 وانعاماته من قوله أنا بباب حملة اخبار ما لك اخبار زنا وعن عيسى بن عبد العزير اخه جبل
 عبد في فرقته ثمانين قال ابو الزنا وفصالت عبد الله بن عامر بن ربيعة فتعال
 لمن لا زنا يهلكه لمن لا زنا يهلكه لمن لا زنا يهلكه لمن لا زنا يهلكه

اور كت عثمان بن عفان والخلفاء لهم جرا فمارأيت احدا ضرب عبداني فرثة الاعشر
 الأربعين قال محمد ويهذا نأخذ لا يضر العبد في الفرثة الا الأربعين جملة نصف
 حمل المحرر وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهها سنا اخبار ماك حد شهاب بن شهاب
 وسئل عن حد العبد في المحرر فقال يلغى ان عليه نصف حمل المحرر وان عمر وعليها وعما
 وابن هامر جلد واعبىد بهم نصف حمل المحرر في الخنزير قال محمد ويهذا نأخذ المحرر
 في الخنزير والسكر ثمانون وحد العبد في ذلك ما بعون وهو قول أبي حنيفة والعامية
 من فقهها سنا باب الحد في التحرير اخبرنا ماك اخبرنا ابن ابرهار قال
 محمد بن عبد الرحمن محن ابي عاصمة بنت عبد الرحمن ان رجلين في زمان عمر استبا
 فقال احدا هما ابي بزان ولا امي بزانية فاستشار في ذلك محمد بن الخطاب
 فقال قاتل طرح ابا عاصمه وقال اخرون قد كان لا يرى وامه طرح سوسي بدارزي
 ان تحمل بالحد فجلده عمر الحمد ثمانين قال محمد قد اختلف في ذلك على غير ابن الخطاب
 اصحاب النبي ص لم فطال بعضهم لازمي عليه حد طرح ابا عاصمه وامه فاختلا بقول من
 ورأى الحد منهم ومن درى الحد وقال ليس في التحرير جلد على بن ابي طالب
 ويهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهها سنا باب الحد في التحرير
 اخبرنا ماك اخبرنا ابن شهاب ان السائب بن زيد اخبره قال خرج علينا

عَزِيزُ بْنُ الْحَاطِبِ فَقَالَ يَا فِي وَجَدْتُ مِنْ فَلَوْنَ يَعِي شَرَابَ فَسَأَلَهُ فَرَعَوْنَ إِذْ شَرَبَ
كَلْمَهُ وَذَنَاسَلَ عَنْهُ فَقَالَ كَانَ يُسَكِّرُ حَلْوَتَهُ الْحَدْيَلَدَهُ الْحَدَّا خَبَرَ نَامَّا لَكَ
أَخْبَرَ نَاثُورَ بْنَ يَزِيدَ الدَّيْلَيِّ اَنَّ عَزِيزَ الْحَاطِبَ اسْتَشَارَ فِي مَذْرُوشِ رَهَبَ الرَّجَنِ فَعَلَاهُ
بَلْجَيْنَ يَعِي طَالِبَ اَرَى اَنْ تَضَرَّرَهُ نَامَّا لَنَّ فَقَاهُ اَوْا شَرَبَهَا سَكَرٌ وَآذَى سَكَرَ غَنِيٍّ وَآذَى اَهْلَيِّ
عَلَيْهِ اَفْتَرَ لَاهَ وَكَمَا قَالَ حَلْدَهُ لِلْخَمْرِ نَامَّا لَنَّ بَابَ شَرَابِ الْعَصَمَهُ وَالْعَجَيرَ
وَغَرَ ذَلِكَ اَخْبَرَ نَامَّا لَكَ اَخْبَرَ نَامَّا بْنَ شَهَابَ عَنْ اَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
عَنْ عَائِدَةِ شَهَابَةَ قَاتَتْ سَلَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبَيْتِ فَعَالَ كُلَّ شَرَابٍ اَسْكَرَ فَهُوَ جَاهَ
اَخْبَرَ نَامَّا لَكَ اَخْبَرَ زَيْدَ بْنَ اَسْلَمَ عَنْ عَطَابِ بْنِ يَسِيرَ اَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَعَالَ لِاَخِرِ فِيهَا وَهُنَّى عَنْهَا فَسَالَتْ زَيْدًا مَا الْعَجَيرِ اَفْعَالَ السَّكَرَةِ بَابَ تَحْرِيمِ
الْخَمْرِ وَمَا يَكُرُهُ مِنَ الْاَشْرَقِ تَهْجِي اَخْبَرَ نَامَّا لَكَ، اَخْبَرَ زَيْدَ بْنَ اَسْلَمَ عَنْ اَبِي دَعْيَةَ
المَصْرِيِّ اَنَّهُ سَأَلَ اَبْنَ عَبَاسَ عَمَّا يَعْصِرُ مِنَ الْعَنْبَرِ فَقَالَ اَبْنُ عَبَاسٍ اِمْرُرِيْرِ رَجُلٌ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَهْجِي فَعَالَ لِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ لِاَفْسَارِهِ اَنْسَانٌ اَسْلَمَ بَعْدَهُ فَعَالَ لِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَحَاسِنَهُ تَهْجِي
فَعَالَ اَنَّ الَّذِي يَسْرِمُ شَرَبَهَا حِرْمَمَ يَسْرِمُهَا فَعَالَ قَفْعَهُ الرَّجُلِ الْمَرَادِيِّنَ حَتَّى فَهِبَتْ نَسْرَهُ
اَخْبَرَ نَامَّا لَكَ اَخْبَرَ نَامَّا فَعَنْ اَبْنِ عَمْرَانَ رَجُلًا مِنَ الْعَرَقِ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ

بن عمر ابا عبد الله من تمر النخل والعنبر والقصب فنحضره خمر فتبيحه فقال يا عبد الله
بن عمر افلا اشهدكم وملائكتكم ومن سمع من الجن والانسان في الاصر لكم ان
يفتنا هو ما ولا تضره ما لا تسبقه ما فاتكم من شر قال محمد بن عيسى
ماخذ ما كرهنا شرب من الاشربة الخمر والسكر ونحو ذلك فلا خير في بيده ولا كل فتنه
آخر ^{ما} ما لك اخبرنا نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلهم من شرب
الخمر لم يتب ^{ما} ما حرمها في الآخرة فلم يسبقه ما اخر ^{ما} ما لك اخبرنا سفيان
بن عبد العبد بن ابي طلحة الاصداري عن انس بن مالك انه قال كنت اسقي
ابا عبيدة بن الجراح وابا طلحة الاصداري وابي بن كعب شريرا من فضيحة وقرر
فاما هم ات فقال ان الخمر قد حررت فقال ابو طلحة يا انس قم الى مذاه الاجر
فما كسرت ^{ما} فقلت اليه ^{ما} انس فضرت قديما باسفليه حتى تكسرت قال محمد بن علي
والياضي ان شيربا عن البسر والثمر والزبيب جسمعا به وقوله ^{ما} انتي ^{ما} او كان شيربا يكلم بباب الخدا طين
اجرب ما لك اخبرنا الشقة عندي عن بكير بن عبد العبد بن الاشجع عن عبد الرحمن
بن حباب الاسلامي عن ابي قنادة الاصداري ان النبي صلهم ^{ما} عن شرب
الثمر والزبيب جسمعا ^{ما} وارطب جسمعا اخر ^{ما} ما لك اخبرنا نمير بن
اسليم عن عطاء بن سوار ان النبي صلهم ^{ما} عن يمند البسر و المتمر جسمعا والتمر

ا زبيب جيما باب بنيه الدبابة والمرفت اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن
ابن عمير بن النبي صلهم خطب في بعض منازره قال ابن عمر فاقبليت نحوه فانصرف
قبل ان ابلغه فقلت ما قال قالوا انهى ان نبيه في الدبابة والمرفت اخبرنا
مالك اخبرنا العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه ان النبي صلهم نهى ان نبيه في الدبابة
والمرفت باب بنيه الظلل اخبرنا مالك اخبرنا وادين الحصين عن
وأفرد بن عمر بن سعد بن معاذ عن محمد وبن لميد الانصاري ان عمر بن الخطاب
حدين قدم الشام شكر اليه اهل الشام وباء الارض وتعلمه و قالوا لا يصلح لنا الا
الشراب ف قال اشربو العسل قالوا لا يصلح العسل قال لرجل من اهل الارض
بل لك ان اجعل لك من الشراب شيئا لا يسكر قال نعم فطبخه حتى ذهب
لثمه و بقي شکر فاتوه منه عمر بن الخطاب فادخل اخيه ثم رفع يده ففتحت يديه
فقال هذا الظلل مثل طلاق الابل فامر لهم ان يشربوا ف قال عباده بن الصامت
احملته بها و اهدى قال كلاد الله ما احملتها الهم في لا احل لهم شيئا حرمة عليهم شيئا
احملته لهم قال محمد و بهذا نأخذ لا ياس بشرب الظلل الذي قد ذهب لثمه و
لثمه و هو يلوك لا يسكر فاما كل عصق يسكن فلا خير فيه كتاب القراء يضر
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن قيسرة بن ذؤيب ان عمر بن الخطاب ف

شیخ شنلی روز بزرگ آن
دلوں پس شنلی روز
کس نزد فرقه شاهزاده
و زدن دنمه مسلمانه
آنچه اینی مسلمانه
مهمیت و اینکه مسلمان
کار طوره از زندگی
بی غیره فعال بمان

غرافيمازى اپنما تو رث لان ابن لاخ ذو سهم و لا رث لانها بیست بذات سهم نخن
 نرویی عن عمر بن الخطاب و عن علی بن ابی طالب و عبد الله بن مسعود اپنام قالوا فی المک
 و المکاتا افالمکن ذو سهم ولا عصبة فلمک المکاث و العمرۃ الشدشان و حدیث
 در و سهاب الدینیة لایس طیعون رودان شاپرت بن الدخراج مات و لا وارث له
 فاعطی رسول الله صلیعه السلام بابا بتہ بن عبد المنذر و كان ابن اخه پیر شه و كان ابن
 شهاب پورث العمرۃ والیا لذ و ذمی القربات بقرابتهم و كان من افقهاء الدینیة
 و اعلمهم بالرواية اچھر نا مالک اخترنا محمد بن ابی بکر عن عبد الرحمن بن حنظله بن
 مجلان الزرقی اپناء اخراه عن مولے اقریش کان قد یا یقال له ابن عرسی قال
 کشت جاسسا خلد عمر بن الخطاب فلما صلی صلاة الظہر قال پیر قاء، هم کلک کتاب
 کتاب کان کتبہ بی شان العمرۃ یسئل عنہ یتسبیح بعد فیه هل خامن شئی فاتئے به
 پیر قاء، هم و عابقو فیه ما واقع فیما ذلک الكتاب فیه شئی قال لور فیک الله
 اورک لور فیک الدعا وک باب البنتی صلیعه علی پورث اخترنا مالک
 اخترنا ابو ابریم و عن الاعیج عن ابی سریرة ان رسول الله صلیعه قال لا یقسم و لیتی
 دینار اما ترکت بعد نفقه نسائی و مونته علیه فهو صدقۃ اچھر نا مالک حدثنا
 ابن شهاب عن عروة بن الزبیر عن خالثة زوج البنتی صلیعه ان نسائی بی صلیعه

جیعن مات صلی اللہ علیہ وسلم اردن ان سیعین عثمان بن عفان رضی اللہ علیہ بکر الصدقی
یسا نہیہ میراثین من رسول اللہ صلیم فقا لہ اپن عائشہ ایس قدم قال رسول اللہ
لا نورت ما تکتا صدقۃ باب لا پرست المکالم کافر اخربن الکافر
اخبرنا ابن شہاب عن علی بن حسین بن علی بن ابی طالب عن عمر بن عثمان
بن عفان عن اسامۃ بن زید ان رسول اللہ صلیم قال لا پرست المکالم کافر
قال محمد بہذا ناحذ لا پرست المکافر ولا الکافر المکالم والکفر ملة واحدة
توں توں
ان اختلفت علمیم ریث اليهودی و کھصاری و النصراني اليهودی و ہیو قول ابی حنفیة
العامۃ من فقهاءنا اخربن الکافر
اخبرنا عبد اللہ بن ابی بکر بن محمد بن عمر بن حزم ان عبد الکافر بن ابی بکر بن
رشاب طالب عیل و طالب ولرمیث علی باب میراث الولاد اخربن
الکافر حدثنا عبد اللہ بن ابی بکر بن محمد بن عمر بن حزم ان عبده الکافر بن ابی بکر بن
عبد الرحمن بن الحارث بن خشام اخربن اباہ اخربن العاص بن خشام
کر بنین لہی شاشٹہ ایسین لام و رجول العلة فہمک احمد الابنین الدین یحیا امام و ترک
دا و مواییہ فور شہ اخوہ لا مہہ و ابیہ مالہ و لا دممو ابیہ تمہمک اخوہ و ترک ابیہ و اخوہ
بیہیہ فقا لہ قد اتم زت ما کان ابی اخزرن من المکالم و دلار الموالی و قال اخوہ
مس کلہ کا کا اخزرت المکالم فاما دلار الموالی فلدار ایت لوہک انجی الیوم

الست ارثه أنا فاختصها لى عثمان بن عفان فقضى لأخيه بولا المولى قال عمر
 وبهذا أماندأ ولا المولى من الألب دون نبى الله من الألب والألم وبرقول ابن حنيفة محمد
 أخصر ما لك أخبرنا عبد الله بن أبي كرار أبا أخبارنا كان جالسا عند بابن بن
 شعبان فاختصه بغير نفر من جهة نفر من نبى الحارث بن الخزرج وكانت أمراة زوج
 عبد الرحمن بن نبى الحارث بن الخزرج يقدل لها بارثيم بن كمسة خاتمة ذرثيم
 وبرجهما وتركت مالا موالى ثم مات ابنها فحال ورثته لى ولا المولى وقد كان
 أبا أخبارنا وقال الجهنيون ليس كذلك إنما هم موالى صاحبها فإذا مات ولد
 فلذنا ولا هم ونحن نرثهم فقضى بابن بن عثمان للبيهقيين بولا المولى قال
 محمد وبهذا أليضا نأخذ إذا انقرض ولد ما آله كوررجع الوراثة من مات بعد
 ذلك من مواليه الاعصبية وبرقول ابن حنيفة والمراد من ذرثيم أنا أخبار
 ما لك أخبار في مجرهن سعيد بن المسيب أنه سُئل عن عبد الله ولد من أمراة حرقمن
 ذات هرم فقال إن مات أبو هرم وهو يدخلهم يعني فهو لا هم موالى هم قال محمد وبهذا
 نأخذ وإن اعتصم بآبهم فبدأن يوت جردا لا هم موالى آبهم ثم بقول ابن حنيفة والمراد
 أن تماهى بآبهم فالحيل أخبار ما لك أخبار بكيرين عبد الله بن
 "ذريع من سعيد بن" سبه بـ قال أبا عمر بن الخطاب أربابه رثا أحد من الألب

الاماولد في العرب قال محمد وبهذا نأخذ لا يورث الحيل الذي تسبى معه امرأة
 فتقول هو ولد ي او تقول هر اخي او يقول هي اختي انساب من الانساب يورث
 الاربضية الا ولد والوالد فانه او اذا دعى الى الدايه ابته وصدقه فهو ابته ولا يتحقق في معا
 ان يكون الاب عبيدة الا ان يكون الولد عبيدا فيكذبه قوله بذلك فلا يكون ابن الاب ما واه عبيدا
 حتى يصدقه المولى والمرأة اذا دعوت الى ولد وشهدت امرأة حرة مسلمة على انه ولد
 ويسمى صدقها ويسو حرفها ابته ويسو قول ابي حنيفة والعامية من فقهها بباب
 فضل الا وصيحة اخبرنا مالك اخبرنا مافع عن عبد العبد بن همان رسول الله عم
 قال باحق امرا مسلم به شيئاً ويوصي فيه بسبعين ليلتين الا وصيحة عنده مكتوبة
 قال محمد وبهذا نأخذ ما صن جبيل بباب الرجل لو صحي عذر موتة
 بثلثة ماله اخبرنا مالك حدثنا عبد العبد بن ابي بكر بن حزم ان اباه اخبره
 عمر بن سليمان الزرقاني اخبروا انه قيل لعمربن الخطاب ان هرئنا هلا يفاغ عامن غسلن
 ووارثه بالشمام ولهمال وليس منها الا ابنته عم له قال قفال عمر وله فليوص لها
 قال فاصي لها بمال يقال لها بغير حشم قال عمر بن سليمان فبعث ذلك بشلاء ثمين
 الفيابعه ذلك وابنته عم له التي اوصي لها هي ام عمرو بن سليمان اخبرنا مالك
 اخبرنا ابن شهاب عن عاصم بن سعد بن ابي وقاص عن سعد بن ابي وقاص

النسان مد من خطة وكان يعيق بلواري اذا وكم في اليدين اخبر ناما ملك حدثنا
يحيى بن سعيد عن سليمان بن سيار قال اوركت النساء وهم اذا اعطوه المسالكين
في كفاره اليهين اعطوا وامن خطة بالمد الا صغر رأوا ان ذلك يخبرني هم اخبر
ما لك اخبر ناما فان عبد الله بن عمر قال من حلف بهم فوكد ما ثمن فعيله عنت
رقبته او سوء عشرة مسالكين ومن حلف بهم ولم يوكد ما ثمن فعيله الطعام خمسة
مسالكين بكل مسالكين مد من خطة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام قال محمد الطعام
عشرة مسالكين خدا وعشرا ونصف صيام من خطة او صيام من تمرا وشیر اخبر ناما
سلام بن سليمان الخنفي عن ابي اسحاق البجبي عن يرفاوی عمن بن الخطاب قال
قال عمر بن الخطاب يارفا اني ازرت مال الله مني بمنشأة مال السليمان احتجت
اخذت منه قاؤا الاسرت روته وان استعنت استعفت واني قد ولست من
امر سليمان امر اعطيها اذا انت سمعتني احلف على يمين قلم امضها فاطعم عني عشرة
مسالكين خمس صيام پرین بكل مسالكين نصف صيام اخبر ناما يوس بن ابي سعيد
حدثنا ابو اسحاق عن سمار بن عيسى عن يرفا غلام عمر بن الخطاب ان عمر قال لهر
ان علي امر امن امر الناس جسمها فما يرى اسكنى تدخلت بشئون فاطعم عني عشرة
مسالكين كل مسالكين نصف ملائكة من زر اخبر ناما سمار بن جعنة عن مصادر

بن المعترين شقيق بن سلمة عن يسار بن فهيران عن الخطاب امرأ عن يغفر عن عبيدة بن حبيب، صاحب كتاب مكين احقر تاسفيان بن عبيدة عن عبد الله كريم عن مجاهد قال في محل شيئاً من الوفاة فيه اطعام المساكين نصف صاع محل مكين

باب الرحمة بمحاجة بالمرشى إلى بيت الله احقرها

مالك اخر في عبد الله بن ابي بر عن عتبة ابنتها سدراة عن جبريل ابنتها كانت جعلت عليها مشيئاً الى مسجد قاتلت و لم تقضيه فاختنها بن عباس ابنتها ان تمشي عنها احقرها

مالك حدثنا عبد الله بن ابي حبيبة قال قلت له رجل و انا حديثه السن ليس على احواله يقول عليه المشي الى بيت الله ولا يسمى بذر اشئي فقال الرجل مالك الي ان

اعطيك هذا الجبل و قضاها في يديه و تقول عليه مشي الى بيت الله تعالى فقلت

انتم فقلتكم فما ثبت حينما تحيي عيادة فقيل لها ان عليك مشي الى بيت الدخجت

سعده بن السيبة فسألته عن ذلك فقال عليه المشي فثبت قال

مهما يهدى ما يخدم من جعل عليه المشي الى بيت الدخجت المشي ان جعله بذر راد

غير بذر و هو قول ابي جندية: عادة من فقر انسا ياب من جعل على نفسه

المشي ثم عجز عن ذلك، روى عز الدين اذينة انه قال خرجت مع جدة لي

عليه المشي الى بيت الله، اذ ذكرتني ابا ابي بدر فارسلت مولى لها انة

محمد بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فلذلك كتب ثم
لتمش من حيث عجزت قال محمد قد قال يا قوم واحب الناس من يدع القول
مار وهي عن علي بن ابي طالب اخبر ما شجة بن الجحاج عن الحكم بن عقبة عن ابراهيم
نخعي عن علي بن ابي طالب انه قال من نذر ان يحج ما شيا ثم حجز فليركب ويحج وليخر
منه زنة وجاء عنه في حدث آخر ويدى عربا فهم ما نذر يكون الهدى مى مكان الشعبي
هو قول ابي حنيفة والعامية من فتها اخبر ما لاك اخبرها يحيى بن سعيد قال
كان على شئي فاصابته خاتمة فركبت حتى اتيت ملة فسالت عطا بن ابي رباح
وغيره فقال اعليك هدى فلما قدمت المدينة سالت عن ذلك فامر وهي ان
اشي من حيث عجزت مرة اخرى فرشيت قال محمد و يقول عطا نأخذ يركب وعليه
هدى يركوب وليس عليه ان يعود بباب الاستثناء في المدينين اخبرها لاك
حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر قال من قال والله ثم قال انس الله تعالى ثم لم يفطن
الذى حلف عليه لم يكثر قال محمد وبهذا نأخذ اذا قال ان شاء الله تعالى ثم لم يفطن
بمدينة فلا شئ عليه وهو قول ابي حنيفة بباب الرجل مموت وعليه
نذر اخبرها لاك حدثنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عقبة بن مسعود
عن عبد الله بن عباس ان سعد بن عبادة استقضى رسول الله صلعم فقال ان

حَمِيْ يَا تَتْ وَهُلِيْهَا نَزَرْ لَمْ تَقْضِيْ قَالْ أَتَضْهِيْهَا قَالْ حَمِيْ مَا كَانَ مِنْ نَذْرٍ أَوْ صَدَقَةٍ
 أَوْ حَمِيْ فَعْصَمَا نَعْصَمَا إِبْرَاهِيْمَ لَكَ اَنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَهُوَ قَوْلُ ابْنِي خَيْرِيْهِ وَالْعَادِيْنَ
 فَعَصَمَا نَعْصَمَا بَابُ مِنْ حَلْفٍ أَوْ نَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ إِبْرَاهِيْمَ لَكَ حَدْثَانِيْ
 طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ الْكَلَّاْكُ عَنْ الْعَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمِيْشَةَ زَوْجِ الْبَنِي صَلَّمَ عَلَيْهِ صَلَّمَ
 قَالَ مِنْ نَذْرِ رَانِ يُطْبِعُ اَنَّدْ فَلَيْطَعُهُ وَمِنْ نَذْرِ رَانِ يُعَصِّيَهُ فَلَا يُعَصِّيَهُ قَالَ حَمِيْ
 وَهُنَّا نَخْذُ مِنْ نَذْرِ نَذْرِ رَافِيْ مَعْصِيَةِ وَلَمْ يَسْمُ فَلَيْطَعُ اللَّهُ وَلَيَكْفُرُ عَنْ يَعْصِيَهِ وَهُوَ قَوْلُ اخْبَرِيْ
 اَخْبَرُ نَأْمَالَكُ اَخْبَرُ نَأْيَحِيْ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعَتِ الْعَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَوْلُ اَنْتَ اَمَّا
 اِلَيْ اِبْنِ عَبَّاسٍ فَعَالَتْ اَنْتِي نَذْرَتِ اَنْ لَئِنْ كَانَتِيْ فَعَالَ لَائِنِيْ اِبْنَكَ وَكَفْرِيْ
 عَنْ يَعْصِيَكَ فَعَالَ شَيْخُ عَنْدِ اِبْنِ عَبَّاسٍ جَالِسٌ كَيْفَ يَكُونُ فِي نِذْرٍ كَفَارَةً قَالَ اِبْنُ عَبَّاسٍ
 اَرَأَيْتِ اَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ وَالَّذِينَ لَيْطَاهُوْنَ مِنْ فَسَادِهِمْ ثُمَّ جَعَلَ فِيهِمُ الْكَفَارَةَ
 مَا رَأَيْتُ قَالَ مُحَمَّدٌ وَقَوْلُ اِبْنِ عَبَّاسٍ نَأْخْذُهُ وَهُوَ مَادِ صَفَتِكَ لَكَ اِنْهُ مِنْ حَلْفٍ
 اَوْ نَذْرٍ نَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ فَلَا يُعَصِّيَهُنَّ وَلَيَكْفُرُ عَنْ يَعْصِيَهُ اَخْبَرُ نَأْمَالَكُ اَخْبَرُ اِبْنِ
 اِبْيَ صَالِحٍ عَنْ اِبْرَاهِيْمَ عَنْ اِبْرَاهِيْرِيْ قَوْلُ رَسُولِ اَنَّهُ صَلَّمَ قَالَ مِنْ حَلْفٍ عَلَيْيِهِ
 فَرَأَيْتِ غَيْرَ اِبْرَاهِيْمَ هَا فَلَيْكِفْرُ عَنْ يَعْصِيَهِ وَلَيَنْفَعُهُ قَالَ مُحَمَّدٌ وَهُنَّا نَخْذُهُ وَهُوَ قَوْلُ اَخْبَرِيْ
 بَابُ مِنْ حَلْفٍ بِغَيْرِ اللَّهِ اَخْبَرُ نَأْمَالَكُ اَخْبَرُ نَأْنَافِعَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ وَهُوَ لَزْمٌ
 اَوْ اَنْهُ لَزْمٌ فَلَمْ يَفْعَلْ فَلَمْ يَكُنْ لَّهُ بِلَزْمٍ

رسول الله صلّى الله عليه وآله وسَلَّمَ سمع عمر بن الخطاب يقول لا وابي فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسَلَّمَ إنّك أنت أعلم بما تعلم فما كان عمر يختلف باعده ثم ليبرأ ويصمت قال
يُبَرَّأْكُمْ إِنْ تَخْلُقُوا بِمَا تَعْلَمُونَ كَانَ حَالَفًا فَلَيَخْلُقَهُ بَعْدَهُمْ لِيُبَرَّأْهُ وَلَيَصْمُتَ قَالَ
مُحَمَّدٌ وَهَذَا نَحْنُ لَا مِنْهُ لَا مِنْنَا فَلَمَّا دَعَاهُنَّ حَالَفًا فَلَيَخْلُقَهُ بَعْدَهُمْ لِيُبَرَّأْهُ
وَلَيَصْمُتَ بَابَ الرَّجُلِ لِيُقُولَ مَا لَهُ فِي رَتَاجِ الْكَلْعَةِ اخْبَرَنَا مَالِكٌ
اخْبَرَنِي يَوْبُ بْنُ سُوسَى مِنْ وَلَدِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ عَنْ مُنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الْجَجَّيِ عَنْ أَبِيهِ هُنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَاتَلَتْ فِيمَنْ قَاتَلَ مَالِيَ فِي سَبَقِ الْكَلْعَةِ
لِيَقْرَأَ لَكَ بِمَا يَقْرَأُ بِالْيَمِينِ قَالَ مُحَمَّدٌ قَدْ بَعْدَنَا مِنْهَا عَائِشَةَ وَاحِبَّ الْيَمِينَ فِي
بِمَا جَعَلَ عَلَيْهِ نَفْسَهِ فَيَتَصَدَّقُ بِذَلِكَ وَيُسْكَنَ مَا يَقُولُ تَفَوَّذُ الْفَادِ مَا لَا تَنْسَدِقُ بِمُشَلِّ
مَا كَانَ اسْكَنَ وَهُنَّوْقُلُ أَبِي خَيْرَتَةِ الْعَامِتَةِ مِنْ فَقَهَائِنَا بَابَ الْكَلْعَةِ مِنْ
إِلَيْهِمَا حَارَبَنَا مَالِكٌ اخْبَرَنَا عَشَّاصَمَ بْنَ عَوْدَةَ عَنْ أَبِيهِ هُنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا حَالَتْ
عَوْنَوَالْيَمِينَ قَوْلَ الْإِنْسَانِ لَا إِلَهَ إِلَّا وَاللهُ قَالَ مُحَمَّدٌ وَهَذَا مَا دَعَوْهُ مَا حَلَفَ
لِيَقْرَأَ لَرَجُلٍ وَهُوَ يُرِيَ أَنَّهُ حَقٌّ فَاسْتَبَانَ لَهُ بَعْدَهُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ بِهَذَا مِنَ الْغَوْنَدَةِ
شَابَ الْبَيْوَعَ وَالْتَّجَارَاتِ وَالسَّلَمَ بَابَ بَيْعِ الْعُمَرِ وَإِنَّهَا اخْبَرَنَا
مَالِكٌ حَدَّثَنَا مَافِعَ عَنْ عَبْدِ الدَّمْرِ بْنِ عَوْدَةِ عَرَبِيِّ زَيْدَ بْنِ ثَاثَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى
خَصَّ لَهُ حَسَبَ الْعَرَقِيَّةِ أَنَّ يَسْعِيهِ بِمَحْسَنِهِ اخْبَرَنَا مَالِكٌ بَعْدَنَا وَادَ بْنَ الْجَمِيعِ أَنَّ

ابا سفيان مولى ابن ابي احمد اخبره عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم خص في بيت
 العسرة فما دخل وان خمسة لاوسق او في خمسة او سق شبك وادعه لايدري اقال خمسة
 او في ما دخل خمسة قال محمد وبهذا اخذ ذكر ما لك بن انس ان العسرة ما تكون
 ان الرجل يكون له النخل فقطع المرجل منها ثم تكلمها كلثمن يقطنها العيال ثم يعقل
 حلبيه وتحوله حاليده فيسأله ان يتجاوز به عنها على ان معطيه بمكيله ما تم عنده حرام النخل
 فهذا اكله لا يناس بعذرا لان التمر كلها كان الاول وهو يعطي منه ما شافان شاسلا
 النخل وان شاء اعطاه بمكيله ما من التمر لان هذا لا يجعل بيعا ولا جعل بيعا حلال
 ثم تحرك اجل باب ما يكره من بيع الشمار قبل ان يهد وصل
 حمدا اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلعم نهي عن
 بيع الشمار حتى يهد وصله حماه الي الباب والشمشري اخبرنا مالك اخبرنا ابو ال الرجال محمد
 بن عبد الرحمن عن امهه عمرة ان رسول الله صلعم نهي عن بيع الشمار حتى تخون العسا
 قال محمد لا يعنيني ان يبيع شيئا من الشمار بل ان يترك في النخل حتى يبلغوا
 بهم او يضر او يبلع بعضه فاذ كان كذلك فلا يناس به شيئا على ان يترك حتى يبلغوا
 قاتل المسموم او يضر او كان كفرا فلما خسر في شراره على ان يترك حتى يبلغوا
 باس شراره على ان يقطع ويبلغه وكذا ذلك بلغنا عن الحسن البصري انه قال

للبس يسع المفترى على ان يتقطع فيهذا المأخذ اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن خارجة
 بن زيد عن زيد بن ثابت انه كان لا يسع ثماره حتى تطلع الشريعة يسع الثمار بباب
 الرجل يسع بعض التمر ويلمثني بعضه اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله
 بن أبي بكر عن أبيه ان محمد بن عمرو بن حزم باع حانطالا يقال له الفارق باب
 الاوف درهم واستثنى منه شيئاً خاتمة درهم ثم اخبارنا مالك اخبرنا ابو الرجال عن
 امه عمرة بنت عبد الرحمن انها كانت تبيع ثمارها وليستثنى منها اخبارنا مالك اخبرنا
 ربعة بن عبد الرحمن عن القاسم بن محمد انه كان يسع ثماره وليستثنى منها قال
 محمد وبهذا نأخذ لابس باب يسع الرجل ثمرة وليستثنى بعضه او استثنى شيئاً
 من جملته ربعة وخمساً وسدساً باب ما يكره من يسع التمر بالرطب
 اخبارنا مالك اخبرنا عبد الله بن زيد مولى الاسود بن سفيان ان زيداً اباعيشر
 مولى النبي زهرة اخوه انه سأله سعد بن ابي وقاص عن اشتوري البيضا باسئلته
 فقال له سعد ايتها افضل قال البيضا قال فهنا في عنده وقال اني سمعت
 رسول الله صلعم سئل عن اشتوري التمر بالرطب اذا يمس قالوا نعم فهني عنده
 قال محمد وبهذا نأخذ لاخير في ان اشتوري الرجل قفير طب بقفير من تمدا
 يزيد لابن الرطب ينقص اذا جف فيصير أقل من قفير فلذلك فسد البيضا فيه

باب بيع ماله يقبض من الطعام وغيره اخبار مالك اخبار نافعه ان حكيم
 بن حرام اتباع طعاما امر به عمر بن الخطاب للناس قبله حكيم الطعام قبل ان يستوثقه
 قيس بن يحيى بن عيسى بن الخطاب فرد عليه وقال لا تبع طعاماً أتبعته حتى تستوفيه اخبار
 مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلعم قال من اتباع طعاما فله
 بيده حتى يقبضه قال محمد وبهذا نأخذ وكذلك كل شيء من الطعام او غيره فلا يعنينا
 ان يبيحه حتى يقبضه وكذلك قال عبد الله بن عياش قال ما الذي يهوي عزمه رسول الله
 فهو الطعام ان يباع حتى يقبض وقال ابن عباس ولا احسب كلامي الا مثل
 ذلك فنقول ابن عباس نأخذ الاشياء وكلها مثل الطعام لا يعنينا ان يبيع شيئا
 الا شراء حتى يقبضه وكذلك قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى الا انه رخص في الدوا
 والعقارات والارضين التي لا تحول ان تبلغ قبل ان تقبض اما الحنف فلا يحب شيئا
 من ذلك حتى يقبض اخبار مالك حدثنا نافع عبد الله بن عمران قال كذا شرط
 يزيد في زمان رسول الله صلعم فبعث علينا من يأمرنا باستعماله من المكان الذي
 تبتاع فيه المكاريه سواه قبل ان يبيحه قال محمد انا كان زرا و بذلك القبض
 لما يبيع شيئا من ذلك في يقبضه فلا يعنينا ان يبيع شيئا اشارة الى جملة تقييد
باب بيع المتراء او غيره نسبة ثم يقول انقدرني واضح عندك

بذلك الشأن شيئاً آخر أخبرنا مالك حدثنا أبو الزناد ابن سعيد بن المسيب
 وسهيلهان بن ميسار كان يكره أن يبيع الرجل طعاماً إلى أجل بذاته ثم يشربها بذلك
 النزيف ثم قبل أن يقضيه قال محمد ونحن لا نزوي باسماً ان يشرب به إنما قبل
 ان يقضيه اذا كان الماء معينه ولم يكن ديناً وقد ذكر ذلك القول لسعيد بن جبير فلم
 يرده شيئاً وقال لا يناس به وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا باب ما يرده
 من النجاشي وملقي السليع أخبرنا مالك أخبرنا مالك عن عبد الله بن عمر
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هنئ ان تلقي السليع حتى تبسط الاسوق وهي عن النجاشي قال
 محمد وبهذا نأخذ كل ذلك كمروه فاما النجاشي فالرجل يحضر في زيد في الشأن ويحل
 فيه لا يزيد به ان يشتري به ليس به بذلك غيره فيشتري به سومه فهو الا ينبعي واما
 تلقي السليع فكل ارض كان ذلك يضر باله فليس ينتهي ان يفعل ذلك بهما
 فما ذكرت الا شيئاً به حتى صار ذلك لا يضر باله فلذا يناس بذلك ان شاء الله تعالى
 باب الرجل ليس له بكمال ففيما يقال ما أخبار مالك حدثنا مالك حدثنا مالك
 عبد الله بن عمر كان يقول لا يناس يناس يتابع الرجل طعاماً إلى أجل معلوم بغير معلوم
 المكان اصحابه طعام او لم يكن له طعام بالكمين في ذرع لم يجد صلاة جها اد شمر لم يجد
 صلاة جها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم هنئ عن بيع الماء وعن شرب الماء حتى يهدى وصلوة جها
 اذنه اذنه ملوكه لـ زفافه تـ زفافه الحـ زفافه زفافه

اـ زفافه زفافه مـ زفافه لـ زفافه تـ زفافه الحـ زفافه زفافه

قال محمد بن عبد الله باس به وهو سالم سالم الرجل في طعام الى اجل معلوم بكميل معلوم من صنف معلوم والآخر في ان شرط ذلك من ذرع معلوم وهو قول الحجيفه رحمة الله تعالى
باب سبع البراءة اخرنا مالك حدثنا يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله بن عمر
عن عبد الله بن عمر اذ باع غلاماً ثمانين ناقة وردهم ببرأة وقال الذي اتبع العبد عليه اد
بن عمر بالعبد والممسن لغيره فاختصها له عثمان بن عفان فقال الرجل باعني عبداً وبره

واما فعال ابن عمر ببرأة فقضى عثمان على ابن عمر يخلف بالعدل قد ياخذه ما يجهه
واما عيال فامي عبد الله بن عمر يخلف فاتربيع العلام فصح عند العبد فباختصار عبد
بن عمر بعد ذلك بالتف وحسن مائة وردهم قال محمد بن عبد الله بن زيد بن ثابت انه
قال ومن باع غلاماً ببرأة فهو برئ من كل عيب ولكنك بائع عبد الله بن عمر
ببرأة واما برأة حايره يقول زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر نأخذ من باع

غلاماً او شيئاً وبرأسن كل عيب ورضي بذلك المشتري وقضى على ذلك فهو برئ
من كل عيب علم او لم يعلم لأن المشتري قد برأه من ذلك وما اقبل إلا ما نسبه قال
يبرأ البائع من من كل عيب لم يعلم فاما اهل وكتمه فانه لا يبرأ منه و قالوا اذا عجز
سبع الميراث برئ من كل عيب علم او لم يعلم اذا قال ابنتك سبع الميراث فالذي يقول
ابن اسر من كل عيب وبين ذلك احرى ان يبرأ لها اشتراط من ذلك وهو قول الحجيفه

دقولنا والعلامة باب بيع الغر راجه ما لاك اخبرنا ابو حازم بن دينار عن سعيد
 بن المسيب ان رسول الله صلعم هنئ عن بيع الغر قال محمد ولهذا كلها نأخذ بيع
 الغر كلها فاسد وهو قول ابي خفيفه والعلامة اخبرنا ما لاك اخبرنا ابن شهاب عن
 سعيد بن المسيب انه كان يقول لا يداني في الحيوان وانما هنئ عن الحيوان عن ثلاث
 عن المضامين والملائقي وجل الجبلة والمضا مين يافي بطون امثال الابل والملائقي
 مافي طيور الجمال اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلعم
 هنئ عن بيع جبل الجبلة وكان يبيع ^{شيئه} بيتا عالي الجبلية يدح احد هم الخبر ورالي ان تفتح
 الانف ثم تفتح التي في بطنه قال محمد ولهذا البيوع ^{نها} مكروده ولا يعنفي باشرتها
 لانها خمر عند ما وقدهنئ رسول الله صلعم عن بيع الغر باب بيع المراينة
 اخبرنا ما لاك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلعم هنئ عن بيع المراينة
 والمراينة بيع التمر والتمر وبيع الغب بالزبيب كيلا اخبرنا ما لاك اخبرنا ابن شهاب
 عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلعم هنئ عن بيع المراينة والمحاقة والذرة
 اشارة المتم بالتمر والمحاصدة اشارة الزرع بالذرة قال ابن شهاب سالنا انهم
 يكرهونها بالذبيب والورق فتعال لا يابس به اخبرنا ما لاك حدثنا داود وبن الحصين
 من ابا سفيان مولى ابن احمد اخبره انه سمع ابا سعيد الخدرمي يقول هنئ رسول الله
 صلعم

عن المراقبة والمحاقلة والمرأبة اشتراطه في رؤس الخيل بالتمكين لا يدرى الي تمكيني
قال محمد المراقبة عندنا اشتراطه في رؤس الخيل بالتمكين لا يدرى الي تمكيني
اعطى اكثرا واقل والربيع بالعتب لا يدرى الي ايها اكثرا والمحققة اشتراط الحب
في السبيل بالخطوة كيلا لا يدرى الي ايها اكثرا وغذا كلها مكروده وهي قول ابي حنيفة والعاشر
ويقولن باب اشتراط الحيوان باللحم اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن سعيد
بن المسيب قال نهى عن بيع الحيوان باللحم قال قلت سعيد بن المسيب رأيت جلا اشتري شارف باشتر شيئا
وقال اشياء فقل سعيد بن المسيب امن كان اشتراطه بغير اتفاقه ثم ذكر ذلك قيل ابو زناد وكان من ذرته
من الناس ينرون عن بيع الحيوان باللحم وكان يكتب في عبود العمال في زمان
ابان وحسام ينرون عن ذلك اخبرنا مالك اخبرنا ابو زيد وبن الحسين اخوه
سعيد بن المسيب يقول وكان من ميسرين اهل الجبال بفتح اللهم انشأه او الشاتئين
اخير مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن سعيد بن المسيب انه بلغه ان رسول الله صلى
عليه وسلم اذ جاءه اكثرا واقل في الشاة اكثرا فليس فاسد مكرود ولا ينافي دلائل المراقبة
المحاقلة وكذا بفتح الزميتون بالزهير وهن المسئل باسمهم باب الرجال بسلام
باب شئي فپرید عليه اخير مالك حدثنا نافع عن عبد العبد بن عمر ان

رسول الله صلّم قال لا يُرث بعضاً كم يرث بعضاً **قال محمد وبهذا نأخذ لا يُرثني أباً ساروا**
بِنْ عَزِيزٍ مُلِيقاً فِي قِيمَةِ حَتَّى تُشَرِّيَ أَوْ يُدْعَى إِلَيْهِ بَابُ مَا يُوْجِبُ
الْبَيْعُ بَيْنَ الْبَايْعِ وَالْمُشَرِّيِّ اخْرَجَ الْمَكْبُرُ اخْرَجَ نَافِعَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ
رسول الله صلّم قال المتباع يحيى كلوا حد شهراً بالخيار على صاحبه ما لم تتفق به البيع والخيار
قال محمد وبهذا نأخذ وتفصيده عندنا على ما بلغنا من أباً صریم التميمي إنما قال المتباع
بِنْ عَزِيزٍ مُلِيقاً فِي قِيمَةِ حَتَّى تُشَرِّيَ كُلُّهُ اخْرَجَ نَافِعَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ
قد أشتريت خادقاً قال المشتمي قد أشتريت بكلداً وكذا فله إن يرجع ما لم يقل البائع قد
بعث وہتو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا بباب الاختلاف في البيع
بَيْنَ الْبَايْعِ وَالْمُشَرِّيِّ اخْرَجَ الْمَكْبُرُ اهْنَهُ بِلَغْهَانِ ابْنِ مَسْوُودَ كَانَ يَحْدُثُ
ان رسول الله صلّم قال ايا سعيد بن العاص فالقول قول البائع او تراو ان قال
محمد وبهذا نأخذ او الاختلاف في الشئون تحالفاً وتراؤ البيع وہتو قول أبي حنيفة والعامية
من فقهائنا او اكان البيع قائمًا بعينه فان كان المشتمي قد استدركه فالقول قال
المشتمي في الشئون في قول بين بعثه واما في قولنا في الشئون وتراؤ ان القيمة
باب الرجل عليه المتساوٍ نسبته في نفس البيع اخرجاً ما اخرجاً اباً شهراً
عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن العارض بن حشام ان رسول الله صلّم قال ايا جعل

باع متاعاً في نفس الذي اتباهه ولم يتعين الذي ياعد من ثمنه شيئاً فوجده بعينة فهو
 أحق به وإن مات المشتري نصّب المتاع فيه أسوة الفراودان كان لم يتعين المشتري فهو أحق به
 وقد قصّه فصاحبه فيه أسوة الفراودان كان لم يتعين المشتري فهو أحق به من حقيقة
 الفراودان حتى يستوفي حقه وكذا إن الملاس المشتري ولم يتعين المشتري فالبائع أحق بما
 باع حتى يستوفي حقه باب الرجل شيري أو بيعه فتعين فيه أو سخر على
 المسلمين أخبرنا مالك أخبرنا عبد العدين وبيان عن عبد العدين بن عمران رجل
 ذكر رسول الله صلّم له يجمع في البيع فقال له رسول الله صلّم من باعه فقط
 لا حلاية فكان الرجل إذا باع فحال لاحلاية قال محمد نوري إن هذه الأحاديث
 الرجل خاصه أخبرنا مالك أخبرنا يحيى عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب
 مر على طهاب بن أبي بشر وهو يسبح ربها به بالسوق فقال له ما ان تزوره
 السرور ما ان ترفع من سوتنا قال محمد نميري إن سير على المسلمين
 فيقال لهم بيعوا كذا وكذا كذا وبيهرا على ذلكه وهو قول أهل حقيقة والحاامه من
 نفسيها بباب الاستهان في البيع وما يفسده أخبرنا مالك أخبرنا النميري
 عن عبيد الله بن عقيلة أن عبد الله بن مسعود داشترى من أميرته أشقيه بدارية وشرط
 عليه أن يتعينا بعثها في بيها في باطنها الذي يتعينا به فاستقر في ذلكه عمر بن الخطاب

بمقابل لا تقر بها وفيها شرط لامد قال محمد وبيهذا خذ كل سرط اشتراط البائع على المشتري
 و المشتري على البائع ليس من شرط طلب البيع وفيه منفعة البائع او المشتري فا بيع
 فاسد و هو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى اخْبَرَنَا مَالِكُ أَخْبَرَنَا نَافعُ عَنْ عَبْدِ الدِّينِ عَلَيْهِ
 أَنَّ كَانَ يَقُولُ لَا يَفْعَلُ الرَّجُلُ وَلَيْدَةُ الْأَوْلَيْدَةِ أَنْ شَادَ بَاهِبًا وَانْ شَادَ وَبِهَا وَانْ
 شَادَ وَصَنَعَ بِهَا مَا شَاءَ قَالَ مُحَمَّدٌ وَبِهَا نَافعٌ وَنَذَرَ الْقُسْرِ إِنَّ الْعَدْلَ لِأَنْفُسِكُمْ إِنْ يُشَرِّكُ
 لَا إِنْ وَبِهِ لَمْ يَجِدْ يَمِيمَ كَمَا تَجَوَّزُهُ الْجَنَاحُ إِنْفَعَ قَوْلُ عَبْدِ الدِّينِ عَلَيْهِ
 وَالْعَامِلُونَ فَقِيَّاً بَيْنَ بَابِ مَنْ بَاعَ خَلَاصَهُ وَبَرَأَهُ وَعَبَدَهُ أَوْلَهُ مَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ
 أَخْبَرَنَا نَافعُ عَنْ عَبْدِ الدِّينِ عَمْرَانَ رَسُولَ الدِّينِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ بَاعَ خَلَاصَهُ قَدْ أَبْرَأَهُ فَقِيرٌ بَيْنَ الْبَابِ
 إِنَّ الْعَدْلَ لِأَنْفُسِكُمْ إِنْ يُشَرِّكُ مَالِكُ أَخْبَرَنَا نَافعُ عَنْ عَبْدِ الدِّينِ عَمْرَانِ الْمَظَاهِرِ
 قَالَ مَنْ بَاعَ عَبْدَارَهُ مَالَ قَاتَلَ لِلْبَاعِيْنَ إِنَّ الْعَدْلَ لِأَنْفُسِكُمْ إِنْ يُشَرِّكُ
 وَهُوَ قَوْلُ اَبِي حَنِيفَةِ رَحْمَةِ الدِّينِ لَعَلَى بَابِ الرَّجُلِ لِشَيْرِيِّ الْجَارِيَّةِ وَلَهَا
 زَوْجٌ أَوْ تَهْدِيَ لَهُ أَخْبَرَنَا مَالِكُ أَخْبَرَنَا زَهْرَيِّ عَنْ أَبِي سَلَطَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ حَوْفَ اَشْتَرَى مِنْ عَاصِمَ بْنِ عَدَى جَارِيَّةً فَوُجِدَهُ ذَاتَ زَوْجٍ
 فَرَدَهُ قَوْلُ مُحَمَّدٌ وَبِهَا نَافعٌ لَا يَكُونُ بِعِيهَا طَلَاقٌ فَإِذَا كَانَتْ ذَاتُ زَوْجٍ فَهُنَّ مَيْبَرٌ
 تَرَدَهُ وَهُوَ قَوْلُ اَبِي حَنِيفَةِ وَالْعَامِلَةِ مِنْ فَقِيَّاً بَيْنَ بَابِ الرَّجُلِ أَخْبَرَنَا مَالِكُ أَخْبَرَنَا بْنَ شَهَابَ

ان عبد الله بن عاصم ارثت لعثمان بن عفان بحريته من البصق و لم يزوج فحال عثمان
من اقربيه حتى يغفر له بازوجها فارضي ابن عاصم زوجها فغار قريباً باب عهدة
الشلاق **والستة** اخبرنا مالك اخبر عبد الله بن أبي بكر قال سمعت ابن
بن عثمان و مسام بن اسحاق يقول عثمان الناس عهدة الشلاق والستة يخطبان به
على المبر قال محمد لما تفرق عهدة الشلاق ولا عهدة الستة الا ان يشترط الرجل

لأن خيار ثلاثة ايام و خيار ستة فيكون على ما اشتراط و اما في قول أبي حنيفة فلا يجوز الخيار
الثلاثة ايام باب پیغ الوا لا اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله وينا عن عبد الله
بن عثمان رسول الله صلى الله عليه وسلم پیغ الوا و وجبة قال محمد وبهذا المأخذ لا يجوز پیغ
الوا و وجبة و هو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا مالك
بعد عبد الله بن عثمان عاشرة فرجع النبي صلسله ارادت ان تنشربي ولديه صفتها
فقال اهلها يسعك على ان ولا امانا فذكرت ذلك رسول الله صلسله فحال
لا يسعك ذلك انما الوا، فمن اعمق قال محمد وبهذا المأخذ الوا اول من اعنده لا يتعارض
عنه وهو كالنسب وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا باب پیغ امهات
الوا و اخبرنا مالك اخر ما مع عن عبد الله بن عمر قال ثور بن الخطاب
اما ولدية ولدت من سيدة فانه لا يسعها ولا يسعها لا يرثها وهي مستحبة منها

فما ذكرته في برهة قال محمد بن عبد الله أنا ناخذ وبوتوں أبي حنيفة والعامدة من فقهاءنا
باب بيع الحيوان بالحيوان نيسية ونقد آخرها مالك أخبرنا صالح بن
 كيسان أن الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب أخوه بن علي بن أبي طالب ياع
 جملة له يدعى عصيف العشرين بغير أصل أخوه ثانية مالك أخبرنا نافع عن عبد الله بن
 أشتريه راحلة بأربعين بعده البررة مضررتة عليهما أيه بأربعة قال عبد الله بن علي
 بن أبي طالب حلاف هذا أخوه ثانية مالك أخبرنا ابن أبي ذؤيب عن زيد بن عبد الله
 بن قسطنطين عن أبي حسن الشيزري بن رجل من أصحاب رسول الله صلواه عن علي بن أبي طالب
 أئمه ثانية عن بيع البعير بالبعير لـ أهل دالشاة بالشائين لـ أهل دالبلقان عن
 النبي صلواه ثانية عن بيع الحيوان بالحيوان نيسية فهذا نأخذ وسأقول أبي حنيفة ولهم
 من فقهاءنا **باب التشركية في البيع** أخوه ثانية مالك أخبرنا العلاء بن محمد الرحمن
 بن يعقوب أن أيامه أخرجه قال أخوه في أبي قال كنت أبيع البزني زمان عمر بن الخطاب
 وآن عمر قال لا يسعه في سوقه أعمى فأنهم لم يفههوا في الدين ولم يتعيموا في الدين
 والحكم قال قال يعقوب قد هبت إلى شهان بن عفان فقللت له كثيغ ثانية
 باردة قال ما هي قلت بـ وقد حللت مكانه بـ صاحب بـ خض لـ لا يستطيع بـ شهان
 لك ثم أتيته لك قال نعم قد هبت فصافت بالبر ثم جئت به فطرحت في دار

خان فلما رجع عثمان فرأى العكرن في داره قال ما يزأقا لو ابرجا و يعقوب قال
او عوه يبي نجت فقال ما يزأقتل هذ الذي قلت لك قال انظرت هذ قلت كفيفتك
ولكن رايه و سئل عمر قال ثم قدر بعثمان انه حرس عمر قال ان يعقوب ميسع
تبصرني فلامشوه قال لهم مجئت بالرايسون فلم يلبث حتى جعلت شمه مزود و
فربيت اله عثمان وبالذي اشتريت اليه منه فقلت عد الذي لك فاعده و بيقي
والكثير قال فقلت لعثمان هذ اك اماي لم اظلمه احد قال هذاك الدخير اوفى
 بذلك قال فقلت اماي قد علمت مكان بيعها متلها او افضل قال دعاء داشت
 قال قلت لهم ان شئت قال قد شئت قال فقلت فاني باع خيرا فاشتركتني قال لهم
 ميني و بنيك قال محمد وبهذا اناخذ لا يابس بان يشترك الرجال في الشر او بال بشارة
 و اوان لم يكن الاحد منها يناس قال ملئ ان المربي مبنها و الوطيعة على ذلك قال
 و اوان ولى الشر او البيع احد بهاد صاحبه ولا يغفل واحد منها صاحبها في الربيع
 خان ذلك لا يجوز ان يأكل احد بهاد صاحبها ما ضمن صاحبها و هو قول ابن حنيفة والعلامة
 من فقيها يينا ياب القضايا اجزءا ذلك اخرين ابا شهابه عن الاعرج عن
 بي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمسن احدكم جاره ان يغير حشرته في جداره
 قال ثم قال ابو هريرة قال اراك عنهم مرضين والحمد لله لا ربيان يمسن اكلا فلم قال

شیخ علی علیه السلام

محمد بن عبد الله عليه وجوه التوسع من الناس بعضهم على بعض وصن المخلق فاما في الحكم فلا يجدر من على ذلك بلغنا ان شرطها اضخم اليه في ذلك فقال للذى وصفه خشونة ارفع رجلك عن طبقته احياناً هو الحكم في ذلك والتوسع افضل باب الحسنة والصدقة اخرين ما لك اخبرنا داود بن الحسين عن أبي حنظفان بن طريف الكندي عن مردان بن الحكم انه قال قال عكر بن الخطاب من وہب مهبة الصعلور حرم او على وجه صدقة فانه لا يرجح فيها ومن وہب مهبة يرى انه انما اراد بها الشواب فهو على مهبة يرجح فيها ان لم يرض منها قال محمد وبهذا نأخذ من وہب مهبة الذي رحم حرم او على وجه صدقة فتفقهها الموهوب له فليس للواهب ان يرجح فيها من وہب مهبة لغير ذي رحم حرم وتبين لها قوله ان لم يرض منها كفارة ان لم يتب منها او يزد خيراً في يده او يخرج من ذلك اى ملك غيره وہتو قول ابن حنيفة والعامية من فقهها اى باب السحل اخرين ما لك اخرين ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف و عن محمد بن علي بن بشير يوجه ثانية عن العنان بن بشير قال ان ابااه اتى ابيه رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى سهلة اتى سهلة مثل بذلك قال لا قال فارجعه اخرين ما لك اخرين ابن شهاب ولذلك سلسلة مثل بذلك قال لا قال فارجعه اخرين ما لك اخرين ابن شهاب عن عودة عن واشترى اهل قاتلت ان ابا ابيه كان سلسلة اجداد عشرة من سلاطين

لهم ادعهم ناداهم

ما زل بالعافية فلما حضره الوفاة قال والحمد لله يابنها مامن الناس احب اليه غنى بعد دي
 لمنك ولا اعز اليه فقر منك وانك كنت تحملتك من طلي جراء عشرة وستة عشر وستة عشر
 حدوبيه واحضرت شهيد كان ذلك فاتح ما هو اليوم بال وارت وانما يسر اخوك وانتاك
 فاقسمت وعليكتاب العدد ستمائة وسبعين باليه مال وارث وانما يسر اخوك وانتاك
 فمن الاخرى قال ذهبطن بنت خارجه واراها جارية قوْلَدْتْ جارية اخبرتاه
 اخبرتاه ابن شهاب عن عودة بن النمير عن عبد الرحمن بن عبد القاري ان شهرين خطأ
 قال يا رجال تخلون ابناءهم تخل لهم ميسكونها قال فان مات ابن احدهم قال
 على بيده اعطيه احدهما وان مات هرقال هرقلابي قد كنت اعطيه اياه من خل محلته
 لم يحيى الذي تخلها حتى تكون ان مات لورشة وهي باطل اخبرتاه عن ابن شهاد
 عن سعيد بن المسيب ان عثمان بن عفان قال من محل ولد الله صغيرا لم يسلطه
 هرقلابي فاعذر بهما واسهده عليهما وهي جائزة وان ولديها ابوه قال محمد وبهذا
 كلية ناخذ عيني للرجل ان ليس بي بين ولده في محلته ولا يفضل بعضهم على بعض فلن محل
 محلته ولد ا او غيره فلم يقضيه الذي تخلها حتى مات الناحل او النسول وهي مردودة
 على الناحل وعلى دشرة ولا يجوز للمشمول حتى يقضيه الا الاول ولد الصغير فان قضى الله
 له بقضى فاذا اعلذهما واسهده بهما وهي جائزة ولا يسلط المولى الرجعة فيها ولا

شیوه کار و مفهوم کتاب
آنکه «نحوی تعریف من» بعنوان
«آنکه نسبت از آنکه»

قال لا تسموا الرتب بالذهب والفضيل ولا تشغلو البعض بها على بعض ولا يمبعوا الورق بالورق الا مشتمل
 ولا تشغلو بعضها على بعض ولا تسموا اشيائكم بما غايتها بغير اخرين ما لاك حدث اسدي بن
 ابي تميم عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال الرتب باليدين والدرجه باليدين
 لا تفضل بينها اخرين ما لاك اخرين ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحذفان
 انة اخره انة التمس حرقا بما يرد وينار وقال قد عانى طلحه بن عبد الله ففعال قسراء فضلا
 حتى اصطوفت مني فاخذ طلحه الذهب يقلبهما في يده ثم قال حتى يامئتي خازني
 من الغابة وعمرن الخطاب يسمح فعال لا والد لا تفارقه حتى تأخذ منه ثم قال قال
 رسول الله صلعم الذهب بالورق رب الراواته ونار وتمالت مرأة الراواته والشجر بالشجر
 اخرين ما لاك اخرين يدين اسم عن عطاء بن يسار وعن سليمان بن يسار اخرين
 ان معاوية بن ابي سفيان باع سقاية من ورق او فرسب باشر من وزنه ففعال
 ابو الدرواد سمحت رسول الله صلعم نهني عن مثل ذلك الا مشتمل مثل قال له معاوية
 ما زري به يا سنا فعال له ابو الدرواد من يعذبني من معاوية اخبره عن رسول الله صلعم
 ويخرجني عن رايتها لا اساشك بارض انت بما حاصل فقدم ابو الدرواد على عمر بن الخطاب
 اخرين فكتب الي معاوية ان لا يسمح ذلك الا مشتمل او وزن باوزن اخرين
 ما لاك اخرين يدين عبد الله بن قسيط اليشي انه رأى سعيد بن المسيب ان يدخل
 من بيت ابي سفيان

بغير ايدل علامة
 دينه فلم يتم ايدل علامة
 من العجب لكتابه
 من العجب لكتابه
 من العجب لكتابه
 من العجب لكتابه

الذهيب بالذهب قال فيفرغ الذهب في كفة الميزان ويفرغ الآخر الذهب في كفة
 الآخر قال ثم يرفع الميزان فإذا أصلح لسان الميزان أخذوا على صاحبها قال محمد
 وبهذا أكله ما أخذ و هو قول أبي حنيفة والعامية من فقهها باب الربوة فيما يأكل او
 يوزن اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد انه سمع سعيد بن المسيب يقول لا رب ولا في ذهب
 او فضة او يأكل او يوزن خار وكل او يشرب قال محمد اذا كان ما يأكل من صرف واحد
 او كان يوزن من صرف واحد فهو كروه ايضا الا شلاق مثل ما يزيد من وزنه الذي
 لا يأكل ويشرب وهو قول ابراهيم النجاشي وابي حنيفة والعامية من فقهها اخبرنا مالك
 اخبرنا زيد بن اسلم عطاء بن سمار قال قال رسول الله صلعم لما تم شلاق فقيل
 يا رسول الله ان عاملك على خير وهو رجل من نبى عتى من الانصار يأخذ الصدقة
 بالصها عين قال ادعوه لي فدعى له فقال له رسول الله صلعم لا تأخذ الصدقة بالصها
 فقال يا رسول الله لا يعطوني الجنيب بالجمع الا صاع بعضا عين قال رسول الله صلعم
 جائع الجميع بالدراريم و اشتراكهم جنوبا اخبرنا مالك اخبرنا عبدالمجيد بن سهيل والرازي
 عن ابن المسيب عن أبي سعيد الخدري وعن أبي هريرة ان رسول الله صلعم
 امر حالا على خير فقدم عليه تم حبيب فقال له رسول الله صلعم اكل تم حبيب بكذا قال
 لا والله يا رسول الله ولكن الصدقة من ذلك بالصها عين والصها عين بالشلاق فقلل

رسول الله صلعم خلا تفعل يع ترك بالدر راهم ثم اشترا بالدر راهم حنيباً وقل في الماء
مثل ذلك قال محمد ويند اكله يأخذ وهو قول أبي حنيفة والعامية من فتحها سنا
اخبرنا مالك عن رجل انى سأله سعيد السيب عن رجل يشرب طعام من الجلد
يدنار ونصف درهم العطبة وينار او نصف درهم لمعانا فقال لا ولكن يعطيه
او درهما ويرد عليه الباقي نصف درهم طعام فقال محمد ما الوجبة احب الينا والوجه

الآخر يجوز الا يضا او لم يعطه من الطعام الذي اشتري اقل ما يصيغ نصف الدر راهم
منه في السبع الاول فان اعطاه منه اقل ما يصيغ نصف الدر راهم منه في الباقى الباقي
لم يخبر و هو قول أبي حنيفة والعامية من فتحها سنا ياب الرجل تكون له
العطايا والدين على الرجل قديمه قبل ان تقبضه اخبرنا مالك
بها مختفيا اخربني بن سعيد انه سمع جليل الروذن يقول سعيد بن السيب افي رجل اشتري
و رضي عنه بمنزلة الارزاق التي يعطى الناس بالجهاز فاتباع منها ما شاء الله ثم اريد ان ايسح
مجمع الطعام المضمون على له ذلك الا جل فقال له سعيد اترید ان توقيعهم من تلك
الارزاق التي ابتعدت قال نعم فنبهاه عن ذلك قال محمد لا عيني رجل اذ اكلان
لدين ان يبيح حتى يستوفيه لانه غير فلادي ربى اليه ادم ر - و هو قول أبي حنيفة
رجس المدعى اخربنا مالك ببرهوسى بن ميسرة انه سعيد - . ميسرة سعيد

من المسب فعال أني رجل اربع الدين وذكر له شيلمن ولكن فعال لم ي ابن المسب
 الابن الاما او يتلى رحلك قال محمد وبرهان خدا يبني لارجل ان يبيع وينادى الله
 انسان الا من الذي هو عليه الان يبيع الدين غير لا يدري اليزوج منه ام لا وبرهان قول
 ابي حنيفة رحم الله تعالى بباب الرجل يكون عليه الدين فقضى افضلها
 كما اخذه اخبرنا مالك اخبرنا حميد بن قيس الكندي عن محمد قال استسلف عبد الله
 بن عمر من رجال دايم ثم قضى خير منها فعال الرجل نبه خير من ورائهم التي يسكنون
 قال ابن عمر قد علمت ولكن نفسني بذلك طيبة اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن
 عطاء بن سبأ عن ابي رافع ان رسول الله صلعم استسلف من رجال يكره فقد است
 طيبة اهل من الصدقه فامر ابا رافع ان يقضى الرجل يكره فرجع اليه ابو رافع فعال لم
 اجد فيه الا جلار باعيانيها فحال اعطيه ايمانه فاتق ضمار اذ ما عاصمه قضاة قال
 محمد وبرهان ابن عمر ما خذ لا ياس بذلاب او اهان من عبيه ثم وبرهان ملوكه وبرهان
 ابي حميد رحم الله تعالى اخبرنا مالك ابي رافع عمريان بن ابي رافع
 قوله شر الا تضليل و قال نور به ما ذكره بذلاب ابا زيد رسيد زر اصحابه ابيه ولا بشير
 خليفة ابيه رسيد مطر طلاق في ما ذكره بذلاب مولى ابي حميد رحم الله من فقه انس
 ابيه لما يكره من تطبيع امر ابيهم والي يكره ابيه ارسى اخبارها جمعت

سعيد بن سعيد بن المسيب ائمہ قال قطع الورق والذهب من الفساد في البر جن
 قال محمد لا يعنی قطع الدراريم والدنا يزخر منفعة باب المعاملة والآجر
 في التخل والارض اخیر ناماک اخیر ناماک اخیر ناماک اخیر ناماک
 الانصارى اخیر وانه سأله رافع بن خريج عن كرازة الرابع ف فقال قد هن عنة بالخطبة
 فقللت رافع بالذهب والورق قال رافع لا باس بكر ايها بالذهب والورق قال
 محمد بهذا أنا أخذ لا باس بكر ايها بالذهب والورق وبالخطبة كيلا محلوا ما وضرها
 محلوا ما بالشطر وذلك مما يخرج منها فان اشتطر مما يخرج منها كيلا محلوا ما فالأخير
 فيه وهو قول ابي خنيفة والعامية من فقهها شاوه قد سئل عن كرازه سعيد بن جبير
 بالخطبة كيلا محلوا ما فرخص في ذلك فقال بل ذلك الا مثل البيت يكرى اخیر ناماک
 اخیر ناماک اخیر ناماک اخیر ناماک اخیر ناماک اخیر ناماک اخیر ناماک
 قال للبيهقي واقركم ما قرركم الله علی ان التبريزينا وينكم قال وكان رسول الله صلی
 علیه وآلہ وآلہ وآلہ ثم يقول ان شتم فلكم وان
 شتم فلي قال فكانوا يأخذونه اخیر ناماک اخیر ناماک اخیر ناماک اخیر ناماک
 يسارا ان رسول الله صلی علیه وآلہ وآلہ وآلہ ثم يقول بين اليهود
 قال فجاءه احليا من حلبي نسائهم فقالوا ايداك وخفف عنهم تجاوز في القسمة فقال

يا سبعينه اليهود واليهود كلهم من البعض خلق اسد الالي و ما ذاك بحال ملائكة الله علیكم السلام
عذتم من الشدة فانها ساحت وانا لا نأكلها قالوا بہذا قاتلت السموات والارض قال
محمد وبهذا نأخذ لا يابس بمعاملة النمل على الشطر والشتر والربع وبهزار عقد الارض السفينة
على الشطر والشتر والربع وكأن ابو حقيقة يكره ذلك ويدرك ان ذلك هو المخيرة التي
هي عندها رسول الله صلعم باب احياء الارض باذن الامام او بغير اذنه
اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عمرو عن ابيه قال قال النبي صلعم من احياء ارضيتي
 فهو له وليس لعرق ظالم حق اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عبد الله
بن عمر عن عمون الخطاطب قال من احياء ارضيتي فهو له قال محمد وبهذا نأخذ من احياته
ارضيتي باذن الامام او بغير اذنه هي له فاما ابو حقيقة فقتل لا يكون له الا ان يجعليها
الامام له قتل وينبغى للامام ذا احياءها ان يجعلها له وان لم يفعلا لم تكن له باب
الصلوة والشرب وقسمه الى اذ اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر ان رسول الله
قال في سبيل هنوزه وندزيب يسكن حتى يصلن الكعبتين ثم يرسل الى عليه على الاسفل
قال محمد وبهذا نأخذ لانه كان كذلك الصلح بينهم بكل قوم ما احاطوا او اسلمو اهلين
حيونهم ويسولهم وانهار لهم وشربوا اذ اخبرنا مالك اخبرنا عمرو بن يحيى عن ابيه
بن خليفة ساق خلبيا حتى النهر الصغير من العريض فاروا ان يرمي في الرض محمد

بن سلامة قال محمد بن سلامة فقال يا حفظك لم تمني وبروك منفعة تشرب به إلا وأخراً
 ولا يدركك قال فكلم فيه عمر بن الخطاب فدعاه محمد بن سلامة فامرها ان يخلق سيد قاربي فقال
 عمر لم تنسخ احراك ما يفتحه وبروك نافع تشرب به إلا وأخراً ولا يدركك قال محمد
 لا والله فقال عمر والله يهمن بي لو على بطنك فامرها عمر الله يحبني أخبرنا مالك اخبرنا
 عمر بن يحيى المازني عن ابيه ابيه كان في حاليه جداً بسجدة عبد الرحمن بن عوف فاراد
 عبد الرحمن ان يحوال الى ناحية من الماء يطهري ارفق عبد الرحمن واقرب الى ارضه
 فنفع صاحب الماء فكلم عبد الرحمن عمر بن الخطاب فقضى عبد الرحمن تجويد مائة
 اخبرنا ابو الرجال عن عمرة بنت عبد الرحمن عن رسول الله صلعم قال لما تمنى نفع بير
 قال محمد وبهذا لما تمنى يمارجل كانت له بيرة فليس لها ان يمنع الناس منها بشفاعة لهم
 وابطهم وغنمهم فما زر عليهم وش kep لهم فلما ان تمنى ذلك وبروك قول اي حنفية والعادية من
 اقوبيها بباب الرجل يتحقق لصياله من حملوك او ليس بسيارة
 او يوصي بستي اخبرنا مالك اخبرنا اصحابه عن عروبة عن ابيه ان بايكله سبب بستي
 قال محمد قال رسول الله صلجم في الحديث الشهير لا الامن اعتق وقال عبد الله
 بن مسعود لاسياتة في الاسلام ولو استقاموا ان يتحقق الرجل سيارة ولا يكون بين
 اعتقه ولا شهلاً استقام من طلب من عائلته ان تتحقق ويكون الولاء اغير ما فطلب

ذلك منها فحال رسول الله صلواه ولمن اعتق واذا استقام ان لا يكون له انتقام
 ولا استقام ان يستثنى عنه الولاد فيكون ليغزو واستقام ان يهرب الولاد ويسير وقد
 نهى رسول الله صلواه عن بيع الولاد وجنته والولاد عندنا بالمنزلة النسب وهي لمن اعتق ان
 اعتق سائبة او غيرها وقول ابي حيفة والعامات من فقهها اثنا اخرين مالك اخراً مافاع
 عن ابن عثمان رسول الله صلواه قال من اعتق شرکا له في عبد وكان له من المطل على بخل
 فعن العبد قوم قيمه بالمعدل ثم اعطاه شركا له حصصهم وعنى عليه العبد والا فقد عني منه بالعتق
 قال محمد وبهذا نأخذ من اعتق شرقها في مملوك فهو خرکله فكان كان الذي اعتق
 موسى فعن شرکيه من العبد وان كان معيزاً سعى العبد لشرکله في حصصهم وكذا ذلك بل هنا
 عن النبي صلواه وقال ابو حيفة يتحقق عليه بقدر ما اعتق والشرکا يابا لجها زان شارع الاعقو
 كماعتقو وان شارع واصحنه ان كان بوسرة اوان شارع الاستساع العبد في حصصهم
 استحوذا واعتقو كان الولاد بذاته على قدر حصصهم وان فهموا المعتقد كان الولاد كلها
 ره وربح على العبد بما ضمن واستسعاه به اخرين مالك حدثنا مافاع ان عبد الله بن
 اعتق ولد زنلا وامته قال محمد لا ياس بذلك وهو حسن جميل لم يقعن ابن عباس انه
 سئل عن عبدين احمد باليقنة والآخر شديدة اليهم يتعاقب قال انما يحيى اثنا ابدينا ومهكمدا
 نقول وهو قوله ابي حيفة والعامات من فقهها اثنا اخرين مالك اخرين يحيى بن سعيد قال

توفي عبد الرحمن بن أبي بكر في يوم نافع عتقة عن عائشة رقاباً كثيرة قال محمد وبهذا
 نأخذ لباب ان يشق عن البت فاتكان او صن بذلك كان الولاده واتكان لم يوص
 كان الولاده اعمى ولحقه الاجر انشا الله تعالى باب الحمد بآخرنا لك اخبرنا ابو
 الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عمر وثبت عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي صلواته
 عتقة جاري لها من دبر منها ثم ان عائشة بحذفه اشتكت ما شر العدا ان تشتك
 ثم ان دخل عليهما برج سدي فعمل لها انت مطبوبه فقالت لها عائشة ويلاك من طببني
 قالت امرأة من نعمتك اذا ودرا فصفيها وقال ان في جنارا من جسيما قد بال فقالت عائشة
 ادعوا الى قلادة جاري كانت تخدمها فوجدها فاني بيت جرارا لهم في جنارا صبي قالت
 الا ان حتى افضل بول يا اصبعي فضلا ثم جارت فقالت لها عائشة اسخرني قالت فهم
 قالت احيت العرق قال قالت فوالله لا تتعيني امام امرأة عائشة ابن اخيها ان يجهها
 من الاعراب من سمي طليها قالت ثم اتيت شهرا بقرية ثم اهتف بها فقالت هرة قلبها
 عائشة ما شاء الله من الزمان ثم انها رأت في النائم ان اغتصبها من اباها ملائكة يدخلونها
 بعضها انك تشفين خدخل على عائشة اسماعيل بن أبي بكر وعبد الرحمن بن زرار
 قدرت لهم عائشة التي رأت فانطلقا الى قنطرة فوجدا اباها ملائكة يمد بعضها بعضها
 بن كل سرمه ثلاث شجر حمّلوا الشجوب من جميعهم ثم اتبوا بذلك الاراء عائشة

فاقتلت فشفيت قال محمد اما نحن فلازى ان يبلغ الخبر و هو قول زيد بن ثابت
 و جد اسد بن عمرو به اذا خذ و هو قول ابي حنيفة والعامية من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا
 سعيد بن سعيد انة سمع سعيد بن المسيب يقول من اعمق وليدة من دير شهرا قاتل لهان
 بطلاها وان يمر وجهها وليس لهان يسمىها ولا ان يرميها ولد ما ينكرها قال محمد و هرزا
 اذا خذ و هو قول ابي حنيفة والعامية من فقهائنا ياب الدعوی والشهادات
 و او عاد النسب اخبرنا مالك اخبرنا ابرهارى عن عروة بن الزبير عن عائشة اهنا
 قالت كانت عقبته بن ابي و قاص عبد الله اخيه سعيد بن ابي و قاص ابن ابي وليدة
 زمعة مني فاقضىها اليك قالت فلما كان عام الفتح اخذه سعد و قال ابن اخي قد كان
 عبد ابي اخي فيه فقام اليه عبد بن زمعة فقال اخي و ابن وليدة ابي ولد على فراشيه
 فتساو قال رسول الله صلهم فقال سعد يا رسول الله ابن اخي قد كان عبد ابي فيه
 اخي عقبته و قال عبد بن زمعة اخي ابن وليدة ابي ولد على فراش فقال يا رسول الله صلهم
 هوك يعبد بن زمعة ثم قال الولد لغيره ثم قال سودة بنت زمعة
 ايجبي منه لمار اهي من شبهه لعقبته فاراها حتى لقي الله عزوجل قال محمد و هرزا اما خذ الله
 للقرش والمعابر الخ و هو قول ابي حنيفة والعامية من فقهائنا ياب الدعوی
 مع الشهادات اخبرنا مالك اخبرنا جعفر بن محمد عن ابي اان النبي صلهم قضى باليمين بخطابة

قال محمد ويلماع عن النبي صلعم خلاف ذلك وقال محمد ذكر ذلك ابن أبي ذئب عن

ابن شهاب الزهري قال سالته عن اليهود مع الشايد فعما بعدها وادل من قضي به معاويا

وكان ابن شهاب اعلم عند اهل المدينة بالحديث من غيره وكذلك ابن جريج ايضا عن عطاء

بن أبي رجل قاتل ابنه كان القضاة الاول لا يقبل الا شاهدان فما قول من قضي به اليهود

الشافعى عبد الملك بن مروان بباب استخلاف الخصم اخبرنا ابا دود

بن الحسين انه سمع بالاغلفان بن طريف المجرى يقول اخصر زيد بن ثابت ما بين مطرى

في دار ابي مروان بن الحكم قضى على زين بن ثابت باليمين على البهـر فقال له زيد اختلفت

عـكـيـفـاـيـ فـعـالـ لـهـ مـرـوـانـ لـأـوـدـ لـأـعـدـ مـقـالـعـ لـمـتـعـقـقـ فـعـالـ فـجـعـلـ زـيدـ يـحـلـفـ انـ حـقـةـ لـحـقـ

وابـيـهـ اـنـ يـحـلـفـ عـنـدـ اـنـ يـحـلـفـ مـرـوـانـ يـحـبـ بـنـ ذـكـرـ قـالـ مـحـمـدـ بـقـولـ زـيدـ بـنـ ثـبـتـ

تاـقـدـ وـحـيـثـ مـاحـلـفـ الرـجـلـ فـهـوـ جـازـ وـلـوـ رـأـيـ زـيدـ بـنـ ثـبـتـ دـلـكـ يـلـدـرـهـ اـبـيـهـ اـنـ

يـسـلـيـ الـحـقـيـقـيـ يـلـيـهـ وـلـكـيـهـ كـرـهـ اـنـ يـعـطـيـ مـالـيـ عـلـيـهـ فـهـوـ اـحـقـ اـنـ يـوـضـعـ بـقـولـهـ وـفـعـلـهـ مـنـ

استـحـلـفـهـ بـاـبـهـ الـرـهـنـ اـخـرـىـ اـمـكـنـ اـخـرـىـ اـبـنـ شـهـابـ عـنـ سـعـيدـ بـنـ السـيـبـ

اـنـ رـسـوـلـ اـلـمـسـلـمـ قـالـ لـاـيـقـلـقـ الرـهـنـ قـالـ مـحـمـدـ وـهـذـاـ لـمـخـذـ وـلـفـسـقـ قـوـلـهـ يـغـاـيـرـهـ

اـنـ الرـجـلـ كـانـ يـرـهـنـ الرـضـنـ عـنـدـ الرـجـلـ فـيـقـولـ اـنـ يـحـكـ بـالـكـلـمـ الـكـلـمـ وـكـذـاـ وـاـلـ

فـاـلـرـهـنـ بـالـكـلـمـ قـالـ رـسـوـلـ اـلـمـسـلـمـ لـاـيـقـلـقـ الرـهـنـ وـلـاـيـكـونـ للـرـهـنـ بـالـكـلـمـ وـكـذـكـ

نقول وتبغ قول أبي خينفة وكل ذلك نسخة مالك بن أنس بباب الرجل نكون
 عند الشهادتين فما ذكر أخبارنا مالك أخبار عبد العبد بن أبي بكر بن أبي ماجد وعنه عبد الله
 بن عمرو بن عثمان أن عبد الرحمن بن أبي حمزة الأنصاري أخبره أن زيد بن خالد الجعفري
 أخبره أن رسول الله صلعم قال لا أخباركم سخرا شهادة الذي ياتي بالشهادة أو ينفي الشهادة
 قبل أن يستشهدوا ^{عليه} قال محمد وبهذا نأخذ من كلامه عذر شهادة الإنسان لا يعلم
 ذلك الإنسان بما فأخبره بشهادته وإن لم يستشهدوا آياته كتاب المقطعة أخبارنا
 مالك أخبارنا بن شهاب أنت هرثي أن ضرال لأابل كانت في زمن عمر بأمر سلطنته سياج
 لا يسميه بأحد حتى إذا كان زمن ثمانين بن عفان أمر عمر بهما وتعزفهما ثم تباع فاذاجاه
 صاحبها على عطش شهادتها ^{عليه} قال محمد كل الأوصياء حسن أن شفاء الإمام تركها حتى يجيء إليها فما
 خاف عليهما الضيغفه ولم يجد من يرعاها فبايعها وقف شهادتها حتى ياتي أربابها فإذا
 بذلك أخبارنا مالك أخبارنا في ارسنبل جنة المقطعة في رالي بن عمر فقلل إني وجدت
 لقطة فما أصلني فيها ففعل أربابها ^{عليه} عذرها ^{عليه} قال قد حملت قلبي ^{عليه} قال قد فعلت قلبي
 لا أملك أن تأكلها لو شئت لم تأذن ^{عليه} مالك أخبارنا يعني بن سعيد أنه قال قد
 وجدت سليمان بن سليمان بحمد الله ثان ثابت بن الغوثى الأنصارى حدثنا أن
 رجب بغير المطرة ^{عليه} ثم ذكر ذلك ^{عليه} العمير بن الخطاب فاحرره أن يعزفه ^{عليه} قال ثابت ^{عليه} قد

شفاعة عن ضيعني قال له عمر سلمة حيث وجدهة قال محمد و به لما خذل من التقط لقطة
 تساوي عشرة دراهم فصاعداً عرضاً حوالافان عرفت والاتصدق بها فان كان متيجاً
 اكلها فان جارها جهاده عليه مدين بالاجر و مدين ان يغيرها و ان كان قد تباهى اقل من
 عشرة دراهم عرضاً على قدر ما يرى اياماً ثم صنع بها كلاماً صنعت بالاولى فكان الحكم فيها اولاً جاد
 صاحبها كان الحكم في الاولى و ان رواتب الموضع الذي وجد فيه هي التي منها ولم يكن عليه
 في ذلك خمان اخبرنا مالك حدثنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال قال
 عرين بن الخطاب وهو من ذهب إلى الكعبية من آخر صالة فوضال قال محمد و بهذا خذ
 واتماً يعني بذلك من أخذ ما يذهب بهما فما من أخذ ما يربو و ما اولى بغيرها فلابس به
 الشفاعة اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن عماره اخبرني أبو بكر بن محمد بن عمر بن خزم اشطران
 بن عفان قال اذا وقعت الحدو في الملاشرة ففيها ولا شفاعة في سير و لا في نخل
 نخل اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قضى بالشفاعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدو فلا شفاعة فيه قال
 احاديث مخملة في الشفاعة من العماره في آخر من غيره و لم يذكر ذلك
 من النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن بن سليمان الشفاعة اخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن
 عن أبيه الشريد بن سعيد تزداد رواياته في المدارج اعني اقبليه و بهذا خذ و هو قوله

إلى حقيقة والعامة من فقهائنا باب المكاتب أخبرنا مالك أخبرنا مافع عن ابن عمر أن كان يقول المكاتب عبد ما بقي عليه من مكتبة شيء قال ويزد ماخذ ورسو قول إلى حقيقة والعامة من فقهائنا وهو مطرد العبد في ثباته ومراده دجيع أخره إلا أنه لا سبيل لملاوة ماله ما دام مكتباً أخبرنا مالك أخبرنا ماجي بن غيم المكتبة مكتباً لابن المتكلم يك بكتبه وترك عليه بقية منه من مكتبته وديونه اتس نترك باتفاق شكل عليه خال مكتبة القضاة في ذلك فكتب عبد الملك بن روان يسأله عن ذلك فكتب إليه عبد الملك إن أبدار بدرون الناس فاقضيتم أفسن ما بقي عليه من مكتبته ثم أقسم ما بقي بين أبنته وموالاته قال محمد ويزد ماخذ ورسو قول إلى حقيقة والعامة من فقهائنا أنهم إذا مات بدري بدرون الناس ثم بحثتة ثم ما بقي كان ميراثاً لورثة الأحرار من كانوا أخرين مالك أخبرني الشقة هندى إن عروة بن الزبير مسلم بن يسار سلماً عن رجل كاتب على نفسه وعلى ولده ثم يك المكاتب وترك بنينه العيون في مكتبة أبيهم هم عبد الله فقال لا بل سيعون في كتابة أبيهم ولا يوضع عنهم موت أبيهم قال محمد ويزد ماخذ ورسو قول إلى حقيقة فإذا وافقوا جميعاً أخرين مالك أخبرني الخبران أم سلطة زوج النبي صلواته كانت تتعاطى مكتبتهما بالذهب والورق والدماء لهم باب الحق في الجليل أخبرنا مالك أخبرنا ماجي بن سعيد قال سمعت سعيد

بن سعيد يقول ليس بربان اخرين يابس اذا دخلوا فيها محلة وان سبق اخذ السبق اذ
سبق لهم يكن عليه شبيه قال محمد وبهذا اخذناها ياكوه من زمان يضع كلوا احد منها سبقا
فكان سبق احمد بها اخذ السبقين جميعا فلم يكون بذلك شيئا يعده قاما واما كان السبق من اخرها
او كانوا اثلا زه والسبق من اثنين منهم والثالث ليس به سبق ان سبق اخذ وان لم
يسبق لم يزد هه فهذا لا يابس به ايضا و هو المدخل الذي قاله سعيد بن المسيب اخر ما قال
احيرما ابن شهاب انه سمع سعيد بن المسيب يقول ان العصو انا و انتي صدمة كانت
سبقا لها و تحدث في سباق فو قعده يوماني ايام قيادة فكان ذلك على الديلين كافية
ان سبقت فقتل رسول الله صلواته على اشخاص اوار نعموا شيئا او ادوا ارش سبقيا و ضررها
قال محمد وبهذا اخذناها يابس يا سعيد نعم و زاد المحن ما معه الا سيف
اخير ما قال احيرما يحيى بن سعيد اهذا يابس من ابرهاس ربيعا يابس حمرون في قرطاط
الا العي في قلوبكم الرعب ولا فتش الزوابع تعلموا ذلك سعيد الموسوي و زر جوم المريض
والمنزان القطب عليهم الزرق ولا حکوفه ابغيت الا وانت ففيهم العدم ولادهم بهم بالعدالة
سلط عليهم العدد اخر ما قال احيرما في عن ابن عمار عن رسول الله صلواته عليه
قيل يجده فعنكر الراية كثيرة فكان سبها لهم اشيء فحضر سيره او تعلو العبرة بغيرها قال
انقل رسول الله صلواته بخلاف من الناس الى الماجد و قد قال الله تعالى قبل الانفال به

ذلك منها فحال رسول الله صلواه ولما دخل اعشق واذا استقام ان لا يكون له اشق
 والله استقام ان يستثنى عنهم الولاد يكون يغزو واستقام ان يهب الولاد وذهب
 بمن رسول الله صلواه عن سبع الولادات وجنته والولا وعند ما نشرت النسب وهو ملء اعشق ان
 اعشق سائبة او غيرها وقول ابي حنيفة والمتبرئ فهم اثباتا اخبرنا المأك اخبرنا اخفا
 عن ابن عمران رسول الله صلواه قال من اعشق شرکا له في بعد وكان له من الحال ما يبلغ
 ثمن العبد قوم قيمه بالمعدل ثم اعطاشة كاه حصصهم وعشق عليه العبد والافقد عشق منه اعشق
 قال محمد وبهذا خذ من اعشق شخصا في مملوك فهو خركله فان كان اذن ياعشق
 موسارفون شركية من العبد وان كان محسرا سعى العبد لشراكه في حصصهم وكذلك بلغنا
 عن البيهقي صلواه وقال ابو حنيفة يعتقد عليه يقدر ما اعشق والشركاء اثباتا اشاروا على
 اعشق وار شاروا اضمنه ان كان موسرا وان شاروا استفسروا العبد في حصصهم
 فنسحو واعقوه كان الولاد بيهم على قدر حصصهم وان ضممو المتفق كان الولاد كلهم
 لهم وربح على العبد بما ضمن واسمعاه به اخبرنا المأك حدثنا اخفا ان عبد الله بن
 اعشق ولد زنواته قال محمد لا يرس بذلك هرون جيل بل قعا عن ابن عباس انه
 سهل عن عبددين احمد بالبغية والآخر شديدة اليها يعتقد قال اغلبها شناسيد شناسيد
 فتقول وهم قول ابي حنيفة والعامية من فهمها اثباتا اخبرنا المأك اخبرنا يحيى بن سعد قال

توفى عبد الرحمن بن أبي بكر في يوم نذرها فاعتققت عنده عائشة رقاباً كثيرة فقال محمد ويزد
 أنا خذلاباس إن يعتق عن الديت فما كان، أو صنف بذلك مكان، أو ولاده وإن كان لم يوص
 مكان، أو ولاده من اعتق وليتحققوا لكتابنا، أعد تعذيباً بحسب المدبر آخرها بالك آخرها أبو
 الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمها عمرة ثابت عبد الرحمن ابن عائشة زوج النبي صلواته
 عتققت جاريته لها من دير منها ثم ان عائشة بعد ذلك استكتبت ما شاء العدان تشكك
 ثم ذكرت خل عليهارجل سندني فقال لها انت مطبوبة فقالت له عائشة ويلك من طببني
 حملت امرأة من نعيمها لذا وكم افسفها وقال ان في جحراً لأن جميماً قد قال فقلات عائشة
 ادعوا إلى قلادة جاريتك كانت تحذر منها فوجدو نافياً بيت جرين لهم في جحرها جسي قال
 لأن هنئي أحسن بول نهال الصبي فضلاً ثم جارت خحالت لها عائشة اسمورني قالت نعم
 قالت أحيطت العرق قالت فوالله لا تعتقدن إيا ثم امرث عائشة ابن آخرها ان يجيء
 من الأعراب من سفيهها حملتها ثم اتبع له ثمنها ربة قبة ثم اعتقدها فقالت عمرة فلثبت
 عائشة ما شاء أسد من الزمان ثم انها رأت في المنام ان اعتلى من أيام ثلاثمائة يوم بعضها
 بعضها فما كثت شفيفين فدخل على عائشة اسماعيل بن أبي بكر وعبد الرحمن بن زرار
 فذكرت لهم عائشة التي رأت فانطلقا إلى قنطرة فوجدوا إباماً ثلاثمائة يهد بعضها بعضها متقدمة
 من كل سفينها ثلاث شجرة تحيط بهم لعل الشجب من جميعهم ثم أتى بذلك الماء إلى عائشة

فاقتلت فشفيت قال محمد اما نحن فلازى ان ملائكة الله و هو قول زيد بن ثابت
 و عبد العبد بن عدوهناخذ و هو قول ابي حنيفة والعامية من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا
 يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول من اعن وليدة عن درمنه قال له ان
 يطلاوان يترجمها وليس لها يترجمها ولا ان هبها ولد ما يترجمها قال محمد و هنذا
 نأخذ و هو قول ابي حنيفة والعامية من فقهائنا باب الدعوى والشهادات
 او عاد القسم بـ اخبرنا مالك اخبرنا الزبيري عن عروة بن الزبير عن عائشة انها
 قالت كانت عقبة بن ابي و قاص عبد الله اخيه سعيد بن ابي و قاص ابن ابي وليدة
 زمعة مني فاقبضه اليك قالت فلما كان عام الفتح اخذ رسولا و قال ابن اخي قد كلن
 عبد الله اخي فقام اليه سعيد بن زمعة فقال اخي و ابن ولد على فراشيه
 فتساو قلالي رسول الله صلعم فقال سعد يا رسول الله ابن اخي قد كلن عبد الله اخيه
 اخي عقبة و قال عبد الله زمعة اخي ابن وليدة ابي ولد على فراشيه فقال رسول الله صلعم
 هرولك يا عبد الله زمعة ثم قال الاول للغراش وللعاشر المجر تم قال سعد و قفت زمعة
 ايجي منه لاراهي من شبهة لعقبة فما رأته ليقي العذر جزءاً فقال محمد و هنذا انت الله
 للغراش وللعاشر المجر و هو قول ابي حنيفة والعامية من فقهائنا باب اليمين
 مع الشاشا هـ اخبرنا مالك اخبرنا جعفر بن محمد عن ابي ازاره بـ بعد تقوت باليمين من مشارف

قال محمد وليغا عن النبي صلعم خلاف ذلك وقال محمد ذكر ذلك ابن أبي فديه عن
 ابن شهاب الزهري قال سالة عن أبيهين ربح الشاهد فقال بدعة واول من قضى بها حد بت
 وكان ابن شهاب اعلم عبد الله بالمدينة بالحديث من غيره وذكر ذلك ابن جعيم الفضاع عظاد
 بن أبي ربلح قال ابن هكان القضايا الاول لا يقبل الا شاهد ابن قاول من قضى بها
 الشاهد عبد الملك بن مروان ياب استخلاف الخصم اخبرنا ابا الحسن ابي زيد
 بن الحسين انه سمع باعطفان بن طريف القيسي يقول خصم زيد بن ثابت وابن مطروح
 في دار ابي مروان بن الحكم قضى عليه زرين بن ثابت باليهين عليه النبر فقال له زيد اخلف
 لكاني فعلت لهم مروان لا او اسد لا عند مقاطعه المتعوق قال فجعل زيد يخلف ان حقه لحق
 والي هان يخلف عند النبر فجعل مروان يعيث بن ذلك قال محمد يقول زيد بن ثابت
 ما خذ وحيث ما خلف الرجل فهو جائز ولو رأى زيد بن ثابت مان ذلك يلزمه ابلي ان
 يسلئ الحق الذي عليه ولكن كره ان يعطي باليهين فتوافق ان يوحن يقول وفعله من
 استخلف ياب الرهن اخبرنا ابا الحسن ابي زيد بن شهاب عن جعيم بن السبب
 ان رسول الله صلعم قال لا يلغى الرهن قال محمد وبهذا المثلذه تصرخون يا ابا زيد
 ان الرجل كان به من الرهن عند الرجل فيقول ان تحرك بالله سلطنه وانه
 قادر على تحريك سلطنه قال يا رسول الله صلعم لا يلغى الرهن ولا يكتون له سلطنه باز وتندر

نقول، وتبخول الى تباقعه وتدبره، فسو ما لك بن انس بباب الرجل تكون
عنده اشارة وآية اخلاقها ملائكة اخبار عبد الله بن أبي بكر ان اياها اخبره عن عبد الله
بن عمر بن عثمان ان عبد الرحمن بن ابي شمرة الانصارى اخوه ان زيد بن خالد المجنون
اخبره ان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسليمه قال الا اخبارك بخبر الشيمه الذي ياتي بالشهادة او يخرب الشهادة
قبل ان يسلمه قال محمد وبهذا اخذ من كانت عند شهادة الانسان لا يعلم
ذلك الناس بحاله فيحيى دنه وادن لم يسلمه اياه كتاب المفطرة اخبار
مالك خبر ابن شهناز از زرقان ان ضوال الابل كانت في زمن عمر ابا سلمة نميري
لا يسميه احد حتى اذا طار نهر بن شهناز بن عفان امر بمعزفها وتعزفها ثم تبعه فما اجاها
صاحبها اعطيها الصيحة او لم يجد ترثيها فما فجأها ووقف تهنئها حتى ياتي اربابها فلما باس
خافت عليهما الصيحة او لم يجد ترثيها فما فجأها ووقف تهنئها حتى ياتي اربابها فلما باس
ذلك اخبار مالك اخبار افعان رجله جبل قطعة نجاشي ابي بن عمر فقلل اني وجدت
قطعة فحاتا مني ففيها افعان ابريز ونهر ومالك قد فحسته فقال لـه قد فحست قال
لا امر لك ان تأكلها لو تحسنت افعان اخبارها مالك اخبارها يحيى بن سعيد ازه قال قد
سمعت سليمان بن ابي سعيد رضي الله عنه وشيبة بن ثابت وشيبة بن الحنفي ابا اصحابي حدثاه
وحدث ابي سعيد لغيرة ثور فذكر ذلك له وينتهي به فاعرف ان اغيره قال ثابت اعم تعلم

شغلتني عن فسيعني فقال له عمر رسلة حيث وجدته قال محمد وبهذا خذ من التقط لقطة
 تساوي عشرة درايم فصاحت بعفها حلقان عرفت والا تصدق بعفها كان يكتبها اقل من
 اكلها حلقان جاءها بعشرة درايم الاجر وبين ان يغيرها وان كان قيمتها اقل من
 عشرة درايم عفها على قدر ما يري اياما ثم صنع بها كلما صنع بالاولي فكان الحكم فيها اذا جاء
 صاحبها الحكم في الاولى وان رواتب الموظف الذي وجد لها فيه يرى متها ولم يكن عليه
 في ذلك ضمان اخبرنا مالك حدثنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال قال
 عمر الخطاب ورسنده طهرا الكعبية من اخذ صالة فوضال قال محمد وبهذا خذ
 واتما يعنيني بذلك من اخذ ما ينفع بهافا ما من اخذ ما ينفع او ليس فهذا فلا باس به ما
 السقعة اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن عمارة اخبرني ابو بكر بن محمد بن عمر بن خرم ان عثمان
 بن عفان قال اذا وقعت الحدو في ارض فلاشقة فيها ولا شقة في سرير في محل
 اخبارنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قضى بالشقة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدو فلا شقة فيه قال محمد قد جابت في ذلك
 احاديث مختلفة فاشرك في الحق بالشقة من المجرم والجراحت من غيره ولعنة ذلك
 من النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الشقة اخبرني عمر بن الشريد
 عن ابيه الشريد بن سعيد قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عليه نحن نأخذ ونقول

أبى حنيفة والعامدة من فقهائنا باب المكانته
 أبى حنيفة وأبي سعيد وآخرين قال أبى حنيفة مأذن
 ابن عمر إنما كان يقول المكاتب جيداً يقى عليه من مكتابه شيء قال محمد وبهذا نأخذ
 وهو قول أبى حنيفة والعامدة من فقهائنا وهو عذر الله العبد في شهادته وحد وده وجع
 أخره إلا أنه لا سبيل لملاه على ما واجه مكاتبنا أخرين مالك أخبرنا عبد بن قيس ألمكان
 مكاتبنا لا ينكر على ملوك بل ينكرون على مكتباتهم وترك ذلك في مكتبة ديوان الناس وترك
 بذلك في شكله على حامل مكتبه القضاة في ذلك فكتب عبد الملك بن سروان رسائل
 ذلك فكتب إليه عبد الملك أن ابدار برداون الناس فاقضيوا ثم أقضى باقى أيامه
 مكتبة ثم أقسم باقى أيامه ومواليه قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول أبى حنيفة
 والعامة من فقهائنا إنها إذا مات بدأ برداون الناس ثم مكتبة ثم باقى أيامه
 لورثة الاحرار من كانوا أخرين مالك أخبرني الشعبي عندي أن عروة بن الزبير سليمان
 بن سوار سللا عن رجل كاتب على نفسه وعلى ولده ثم ينكر المكاتب وترك بني سلون
 في مكتبة أيامهم أم لهم عبد فقال لأهل سلون في كتابة أيامهم لا يوضع عنهم لموت بهم
 قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول أبى حنيفة فاذدوا واعتصوا جميعاً أخرين مالك أخبرني
 نميران أم سليمان زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تتعاطى مكتبة بالذهب والورق والعداء
 باب الباب في الجبل أخرين مالك أخبرنا يحيى بن سعيد قال سمعت سعيد

بن المسيب يقول ليس بربان تخيل اس اف ونلدو اقيها محمد بن سعيد ان هذا السبق از
سبق لم يكن عليه شيء قال محمد بهذه اخذناها يكرهه بربان رفع كلامه من هنا استدعا
فكان سبق احمد بحال اخذ السبقين جميعا ف تكون بذلك ثانية فلان اذ كان السبق من اخرها
او كان اول اثباته والسبق من اثنين منه وهو الثاني في هذه الزيارة سبق االى خذوان لم
يسبق له غيره فهذا لا ياس باليضا او بغير المعلم الذي قاله سعيد بن المسيب اخرين مالك
اخبرنا بن شهاب انه سمع سعيد بن المسيب يقول ان القصص او ناقلة النبي صدرت كانت
تبصر كلما وقعت في سباق فو قررت يومي ابريل سبقت فكان ذلك على المسلمين كاتبه
الآن سبقت فعل رسول الله صلواته على الناس اذ فروا شيئا او ارادوا وارفع شريعة ضعف
قال محمد بهذه اخذنا لا ياس بالسبق في النصرة وعذاؤ والحق ياس **المسير**
اخبرنا مالك اخبرنا الحسين بن سعيد انه بلغه عن ابراهيم بن عاصي قال ما ذكره الفحول في قوله
الآتي في قلوبهم الرعب ولا فشا النيل فهم فطرة انسنة فهم الموت ولانفسهم قدرة على
الإيذان القاطع عليهم الزرق ولا حكم لهم يوم دعيرتهم فشافهم العرض وادعهم يوم دعيرتهم
سلط عليهم العذاب **ليس** مالك اخبرنا الحسين بن عاصي قال ابراهيم بن عاصي قال الله يحيى بعث رسولا
بعل بند فتخمو ابلها كثيرة وكان سببا بفهم شئي حضرة ابراهيم بن عاصي قال **ليس** مالك
عقل رسول الله صلواته شفلي من الناس اهل العناية ونذر قال الله تعالى قل الانفال للعد

والرسول فمااليوم فلما نقل بعد احرار التقى به الاسن المحنى لمحاج باب
الرجل العظيم الشئ في سبيل العد اجزنا ماك اخربنا بحبي بن سعيد

عن سعيد بن المسيب ان شئ عن الرجل العظيم في سبيل العد قال فاذ ابلغ
راس مغرا انه فهو له قال محمد بن سعيد بن المسيب وقال ابن عباس ابلغ

سلطه القرى فهو له وقال ابو حنيفة وغيره من فقهاءينا اذا وفه اليه صاحبه فهو له
باب اثم الخواج وما في لزوم الجماعة عن الفضل اجز ماك

اخربنا بحبي بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان سمع ابا سعيد
الخدراني يقول سمعت رسول الله صلعم يقول نوح فنككم قوم تخررون صدلكم مع
صلاتهم واعالمهم محي اعمالهم ليقرؤن القرآن لا يجاوزها جرمهم بغير قوانين الدين

مروق السليمان الرميحة تتظر في النصل فلما ترى شيئاً تتظر في القفح فلما ترى
شيئاً يتشرى الريش فلما ترى شيئاً فيتهاوى بالفرق قال محمد ويهذا اخذ لا خير اذ من ادا شئ
في الحرج ولا ينفع الا لزوم الجماعة اخربنا اجزنا ماك اخربنا ابلغ عن ابن
القمح باسم العون قال

عمران رسول الله صلعم قال من حمل علينا السلاح فليس منا قال محمد من
حمل السلاح على المسلمين فاعتذر لهم به لقتله لهم تكله فلما شئ عليه لاد اهل ومه
باعترا عن الناس سيفه اخربنا ماك اخربنا بحبي بن سعيد ان سمع سعيد بن المسيب

يقول الاخوهكم او احدكم بغير من كثير من الصلوة والصدقة قالوا بلني قال اصلاح

ذات البين و ايكم والبختة فانها هي الملاعنة يا ب قتيل النساء و اخربنالله

اخربنا ما نفع عن ابن عمر ان رسول الله صلعم راهي في بعض ساعاته امرأة مقتولة

فما ذكر ذلك و بهي عن قتلى النساء و الصلبان قال محمد و زيد انا خذ لا يبني ان قتيل

في شيء من المغاربي مسيي وللأمراه ولا شيخ فان الا ان تقتل المرأة قتيل يا ب

المرشد اخربنا اك اخربنا عبد الرحمن بن محمد بن عبد القارئي عن ابيه قال قدم رجل

طهور بن الخطاب من قبل ابي سوسا من الناس فاجده ثم قال هل عندكم من

سفرته خبر قال فهم رجل كفر بعد الاسلام فقال ماذا فعلتم به قال قرئناه وفريناه عند

قال فهل طبقتم عليه شيئا ثانيا و لم يتم كل يوم رعيانا فاستتبوا فلعله يتوب و يرجع

الي امر الله لهم اني لم احرر ولم احرر لهم امر من اذليتهم قال محمد ان شاء اللام

آخر المرتد ثلاثا ان طبع في قوبته و سأله عن ذلك المرتد و ان لم يطبع في ذلك

و لم يأس ازالمرتد قتله فلاباس بذلك يا ب ما يكره من ليس بالحرير

والدبياج اخربنا اك اخربنا ما نفع من ابن عمر بن الخطاب قال

رسول الله صلعم راهي حلمه سيرابيلع عند باب المسجد فقال يا رسول الله

واشتريت هذه الحلة نلبستها يوم الجمعة وللحوادث اذا قد سوا عليك قال انا اطهير

ينده من لأخلاقه في الآخرة ثم جاء رسول الله صلعم منها عذر فاعطى غير منها حلة
 فقال يا رسول الله كسوتنها وقد قلت في حلقة عطارات وما قلت قال اني لم أكتسبها ثبيتها
 فلما حرج فقال من امة مشرك كجدة قال محمد لا ينفع للرجل مسلم ان تبيث الحجر والديار
 وان الذهب كل ذلك كمردة لاذكورة من الصغار والكبار ولا باس به للا ناث و
 لا باس بالذهب يتيمة المشرك المحارب ما لم يهد اليه سلاح اور ورائع وهمول
 ابي حنيفة والعامية من فقهائنا بباب ما يكره من التحريم بالذهب اجزءا
 ما لك اجزءا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال تأخذ رسول الله صلعم خاتما من ذهب
 فقام رسول الله صلعم فقال اني كنت العبس بذا اصحابي قبضه فقال والعد لا احبه
 ابدا قال قبضه الناس خواتيمهم قال محمد: بهذه انخذل لا ينفع للرجل ان تحيط
 بهذه ولا حديه ولا حضر ولا تحيط الا بالفضة فاما النساء فلا باس تحيط الذهب
 بباب الرجل على ما شئت من الرجل فتحبها بالغير اذنه وما يكره له
 بذلك اجزئا ما لك اجزئا نافع عن ابن عمار عن رسول الله قال لا تحيطين احدكم
 ما شئت امر بالغير اذنه لا يحب احدكم ان توقي مشربة فتكسر خزانة فتتحقق طعامة
 فاما تحيط ان لهم ضرر من اشيائهم فلما سمعوا احد ما شئت امر بالغير اذنه قال
 محمد: بهذه انخذل لا ينفع لرجل على ما شئت من الرجال فتحبها بالغير امر بها

و كذلك ان مرحلة حاليط له ففيه مثل او شجر ففيه ترفلاياخذن من ذلك شيئاً ولا يأكله
الا باذن الله الا ان يضر اى ذلك شيئاً كل فبيه ويسيرب ويعزم لاهله وبر قول
ابي حنيفة رحمه الله بباب نزول اهل الدهنه مكته والمدنه وما يكره

من ذلك اخبرنا ما لك اخبرنا ثان عن ابن عمر ان بصره للسفارى واليهود
والجوس بالمدنه اقامه ثلاث ليالٍ يسوقون ويقطفون جواجمهم ولم يكن احدهم
يقيم بعد ذلك قال محمد ان مكته والمدنه ما حولها من جزيرة العرب وقد بلغنا
عن النبي صلعم انه قال لا يبقى دينان في جزيرة العرب فاجز عمر من لم يكن
مسلم من جزيرة العرب بهذه الحديث اخبرنا ما لك اخبرنا اسماعيل بن حكيم عن

عمر بن عبد العزير قال بلغني عن رسول الله صلعم قال لا يبقى دينان في جزيرة
العرب قال محمد فعل ذلك عمر بن الخطاب فاجز اليهود والسفارى من جزيرة
العرب بباب ازجل لقيم الرجل من مجلسه ففتح وما يكره من
ذلك اخبرنا ما لك اخبرنا ثان عن ابن عمر ان رسول الله صلعم كان يقول لا يقيم

احكم الرجل من مجلسه ففيه قال محمد وبذات أحد لا يبني للرجل المسلم
ان يعيش به ايا خيه وقطبه من مجلسه ثم مجلسه فيه باب الرق اخبرنا ما لك اخبرنا
يحيى بن سعيد اخبرني اغرة بنت عبد الرحمن ان ابا يكرد فعل ملة عاليته وهي تشيك

و يهودية ترقى بها فقا لار قها بكتاب السقال محمد و بهذا نأخذ لا باس بالرقة
بما كان في القرآن وبما كان من ذكر الله تعالى فاما كان لا يعرف من الكلام فلا
يشفي ان يقل به اخبرنا الراجل اخربن الحسين بن سعيد ان سليمان بن ميسار اخبره ان
عروة بن الزبير اخبره ان رسول صلعم دخل بيته اسلمته وفي البيت صبي يكفي ذكره وان
به العين فقال لرسول الله صلعم افلامسترون من العين قال محمد و بهذا نأخذ
لا نرى بالرقة ياسا اذا ما كنت من ذكر الله تعالى اخبرنا الراجل اخبرنا يزيد بن
حفيظة ان عيسى بن عبد الله بن كعب الهمي اخبره ان نافع بن جبير بن مطعم اخبره عن
عثمان بن ابي العاص انه اتي رسول الله صلعم قال عثمان وبي وحي حتى كاد
يبلكي قال فقال رسول الله صلعم مسموه بعينك سمع مرأة وقل اعوذ بقدرة الله
وقد رأته من شرعا اجهد ففعلت ذلك فاذهب الله ما كان بي فلم ازل بعد امرها يجيء
وغيرهم بباب ما يحب من القال في الاسم الحسن اخبرنا الراجل اخربن الحسين
بن سعيد ان النبي صلعم قال للقى عذره من يكلب به فقام رجل فقال له ما سألك
فقال مرة قال اجلس ثم قال من يكلب به الناقلة فقام اخر فقال له اسألك قال
حرب قال اجلس ثم قال من يكلب به الناقلة فقام اخر فقال له اسألك قال عيش
قال احلب بباب الشرب قل ما اخربنا الراجل اخربن ابن شهاب ان عائشة

زوج النبي صلعم و سعد بن ابي و خاص كان لا يرى ان يشرب الا انسان وهو قائم

باباً اخْرَنَا مَالِكٌ اخْرَنِي بَعْرَانُ عَمْرَانُ الْخَطَابُ وَعَمَّانُ بْنُ عَفَانُ وَعَلَى بْنِ

أَبِي طَالِبٍ كَانُوا يُشْرِبُونَ تِيَّا مَاقِلَّ مُحَمَّدٌ وَبِهِذَا نَاهَذُ لَا نَرْزِي بِالشَّرْبِ قَاتِلًا

بَاسَا وَتَهْرُقُولَ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامِتَةَ مِنْ فَقْهَائِنَا بَابُ الشَّرْبِ فِي أَيْمَةِ الْفَضَّةِ

اخْرَنَا مَالِكٌ اخْرَنَا نَافِعٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ الدِّينِ عَمْرُونَ عَبْدِ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ عَنْ أَمْ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّمَ أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّمَ قَالَ إِنَّ الَّذِي يُنْهِي

فِي أَيْمَةِ الْفَضَّةِ أَنَّمَا يَجْرِي فِي بَطْنِهِ كَارِبَتِهِمْ قَالَ مُحَمَّدٌ وَبِهِذَا نَاهَذُ كَيْرَهَا الشَّرْبِ فِي

أَيْمَةِ الْفَضَّةِ وَالْأَذْهَبِ وَلَا نَرْزِي بِذَلِكَ بَاسَا فِي الْأَمَادَةِ فَفَضَّلَهُ وَتَهْرُقُولَ أَبِي حَنِيفَةَ

وَالْعَامِتَةَ مِنْ فَقْهَائِنَا بَابُ الشَّرْبِ وَالْأَكْلِ يَالِيمِينِ اخْرَنَا مَالِكٌ اخْرَنَا

ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الله عن عبد العدين عزان رسول الله صلعم قال

إذا أكل أحدكم فليأكل حميضة ولما شرب حميضة فأن الشيطان يأكل شهابه ولما شرب

يشهابه قال محمد و بهذَا نَاهَذُ لَا يَنْفَعُ إِنْ يَأْكُلْ يَشَابَهُ وَلَا يَشَرِبْ يَشَابَهُ الْأَسْنَ

عَلَّةَ بَابِ الرَّجَلِ شَرِبَ ثُمَّ تَبَوَّلَ مِنْ عَيْنِهِ اخْرَنَا مَالِكٌ اخْرَنَا ابن

شهابه من الشين بن مالك ان رسول الله صلعم اتي عليه قد شئت به او عن

عيينة اعرابي وعن يساره ابو بكر الصديق فشرب ثم اعطى الاعرابي ثم قال

اللائين قالا ملين قال محمد وبهذا تأخذ اخرين ما لك اخبرنا ابو حازم عن سهل بن سعد السادسي ان النبي صلعم اتي لشرب فشرب منه و من بمدينه علام و بن
يساره اشيخ فقال للغلام اتاون لي ان اعطيه هؤلاء فقال لا والله
لا لا و ثم يصيبي منك اهدا قال قتل رسول الله صلعم في يده باب فضل اصحابه
الدحوه اخبرنا ما لك اخبرنا نافع من ابن عمر ان رسول الله صلعم قال اذا
دعني احكم الى و لبيته فلياتها اخبرنا ما لك حدثنا ابن شهاب عن الاعرج من
ابيه زرعة امه كان يقول بعس الطعام طعام الوليمة يدعى لها الا عنينا و بيرك
المساكين من لم يأت الدعوه فقد عصى الله و رسول الله اخبرنا ما لك اخبرنا اسحاق
بن عبد الله بن ابي طلحه عن انس بن ما لك قال سمعت يقول ان خيالا دعا
رسول الله صلعم الى طعام صنعته قال انس فذهب مع رسول الله صلعم الى
ذلك الطعام فقرب الى رسول الله صلعم جزءا من شعير او سرقانه و باه قال
النس فرأيت رسول الله صلعم يبتاع الدباء من حول الصحفة فلم ازل احب الدباء
منذ يومئذ اخبرنا ما لك اخبرنا اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحه قال
سمعت انس بن ما لك يقول قال ابو طلحه لام سليم لقد بعث صورت رسول الله
صلعم شيئا اعزف فيه الجميع فهل عندك من شيء قال نعم فاخربت اقراصا من

شیر شم اخذت خوار الہائم لفت الخیز بعذب شمش و شرحت بیدی و دینقی بعضه ثم اسلیتے الی رسول اللہ

خدیت پوچخت رسول اللہ حمل سماں المسجد سع الناس فقلت علیہم فقال لی رسول اللہ

صلعم ارسک ابو طلحہ فقلت نعم قال فقال بطعم فقلت نعم فقال رسول اللہ صلعم

لمن سعہ قوما تعال فانطلقت بین ایدیہم ثم رجعت الی ابی طلحہ فاطحہ فقال ابر

طلحہ یا ام سلیم ترجا رسول اللہ صلعم بالناس وليس عند ناس من الطعام ما نطعمهم

کیف تقنع فقالت اللہ رسول اعلم تعال فانطلق ابو طلحہ حتی لقی النبي صلعم فاقبل

ہو رسول اللہ صلعم حتی دخل فقال رسول اللہ صلعم یا ام سلیم ما عندک بناء

پذکر الجزر تعال فامر به رسول اللہ صلعم ففتح وعصرت ام سلیم کلکہ لها فادھہ ثم قال

رسول اللہ صلعم فیہ ماشاء العدان يقول ثم قال این لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى

شبعوا ثم خروج اتم قال این لعشرة فاون لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خروج اتم قال این

لعشرة فاون لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خروج اتم قال این لعشرة حتی اکل القوم کلهم

و شبعوا وهم سبعون او ثمانون رجلا قال محمد وبهذا نأخذ میثاقی للرجل ان سجیب الرؤا

العامة ولا يخلف عنہا الاعلیة قال الدعوة اسحاق ده فان شاد احای وان شاد لم یحب

اچڑنا مالک اچڑنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابی هريرة قال قال رسول اللہ صلعم

طعم الا شین کات لشنا شتو طعام اللشنا کات للا ربۃ باب فضل المدینہ

اَخْبَرَنَا مَالِكُ اَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَنْكَدِ رَعْئَنْ بْنَ عَبْدِ الدُّهَانِ اَنَّ اَوْاَبِيَا بَابَ رَسُولِ اللَّهِ

عَلَى الْاسْلَامِ اَصْنَابَهُ وَعَكَبَ بِالْمَدِينَةِ فَيَا، اَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاتَلَ اَقْلَمَنِي بِعِصَمِي فَابْنَ شَهْرَبَادَ

فَقَاتَلَ اَقْلَمَنِي بِعِصَمِي فَابْنَ شَهْرَبَادَ فَقَاتَلَ اَقْلَمَنِي بِعِصَمِي فَابْنَ شَهْرَبَادَ فَقَاتَلَ اَقْلَمَنِي بِعِصَمِي فَابْنَ شَهْرَبَادَ

اَنَّ الْمَدِينَةَ كَالْكَبِيرِ سَقَيَ خَبَثَهَا وَتَصَدَّقَ طَبَعَهَا يَا بَابَ اَقْلَمَنِي وَالْكَلْبَ اَخْبَرَنَا مَالِكُ

اَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ خَضِيفَةَ اَنَّ السَّابُوبَ بْنَ زَيْدِ اَخْبَرَهُ اَنَّ سَعِيدَ سَفِيَانَ بْنَ اَبِي زَيْدٍ

وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ شَنْوَدَةَ وَهُوَ مِنْ اَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَابُ الْمَسْجِدِ قَاتَلَ سَعِيدَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مِنْ اَقْلَمَنِي كَلَبًا لَا يَنْتَهِ بِهِ زَرْعًا وَلَا

ضَرَّعًا نَقْصَسَ مِنْ عَلَمَهُ كُلَّ يَوْمٍ قَبْرِ اطْقَالٍ كَمْنَتَ اَنْتَ سَعِيدَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاتَلَ مُحَمَّدَ كَبِيرَهُ اَقْلَمَنِي وَالْكَلْبَ يَنْتَهِ سَقْفَةَ كَالْكَلْبِ

الْأَزْرَوْعَ وَالْفَرْعَ وَالصَّيْدَ وَالْحَوْسَ فَلَا يَأْسَ: اَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ عَبْدِ الْمَلَكِ بْنِ

مَيسِرَةِ مِنْ اَبِرَاهِيمَ النَّجْفَيِّ قَاتَلَ رَجُلٌ رَجُلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِاَهْلِ الْبَيْتِ الْقَاصِيِّ فِي

الْكَلْبِ تَحْذِيْدَهُنَّ قَاتَلَ مُحَمَّدَ فِيْهِ الْحَوْسَ اَخْبَرَنَا مَالِكُ اَخْبَرَنَا عَبْدُ الدُّهَانَ وَنَيْمَانَ

عَنْ عَبْدِ الدُّهَانِ عَرَقَاتَ: اَنَّ اَقْلَمَنِي كَلَبًا اَلْكَلْبَ شَهِيْدَهُ اَوْ حَنَارَيَا نَقْصَسَ مِنْ عَلَمَهُ

كُلَّ يَوْمٍ قَبْرِ الْمَانَ بَابَ مَا كَبِرَهُ مِنَ الْكَذْبِ وَسُوْلُ الْظَّرِنِ الْحَسِّ

وَالْنَّمِمَةَ اَخْبَرَنَا مَالِكُ اَخْبَرَنَا صَفَوانَ اَبْنَ سَلِيمَ مِنْ عَطَاءَ بْنَ لِيَسَارَانَ رَسُولِ اللَّهِ

صلعم سأله رجل فقال يا رسول الله أكذب امرأ في فقال رسول الله صلعم لاجل
 في الكذب فقال يا رسول الله أعلم ما أقول قال رسول الله صلعم لا جل
عليك قال محمد وبهذا أنا خذ لا خير في الكذب في جدو لا هرل فان وسع
 الکذب في شيء ففي حصلته واحدة ان ترفع عن نفسك او عن أخيك مظللة فهذا
 نرجوان لا يكون به باس اخْبَرْنَا مالك اخْبَرْنَا ابو الزنا و عن الاعرج عن ابي هريرة
 و عن رسول الله صلعم قال ايهاكم و الذين قاتلُوكُمْ الکذب الحديث ولا تجيئوا
 بِهِ و لا تناصروا ولا تحسدوا و لا تباينو و لا تغفلا و لا تداردوا و كونوا عباد الله اخوانا
 اخْبَرْنَا مالك اخْبَرْنَا ابو الزنا و عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلعم
 انه قال من شر الناس ذو الوحدتين الذي ياتي به لاد بوج و به لاد بوج ياب
الاستعفاف عن المسألة والصدق اخْبَرْنَا مالك اخْبَرْنَا ابن شهاب
 عن عطاء بن نميري اليماني عن ابي سعيد الخدري ان ناسا من الانصار سأله
 رسول الله صلعم فاعطاهم ثم سأله فاعطاهم حتى اتفق ما عنده فقال مالك
 عثدي من حضر قلن اوخره عنكم من يستعفف ليف الدوس من يستخف ليف الدوس
 يتضير بغيره الله و ما على احد عطا فهو حير و اوسع من الصبر اخْبَرْنَا مالك اخْبَرْنَا
 عبد الله بن ابي بكر ان اباه اخْبَرْه ان رسول الله صلعم استعمل رجل امن ثقي

عند الاشهل على الصدقة فلما قدم سأله العبرة من الصدقة قال فخسب رسول الله
 صلعم حتى عرف الفحسب في وجهه وكان ما يعرف بالفاحسب في وجهه ان تحر عيناه
 ثم قال الرجل يسألني ما لا يصلح لي ولا ينفع من منعسه كربلا المشهد وان عطية
 اعطيته ما لا يصلح لي ولالله تعالى قال الرجل لا اسا لك منها شيئاً ابداً قال محمد لعنى
 ان يعطي من الصدقة علينا وانا نزى ان النبي صلعم قال ذاك لان الرجل كان
 علينا ولو كان فقير لا يعطى منها باب الرجل حكيم الى الرجل سيد ابا
 اخيه فاما لك اخبرنا عبد العذرين وينا عن عبد العذرين روى انكتب الى امير المؤمنين
 عبد الملك بن يزيد عليه فكتب باسم الله الرحمن الرحيم ما بعد عبد العذرين عبد الملك امير المؤمنين
 من عبد العذرين على سلام عليك فاني احمد اليك العمالقة لا الا هم واق
 لك بالاسع والطااعة على حسنة العدة ستة رسول الله صلعم فيما استلمت قال
 محمد لا اباس اذا كتب الرجل اسلمه اصحابه ان يبدأ بسجدة قبل نفسم وعنده سجدة
 بن ابي الزنا دعن ابيه عن فارجه بن زيد عن زيد بن ثابت انه كتب ان
 معاوية بسم الله الرحمن الرحيم عبد العذرين معاوية امير المؤمنين من زيد بن
 ثابت وقال ولا اباس بان يبدأ الرجل بسجدة قبل نفسم في الكتاب باب
 الا سجدة اتنى اخبرنا اما لك اخبرنا اصحابه ان بن سليم حسن عطاء بن سبارك

رسول الله صلعم سأله رجل فقال يا رسول الله استاذن على اي قال ثم قال ابلا

اني معه في البيت قال استاذن عليهما قال اني اخذ منها قال رسول الله صلعم اجب

ان ترافقه يائته قال لا قال فاستاذن عليهما قال محمد وبيهدا ناخذ الا سبعة

عندها حسن وسبعين عن ليتا ذن الرجل على كل من يحوم عليه النظر لى عودة ودخولها باب

القصاص وبرد واحمرس وما يكره عنها اخبرنا ماك اخبرنا ثاقب عن سالم بن

عبد الله بن ابي رحمة مولى ام حبيبة عن ام حبيبة ان رسول الله صلعم قال العبرة

فيها جرس لا تسمعها الملاك ذكر قال محمد واما ذري ذلك في الحرب لا شيندر بالعدو

اخبرنا ماك اخبرنا ابو المنظر مولى عمر عن عبد الله بن عبد الله بن عقبة بن سعده

انه دخل على ابي طلحة الانصاري ليوده فوجده عنده سهل بن حنيف فورعا ابو طلحة

انسانا نافذا غطاء وتحته فقال سهل بن حنيف لم تشربه قال لان فيه تقادير

وقد قال رسول الله صلعم فيها ما قد ملئت قال سهل اولم قيل الا ما كان ربنا

في ثوب قال بل و لكنه الطيب النقي قال محمد وبيهدا ناخذ ما كان فيه من

تفاد وير من سباع طيبيها او فراش يغرس او وسادة فلا ياس بذلك انا يكره

من ذلك في السترة و ما يناسب اصحابها و هو قول اي حقيقة و الحامة من فتها ثنا

باب اللعب بالسرد و اخبرنا ماك عن موسى بن ميسرة عن سعيد بن

ابي هند عن ابي موسى الاشخري ان رسول الله صلعم قال من لعب بالزرو فقد

عصى الله ورسوله **قال** محمد لا يخرب باللعب كل من الزرو والشطرنج وغير ذلك
باب النظر الى اللعب اخبرنا ابا النضر انة اخبره من سمع ثانية

تقول سمعت صوت اناس يطعون من الجبش وغيرهم يوم عاشورا قال مت فقال

رسول الله صلعم اصحابي ان ترمي عليهم **قال** قلت نعم **قال** فارسل اليهم رسول الله

صلعم فجاءوا وقام رسول الله صلعم بين الناس ووضع كفه على الباب وعديد

ووصفت ذقني على يده بجعلوا يطعون وانا انظر **قال** فدخل رسول الله صلعم

يقول حسبك **قال** داسكت مرقين او شلاقا ثم **قال** ابي حبيب قلت نعم فاشأ

ايمهم فانفردوا **باب المرأة** **فصل شعرها** **شعر غيرها** اخبرنا ابا

احبرنا ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن انه سمع معاوية بن ابي سفيان

عاصم مج و هو على المنبر يقول يا اهل المدينة اين عليكم و متداول **قصة من شعر**

كانت في يد حرسي سمعت رسول الله صلعم عن مثل هذا و يقول انا باكلت بنو

اسرائيل حين اخذته نساءهم **قال** محمد و سيدنا ناجي كره للمرأة ان تصلي شعر

الي شعر او تتحدى قصتها شعر ولا ياس باوصل في اراس اذا كان صوفا فاما شعر

من شعور النساء فلا ينبغي و هو قول ابي حنيفة و العامة من فقهائنا **باب**

الملائكة **نعتهم** **نعتهم** **نعتهم** **نعتهم** **نعتهم** **نعتهم** **نعتهم** **نعتهم**

بعاشريخه

الله ورسوله

باعظم

معه انظر

احبرنا

حاجز

لان

ميراث

من اوس

لش

ليوان

معه المكتبة

نعتهم

الشفاعة اخیراً ماتك مدشنا بن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة

ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نبھی دعوۃ فارید ان شاد العدان اخیتی دھوئی شخاٹ

لما تي يوم القيمة باب الطيب للرجل اجزئناه لـ اجزئناه بـ سعيد

ن عمر بن الخطاب كان يتلذّب بالمسك المفتت اليابس قال محمد و هذان أخذ

باب المسک للبيت و الحجّي ان تتطيب وهو قول أبي حذيفة والعامية من فعهائنا

جعفر بن عبد الله بن محبث روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **باب الدعا** أجزأ ما لك أخبرنا إسحاق بن عبد الله بن

عَنْ أَشْهَدِ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاتَلَ أَصْحَابَ الْجَنَاحِ

گله معموتة تلاشین غدوتی ید غو علے رفل دذکوان ولیان دعصیت عصت الله

رسوله قال النّاسُ نَزَلَ فِي الَّذِينَ قُتِلُوا بِمَا رَسَوْنَا مِنْ قُرْآنٍ قُرْآنٌ أَنَّهُ حَتَّىٰ لَسْنَةٍ يَلْعَبُونَ

مننا انما قد لقيتنا اربنا و رضي عننا و رضينا عنه باب السلام اخربنا

ب اخیرنا ابو حیفظ القاری قال كنت مع ابن عمر فكان سليم عليه فنقول السلام

لِكُلِّ فَتِيقٍ وَلِكُلِّ مُهْتَاجٍ

افتصل اخْبَرْنَا مَا لَكَ اخْبَرْنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ الدِّينِ أَبِي طَلْحَةِ الْطَّفَلِ

ابي بن كعب اجزءاً كان يأتي عبد الله بن عمر ففيه دعوة معاذ للسوق

و اذا خدلت الى السوق لم يمر عبد العدين غرب على سقا ط و لا صاحب

لله ما تستحقه اي شئ
طلبيك ان تبتهج اليها من شئ
له اسلحه سبب السين خاص
رقباً استشع ازدراز في سفره
معه وارات رهوا ايجاره
صوت تقطيع شئ
سمة تمثيل في سفره
جهة من اجل اجره
تفعيله بحسب اجره
سيمت اجره المترتب عليه
تفعيله بحسب اجره المترتب عليه
شئه السبب في انتشاره
معه سفراً وانتشاره
بلغت به واقعه
نه السلام بالاتفاق
بر المودع اشك
طبع قائل اي يائمه ميرزا
الكرم شئ
اعي الامانى لا يبغى الا ملائكة
لا دار دون السعادة
له فنكتف اي فنيت
شئه اسببي بغير الشفاعة
لهم ادعوا لمن لا يفتح له
لهم ادعوا لمن لا يفتح له

بيع ولا سكين ولا احد اسلم عليه عبد الله قال الطفيلي بن أبي بن كعب
في حيثيات عبد الله بن عمر لا ما تستحقه الى السوق قال نقلت ما تستحق في السوق
ولا تقتضي على البيع ولا اسأل عن السلاح ولا تقتضي السلاح ولا تجلس في مجلس السوق
اجلس هنا ^{لله} بينما تحدث فقال عبد الله بن عمر يا ابا الطلاق وكان الطفيلي ذا طلاق
انما الغدو والغدا السلام ^{لله} من لقينا اخرين ^{لله} ما لك اخرين عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر قال رسول الله صلعم ان اليهود اذا سلم عليهم احمد لهم فما
يقول السلام ^{لله} عليكم فقولوا عليك اخرين ^{لله} ما لك اخرين ابو الفيم وبيب ابن كيسان
عن محمد بن عمر وبن عطاء قال كنت جاسساً عنده عبد الله بن عباس قد غسل
عليه رجل ياني فقال السلام ^{لله} عليكم ورحمة الله وبركاته ثم زاد شيئاً مع ذلك
اما يهودا قال ابن عباس من يهود او يهود مسذدة قد وبيب بصره قال اهناه يا ياني الذي
^{لله} ييشاك ^{لله} نعرفه اياه حتى عرفه فقال ابن عباس ان السلام انتهى الى البركة
قال محمد وبيهذا نأخذ اذا قال السلام ^{لله} عليكم ورحمة الله وبركاته فليكفف
فان ابتلاء السنة افضل باب الدعا ^{لله} اخرين ^{لله} ما لك اخرين عبد الله بن
ودينار و قال رأني ابن عمر وانا ادعوكا شير باصبعي ^{لله} اربع من كل يوم فهنا ي
قال محمد ويقول ابن عمر نأخذ شيفي ان شير باصبع واحد واحده وهو قول محبته

رحمه الله تعالى أخْرَنَا مَا لَكَ أخْرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَشْمَعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسِبِّبِ قَوْلَهُ
 أَنَّ الرَّجُلَ لَيْرَفِعَ بِدِهَادِ وَلَدَدِ مِنْ بَعْدِهِ وَقَالَ سَعِيدٌ فَرَفِعَهَا إِلَى السَّمَاءِ بِابِ
 الرَّجُلِ مُبَرِّجًا هَذَا أَخْرَنَا مَا لَكَ أخْرَنَا بْنُ شَهَابٍ عَنْ عَطَّارِ بْنِ يَزِيدٍ مُعَزِّزًا
 إِلَى الْيَوْمِ الْأَبْصَارِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّمَ قَالَ لِأَجِيلِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَرْجِعَهَا فَوْقَ
 تَلْكَشِيلِ الْمُتَقْبِيَّانِ فَيُعْرِفَنَّا بِإِعْرَضِهِنَا وَخَيْرُهُمُ الَّذِي يَدْعُونَا بِالسَّلَامِ قَالَ
 مُحَمَّدٌ وَهَذِهِ آنَّا خَدَّلَاهُنَّا بِنَفْيِ الْبَحْرِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ بِابِ الْخُصُومَةِ فِي الدِّينِ
 وَالرَّجُلُ شَهِيدٌ عَلَى الرَّجُلِ مَا لَكَ فَرِعَ أخْرَنَا مَا لَكَ أخْرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ
 أَنَّ عَبْدَ الْعَزِيزَ قَالَ مَنْ جَعَلَ دِيَنَهُ خَوْفَنَانِي الْخُصُومَاتِ أَكْثَرَ التَّنْقِيلِ قَالَ
 مُحَمَّدٌ وَهَذِهِ آنَّا خَدَّلَاهُنَّا بِنَفْيِ الْخُصُومَاتِ فِي الدِّينِ أخْرَنَا مَا لَكَ أخْرَنِي عَبْدَ الْعَزِيزَ دِيَنِي
 عَنْ أَبْنِ عَمِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّمَ إِلَيْهِ امْرَأٌ قَالَ لَأَغْيِيَ كَفَرَ فَقَدَ بِهَا أَهْدَى
 قَالَ مُحَمَّدٌ لَآتَيْنِي لَادِ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ أَنْ يُشَهِّدَ عَلَيْهِ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ
 بِذَنبِ أَذْنِبَهُ كَفِرَ وَأَنْ عَظَمَ جُرْمُهُ وَيَقُولُ إِلَيْهِ ضَيْقَةً وَالْعَامَةُ مِنْ فَقَهَا نُبَيَّ بَاهَةً
 مَا يَكْرَهُ مِنْ أَكْلِ الشَّوْهُمِ أخْرَنَا مَا لَكَ أخْرَنَا بْنُ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ
 الْمُسِبِّبِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّمَ قَالَ مَنْ أَكَلَ مِنْ بَذْنَهُ الشَّبَرَةَ وَفِي رِوَايَةِ الْخَيْشِيَّةِ فَلَا تَقْرَئَ
 سَبِّدَنَا يُؤْذِنَابِرْسَحَ التَّوْمَ قَالَ مُحَمَّدٌ أَنَا كَرِهُ ذَلِكَ لَرْسِيجَ فَإِذَا أَمْتَهُ طَبَنَأَنْهَا طَلَا

بَاسْ يَهْتَوْقُلْ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامِةَ رَجُلِهِمُ اللَّهُ تَعَالَى بِابْرَوْلَهْ أَخْبَرَنَا
 مَا لَكَ أَخْبَرْنَا كَبِيْرِيْ بْنِ سَعِيدَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا فَتَادَةَ يَقُولُ
 سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الرَّوْيَا سِنَنُ التَّدْرِيسِ الْعَالِمِ مِنْ أَشْيَاطِنَ فَادَارَ
 أَحْدَكُمُ الشَّيْءَ يُكَرِّهُ قَلْدِنَفَتْ مِنْ مِسَارِهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ إِذَا سَيَقَظَ وَلَمْ يَقُوْدْ مِنْ
 شَرِّهِ فَإِنْ تَفَرَّهُ أَنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى بِابْرَوْلَهْ أَخْبَرَنَا مَالِكَ
 أَخْبَرْنَا كَبِيْرِيْ بْنِ سَعِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَبِيْرِيْ بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْوَجِ عَنْ
 أَبِي هَرِيْرَةَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَيْتِيْنِ وَمِنْ لَبْسَتِيْنِ وَمِنْ سَلَاتِيْنِ وَمِنْ
 صَوْمَيْنِ يُوْمَيْنِ فَأَمَّا الْبَيْتَانِ الْمَنَابِذَةُ وَالْمَلَكَةُ وَأَمَّا الْلَّبْسَتَانِ فَأَشْتَهَى
 الصَّهَّانُ وَالْأَصْبَاهُ وَشَوْبُ وَأَحْدَكَا شَفَاعَنْ فَرِجَ وَأَمَّا الصَّلَاةُ فَالصَّلَاةُ بَعْدَ
 الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرِبَ الشَّمْسُ وَالصَّلَاةُ بَعْدَ الصَّفَحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَأَمَّا الصَّوْمَا فَأَنْصَبَيْمَ
 يَوْمَ الصَّفِيِّ وَيَوْمَ الْفَطْرِ قَالَ مُحَمَّدٌ وَهَذَا كُلُّهُ نَافِذٌ وَهَذَا قَوْلُ أَحْيَنِفَةَ رَجُلِهِ اللَّهُ
 تَعَالَى أَخْبَرْنَا مَالِكَ أَخْبَرْنِيْ بِخَبْرِيْنِ عَنْ قَالَ وَهُوَ يُوْصَى رَجُلًا لَا تَعْتَرِضُ مِنْ فِيمَا لَا
 يَغْيِيْكَ وَلَا غَرِيْزُ عَدُوكَ وَأَحْذَرُ خَلِيلَكَ إِلَّا لَائِمَنِ وَلَا ائِمَنِ الْأَمْنَ حَتَّى اللَّهُ
 فَلَا تَصْحِبْ فَاجِرًا كَمَنْ تَعْلَمْ مِنْ فَجُورِهِ وَلَا تَقْرَبْ أَيِّ لَاهِيْهِ مَسْكَ وَلَا سَبَرْ فِي امْرَكَ الْذِينَ
 يَخْشَونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَخْبَرْنَا مَالِكَ أَخْبَرْنَا أَبُو الْمُزَبِّرِ الْكَلِيِّ مِنْ جَابِرِ بْنِ

عبد الله ان رسول الله صلعم نبى ان يأكل الرجل بشماله ويشفى في نفل
 واحدة وان شتيل الصعا ومجيئي في ثوب واحد كاشف اذى قال محمد يكروه
 للرجل ان يأكل بشماله وان شتيل الصعا وشمال الصعا وان شتيل وملبيه ثوب
 فتشكل به فنيكشتف بعورته من العاج التي ترقع من ثوبه كذلك الاجناد في المغيرة
 او ابيه باب الرزق والتوالى اخرين ما اك اخرين ما عهد الله بن دينار
 ان ابن هر اخرين ان رسول الله صلعم كان ياتي قهوة هر اكها واسهينا
 اخرين ما اك اخرين ما اصحاب بن عبده الله بن ابي طلحة ابن الشن بن المك
 حدثنا هرذا الا حاديث الاربعه قال الش راى هر بن الخطاب وهو يوم صدقة
 امير المؤمنين قد رقع بعينه كتفيه بركع ثم لبس بعضاها وفق بعضا وقال
 الش وقد رأيت هر طرح رحبا ثم فاكم حتى يأكل حشفة قال الش
 وقد سمعت هر بن الخطاب يرمي ما اخرجت موسى حتى دخل حائطها فسمى يقول
 وبهيمة جدار وهو في جوف الى لوط هر بن الخطاب امير المؤمنين سمح بفتح والدم
 يا ابن الخطاب لست تقيين العبد او يغدر به قال الش سمعت هر بن الخطاب
 وسلم عليه رجل فرد عليه السلام ثم سأله عرارجل كيف است قال اربل
 احمد الله اليك قال هر ذراه اردت منك اخرين ما اك اخرين ما هشام

بن عوادة عن أبيه قال قالت عائشة كان عمر بن الخطاب يسبّه اليهنا باخطاء
من الالاكارع والرؤس اخْبَرْنَا أَكْثَرُهُنَّ أَجْزِئَنِي يحيى بن سعيد أنه سمع الفاسد
يقول سمعت سليم سولى مطرورن الخطاب ليقول خرجت مع عمر بن الخطاب و
يهودية الشام حتى إذا دخلنا الشام أتى نحراً محرداً ذنب ألى صاحبة قال سليم
فظهرت فروق في بين شقي رجلين فلما فرغ عمر إلى بصرى فركبه على الفرس وركب
اسلم يغيره فخر جاليسهان حتى لقيهما أهل الارض تلقون عمر قال اسلام فلما
دروا منا اشتراك لهم ألسنة عمر فجعلوا تحمد ثور بينهم قال عمر طبع اللسان بهم ألسنة
مرأكب من لا خلاق لهم يرى مرأكب المبغض اخْبَرْنَا أَكْثَرُهُنَّ أَجْزِئَنِي يحيى بن سعيد
قال كان عمر بن الخطاب يأكل خبزاً مقصوباً سبعين فداها جلا من أهل الباقيه
فعجل يأكل ويستيقظ باللقيمة وجز الصغيرة فقال له عمر كأنك متفقر قال والحمد
لله أرأيت سمنا ولأرأيت أكلنا به سندكم كذا وكذا فقال عمر لا أكل السمن حتى
يحيى الناس من أول ما احياءها بباب الحبس في الله اخْبَرْنَا أَكْثَرُهُنَّ أَجْزِئَنِي
اسحق بن عبد الله عن أبي طلحة عن النسرين بن مالك أن اعرابياً قد سوال الله
صلعهم فقال يا رسول الله متى الساعة قال وما عدد رؤسها قال لا شيء ولا حد
إلي تقليل العصيام والصلوة واني لا احب الله ورسوله قال انك من من هم

باب فضائل المعرفة والصلة أخبرنا مالك أخبرنا أبو الزناد عن

الراجح من ابيهيرية قال قال رسول الله ليس بالمسكين بالطعام
الذى يطوف على الناس تردد القمة واللقمتان والترقة والترتان قالوا
بِهِ
نما المسكين يا رسول الله قال الذى ما عنده ما يعنه ولا يهضم لغافق دع
طليمه ولا يقوم فيسأل الناس قال محمد بن ابي الحسن العطية واياها عطية

لزك وتك اجزاك ^ع ذاك دين قول اي حذيفه والعامنه من فقهها ^ع اخرين
الا لك اخرين زيد بن اسلم عن معاذ بن سعد بن معاذ عن جده ان رسول الله
صلحهم قال يانسا والمومنات لا تحرقن احدكم بخارها ولو بدرث شاة
حرق اخرين ^ع الا لك اخرين زيد بن اسلم عن ابن بجید الانصاري ثم المارثي
عن جده ان رسول الله صلهم قال ردو المسکنهن ولو بغلت محرق اخرين
الا لك اخرين ^ع عمن اي صانع السنان من ابي هيره ^ع عن رسول الله صلهم

لما سجل كمبييسي في طريق خاسته عليه العطش فوجده ميرًا غنزل نيهها فشرب ثم
خرج فإذا الكلب ^{له} يذهب يأكل الشرم من العطش يقاوم لقدر طبعه هذا الكلب من
عطش مثل الذي يطغى سفي غنزل البير فدلالة خفة ثم أمسك الحفيفية حتى يقي
على الكلب فشكراً لله فقد قصر العده له قالوا يا رسول الله وان لتنا في السيايم

لآخر قال في كل ذات كبد طيبة اجر باب حق المحسن اجزئاً مالك
آخر نافيجي بن سعيد ان عمر بن عبد العزير كتب له أبي بكر بن محمد بن عمر بن حزم
ان عمرة حدثته أنها سمعت عائشة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ما زال حبر مثل يوسيف بالبخاري حتى ظهرت ليوزفه بابكتاب العلام
آخر ناماً لآخر نافيجي بن سعيد ان عمر بن عبد العزير كتب له أبي بكر
بن محمد بن عمر بن حزم ان انظرنا كان من حدث رسول الله صاحب
او مستند او حدث عمر او نحوه فاكتبه لي فاني قد حفت وروض العلم وذوق
العلماء قال محمد وسيدة اناخذوا لازمي بكلية العلم باسنانه وهو قول أبي هنيفة
رغم الله تعالى باب الخصائص آخر ناماً لآخر نافيجي بن سعيد انه
محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ان عبد الرحمن بن الماسور بن
عبد ليونث كان جليسها لذا كان ابيهين اللعيبة والراس فخذ عليهم ذات يوم
وقد حضر فقال له القوم هذا احسن فقال ان اخي عائشة زوج النبي صلعم اسرت
اليه البارحة جاريها سخيلة فاستدت على لاصبعهن فأخبرتني ان ابا يكر كان
يصنع قال محمد لازمي بالمختاب بالوسنة والحناد والصفرة باشداد ان ترك
ابيهين فلا باس بذلك كل ذلك حسن باب الوصي سيقرض من مال

الميت اخْرَهَا الْكَبَّاجُزْ تَارِيْخِيْ بْنُ سَعِيدَ قَالَ سَمِعَتُ اَلْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدَ قَوْلَ جَابَوْ
 مَبْلَى اَبْنَ عَبَّاسَ فَقَالَ لَرَانَ لِي تَسْيَاوَدْ لَرَانَ فَأَشْرَبَ مِنْ لَرَنَ اَبْلَهْ
 قَالَ لَرَانَ عَبَّاسَ اَكْلَمْتَ تَبْعِيْهَ حَذَّالَهْ اَبْلَهْ رَتَهْ بَرَهْ جَرَهْ بَاهْ وَتَلِيْطَهْ حَوَهْ تَسْقِيْهَا
 يَوْمَ وَرَوْهَ كَمَا شَرَبَ خَيْرَ مَضْرِبِهِ لَانَاهَكَ فِي حَلَبْ قَالَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّاسَ
 حَفَرَ ذَكَرَهُ اَلِيْتِيمَ فَقَالَ لَانَ اَسْتَعْنُهُ اَسْتَعْنُهُ اَسْتَعْنُهُ اَسْتَعْنُهُ اَسْتَعْنُهُ
 قَرَهْ مَنَاهَا بَعْنَاهَا عَنْ سَعِيدَ بْنِ جَبَرِيْهِ ضَرِبَهُهُ اَلَا يَتَهَرَّسْ كَانَ غَنِيَّا فَلَيْسَ اَسْتَعْنُهُ
 عَنْ اَبِي اَسْحَاقِهِ عَنْ صَلَّهِ بْنِ زَفَرَانَ رَجَلًا تَنَاهَى عَنْ دَعْوَةِ اَبِي اَسْحَاقِهِ
 اَلِيْتِيمَ فَقَالَ لَانَشَعَرَنَهُ بِالْمَقْبِيَّا وَلَتَشَفَّرَهُ بِالْمَسْيَّا قَالَ مُحَمَّدَ وَلَا اَسْتَعْنُهُ عَنْ
 مَا لَهُ عِنْدَهَا فَقَلَلَ وَهَرَقَوْلَ اَبِي اَسْحَاقِهِ وَالْعَاصَةَ مِنْ فَقَهَهَا يَابَ الرَّجَلِ
 مَيْتَظَرُ اَلِيْتِيمَ اَعْوَرَهُهُ الرَّجَلِ اَجْزَهَا الْكَبَّاجُزْ تَارِيْخِيْ بْنُ سَعِيدَ قَالَ سَمِعَتُ
 عَبَّدَ الدَّهْ بْنَ عَامِرَ قَوْلَ سَيَا اَنَا اَخْتَلَلَ وَتَيْمَهُ كَانَ فِي جَرَابِيْهِ يَقْبَعُ اَهْدَنَ
 عَلَى دَهْدَهْهَا اَذْطَلَعَ عَلَيْنَا عَامِرَ وَخَنَّ كَذَلِكَ فَقَالَ تَيْمَهُ بِعِنْكُمْ اَلِيْتِيمَ
 وَاللهِ اَنِي كَسْتَ لَهُ سَبِكَمْ حِزْرَهَا تَلَهْ قَرَمْ وَلَدَوَانِي اَلْاسْلَامَ لَمْ يَلْدَوَانِي
 شَيْئِيْهِ مِنْ اَلْجَاهِيَّهِ وَاللهِ لَا تَلَهْنُمْ اَلْخَلْفَ قَالَ مُحَمَّدَ لَا يَنْهَى مَلِرَجَلِ اَنْ شَرَطَ

الى حورة اخيرة المسلمين الا من ضرورة المعاواة ونحوه باب **التفتح في الشرب**
اخبرنا ابا الحسن ابي ايوب بن جعيب سول ع بن سعيد بن ابي قحافة من ابي المشتبه
الجهمي قال كنت عند مروان بن الحكم فدخل ابو سعيد الشجري على مروان فقال
له مروان سمعت من رسول الله صلعم اذ نهى من التفتح في الشرب قال ثم
فقال له ربلي اني لا ارد على من نفس واحد قال فابن الفرج عن ثقة
شافعى **التفتح في الشرب** شافعى ارجى القذارة فلم يقل فايرثها هاب ما يكره من
صحيحة حديثه اخبرنا ابا الحسن ابي ايوب بن جعيب بن عبد الله بن المكتدر عن ايمته بنت
رقيمة اهناها قالت اتيت رسول الله صلعم في ليلة تباديه قلنا يا رسول الله
بنائيك على ان لا تشرك بالله شيئا ولا تشرق ولا تذر في ولا تقتل ولا
ولانا نحيي بيهتان **التفتح في الشرب** مبين ايمينا وارجلنا ولا ينحيك في معروف
قال رسول الله صلعم فما استطعن طلاقهن قلنا الله رسول ارحم بنا منا
بالغشنا لهم بنائيك يا رسول الله قال اني لا اصلع النساء وانا قولي لما هي
امراة كقولي لامرأة واحدة او مثل قولي لامرأة واحدة باب **فضائل**
اصحاب رسول الله صلعم اخبرنا ابا الحسن ابي ايوب بن سعيد اذ نهى
سعید بن السیب يقول سمعت سعید بن ابی دقاص يقول قد تمحی می رسول الله

صلهم ابوه يوم احد اخْبَرَنَا مالكُ اخْبَرَنَا عبدُ الدِّينِ بْنِ دِيَشَارِ قَالَ أَبْنُ عَمِيرَجَةَ سَوْلَ
 الْمَدِّ صَلَّمَ عَلَيْهِ شَهَادَةَ فَأَمْرَهُمْ سَاصَةَ بْنِ فَطْيَعَنَ النَّاسَ فِي أَمْرَةٍ تَقَامُ رَسُولُ الْمَسِيحِ
 وَقَالَ إِنْ تَطْعَنُونِي فِي أَمْرَةٍ قَدْ كُنْتُمْ تَطْعَنُونِي فِي أَمْرَةٍ أَبِيهِ مِنْ قَبْلِ وَآيَمُ الْمَدِّ
 اَنْكَانَ لِغَيْقَالَ لِلَّا مَرْأَةٌ بِهِ وَانْكَانَ لِمَنْ احْبَبَ النَّاسَ إِلَيْهِ مِنْ بَعْدِهِ اَخْبَرَنَا
 مالكَ عَنْ أَبِي السَّفَرِ مُولَى عَبْرَةِ بْنِ عَبْدِ الدِّينِ سَعْدَ عَنْ عَبْدِيَّهِ مَسْئَى بْنِ حَمْيَنَ عَنْ
 أَبِي سَيِّدِ الْخَدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ الْمَسِيحَ حَلِيْسَ عَلَيْهِ الْمِنْبَرَ قَالَ أَنْ عَبْدَ اَخْيَرِ الدِّينِ
 تَعَالَى بَيْنَ أَنْ يُوتَيْهِ مِنْ زَهْرَةِ الْأَرْضِ نَيْمَانَ مَا شَاءَ وَبَيْنَ مَا هَنَدَهُ فَأَخْتَارَ الْعَبْدَ مَا عَنَّهُ
 فَبَيْكِيْلُ أَبُو كَبِيرٍ قَالَ فَدِيَّا كَيْلُ أَبَا شَهَادَةَ قَالَ فَعِيشَالَ وَقَالَ اللَّهُمَّ انْظُرْنَا
 إِلَيْهِ شَيْخَنِّجَرِيْسَ رَسُولَ الْمَسِيحَ بَخْرِ عَبْدِ خَيْرِ الدِّينِ تَعَالَى وَبِهِ تَقَوْلُ فَدِيَّا كَيْلُ
 أَبَا شَهَادَةَ وَاهْبَاتَنَا وَكَانَ رَسُولُ الْمَسِيحَ بَهْرِيْزَ وَكَانَ أَبُو كَبِيرٍ أَعْلَمَنَا بِهِ وَقَالَ
 رَسُولُ الْمَسِيحَ أَنَّ أَمْنَ النَّاسِ عَلَيْهِ فِي صَبَّةٍ دَمَّالَهُ أَبُو كَبِيرٍ وَلَوْكَنْتُ سَعْدَ بَلِيلَا
 لَا شَجَّهَتْ أَبَا كَبِيرٍ بَلِيلَا وَلَكِنَّ أَخْرَةَ الْإِسْلَامِ وَلَا سَيِّدِنَّ فِي الْمَسِيدِ خَرْخَةَ الْأَخْرَةِ
 أَبِي كَبِيرٍ اَخْبَرَنَا مالكُ اَخْبَرَنَا اَبْنُ شَهَابٍ عَنْ سَعْدِيْلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابَتِ الْأَنْصَارِ
 اَنَّ ثَابَتَ بْنَ قَيْسَ بْنَ شَاهَلَهُ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ يَا رَسُولَ الْمَسِيحِ لَقِحْشِيتَ
 اَنَّ اَكْوَنَ قَدْ لَكَبَتَ قَالَ لَمْ قَالَ هَنَّا نَا السَّدَانَ بَحْبَبَ اَنَّ نَحْمَدَ لَمَّا لَمَّا لَقَلَ

امراً احب المحمد ونها قاعين العينياً واما امراً احب المجال ونها نال الدنان زفاف
اصدراً انتها فرق صونك واما رجل جبئر الصوت فقال رسول الله صلعم عليهما معاشر
اما ترضي ان تعيش حميداً او تقتل شهيداً او تدخل الجنة بباب حصة النبي
صلعم اجزنا الالك اجزنا سعيدة بن ابي عبد الرحمن اذ سمع السن بن مالك
يقول كان رسول الله صلعم ليس بالطويل اليدين ولا بالقصير وليس
بالابيض الا يهق وليس بالاودم وليس بالجعد القحط ولا بالبظبط بعثة الله
على راس ربعين سنة فاقام بيكية عشر سنين وبالمدنية عشر سنين وتوفاه
الله على راس ستين سنة وليس في راسه ولحيته عشرون شعر بضياء باب
قبور النبي صلعم وما يتجه من ذلك اجزنا الالك اجزنا عبد الدبن
وبيماران ابن عمر كان اذا اراد سفره او قدم من سفرجا، قبر النبي صلعم ضده عليه
وادع ثم انصرف قال محمد بن دايني ان ليفعل اذا اقدم المدنية ياتي قبر
النبي صلعم باب فضل الحي اما اجزنا الالك عن ابن شهاب عن علي بن
صهيب يرجو الى النبي صلعم قال من حسن اسلامه ثم اراد المدينه قال
محمد بن دايني للمرء اسلام: ن يكون تارك لما لا ينذر، اجزنا الالك اجزنا
سلمه بن صفوان الرزقي عن يزيد بن طلحه اركاني ان النبي صلعم قال

ان مکل دین خلقه و خلق لما سلام المیار اخْبَرْنَا مالک اخْبَرْنَا نجاشی بن سالم بن
 عبد الدّهن ابن عمر ان ابینی صلعم مر علی رجل بیظ اخاه فی المیار فقال رسول الله
 صلعم و هر قان المیار من الاکان باب حق الرزق علی المرأة
 اخْبَرْنَا مالک اخْبَرْنَا مجتبی بن سعید اخْبَرْنِی بشریر بن سیار ان حصین بن محمد
 اخْبَرْنَا عمر انت رسول الله صلعم و اهنا زعمت انه قال لها اذات زوجت
 مقالت لهم فرمدتم انت لهما كيف انت لهما لقالت بالله الا ما يجزت عذر قال
 انت شهید این انت فاما هو خبیث او تارک باب حق الصیبا فهذا اخْبَرْنَا
 مالک اخْبَرْنَا سعید المقری عن ابی شریح الکعبی ان رسول الله صلعم قال
 من كان يوماً بالحمد واليوم لا يجز فليكرم صنيفه باشربه يوماً دليلاً والغافل عنه
 شرعاً شهید ایام نا کان بعد ذلك فهو صدقه ولا محل له ان يشوه عذر حتى يخرج
 باب شهیدة المحس اخْبَرْنَا مالک اخْبَرْنَا عبد الدّهن ابی بکر بن عمر
 بن حزم عین ابیه ان رسول الله صلعم قال ان عطس احدهم فشمه ثم ان عطس
 فشمه ثم ان عطس فشمه ثم ان عطس فقل لا اکن فشمه قال عبد الدّهن ابی بکر
 لا اذري بعد الثالثة او الرابعة قال محمد اذا عطس احدهم فشمه ثم ان عطس
 فشمه فان لم تشمها حتى يعطس مرتبه او ثلثا اجزاک ان تشمها مرة واحدة

باب الفراسن الطاغون اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن الحندر ان
 عاصم بن سعد بن ابي وقاص اخبره ان اسامة بن زيد اخبره ان رسول الله
 صلعم قال ان هؤلا طاغون رجرا ارسل عليهم كان قبلكم او ارسل على نبى
 اسرائيل شيك ابن المذكر رايه قال فما ذا تعمتم بباد من فلان تذمروا عليي وذا
 وقع في ارض فلا تحجزوا فرار امسه قال محمد بن زاده ثبت متروك قدر وبيه
 عن غير واحد قال ابا اس من اذا وقع بارض ان لا يدخلها اجيتنا بالباب
العييبة والبيتان اخبرنا مالك اخبرنا الوليد بن عبد الرحمن حنطسب
 المخزوبي اخبره ان رجلا سأله رسول الله صلعم ما العييبة قال رسول الله
 صلعم ان تذكر من المروءات كثيرة ان يسمع قال يا رسول الله وان كان حقا
 قال رسول الله صلعم اذا أكلت باطلاً تذكر البيتان قال محمد وبيه
 تذكر لا يغشى ان تذكر لا يغشى المسلم الرازق تكون منه ما يكره ما اصحاب
 الهمسي المتعاقلين بجهاه المعرفت والافتراق المتعاقلين بمنفعته فلا باس ان
 تذكر زهرين بعلمها فما ذكرت من المسلم باليس قيم فهو البيتان في الکذب
باب التواد اخبرنا مالك اخبرنا ابو الربيع المكي عن جابر بن عبد الله
 ان رسول الله صلعم قال اغلقو الباب وادركوا استقاموا اكفوا الامر

أو خرداً لآباء وآطفاؤه، المصيلح فما كان شيطاناً لا ينفعه عذقاً ولا أكليل ولا كلامه
 يكشط أنماءه وإن الغواية تضرم على الناس ببيتهم **أخبرنا** ماك أخْرَنَا
 أبو الرثاء دع عن الواقع عن أبي هيرمة قال قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا
 سَادَةِ الْكَافِرِ يَا أَكْلَ فِي سَبْعَةِ أَسْعَادٍ **أخبرنا** ماك أخْرَنَا صَفْوانُ بْنُ سَلَيمَ
 يرفوه إلى رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ كَانَ الْمَسَاعِيَ عَلَى الْأَرْضِ وَالْمَسَكِينَ كَالَّذِي
 يجده في سبيل الله أو كالذئب الصوم النهار ويقوم الليل **أخبرنا** ماك
 أخْرَنَا ثُورَةُ الدِّيَلِيَّ عَنْ أَبِي لَعْيَشَ مُولَى أَبِي سَعِيْدٍ عَنْ أَبِي هِيرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ
 صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكْرُ أَخْرَنَا مَاك أَخْرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَعْدَةَ أَنَّ سَعِيَ
 سَعِيدَ بْنَ سَيَارَةَ بْنَ شَهَابَ يَقُولُ سَعِيتَ أَبَا هِيرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ
 صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ يَرُدُ الدِّدِيَّ حِيرَانَ يَصِيبُ مَاك أَخْرَنَا بْنَ شَهَابَ مِنْ
 سَالِمٍ وَخَرْقَةَ أَبْنَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَوْنَ أَبْنَى هُرَيْنَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ مُحَمَّدٌ أَنَا لَبَّيْتُ أَنَّ الْمَبْنَى صَلَّمَ قَالَ
 أَنْخَانَ الشَّوْمَ فِي شَيْئٍ فَيَقُولُ الدَّارُ وَالْمَرَأَةُ وَالْفَرَسُ **أخبرنا** ماك أَخْرَنَا
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ كَسْتَهُ سَعِيدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرَوْ بِالْمَسْوَقِ عَنْ دَارِ غَالِبِينَ
 عَصَبَةٍ فِي دَارِ زَبْلٍ يَرِدُ إِنْ يَنْجِيَهُ وَلَيْسَ بِأَهْدِ عَزِيزٍ وَلَا يَرِدُ الرَّجُلُ الَّذِي يَرِدُ

لهم اعننا شر اصحابنا واربك شر

رذان "شريخ
شجرة زيتون اصنافها زرلاك شجرة
شجرة شفطين ابي شبيبة

ورب شجرة شفطين ابي شبيبة
والله ياربي طيب شجرة شفطين ابي شبيبة

بيت دهشة الشجرة شفطين ابي شبيبة
ولاشنها ناقص من شفطين ابي شبيبة

رب شجرة زيتون ابي شبيبة

من شفطين ابي شبيبة
فتح رواه وكتابه شفطين ابي شبيبة

لهم بحقك ان الايمان لا يحيى

لهم بحقك ان الايمان لا يحيى

ان ينادي به فد عباد الله بن عمر رجل اخر حتى كذا اربعة قال فقال لي ولله ولهم
الذى دعا استر خياسينا فاني سمعت رسول الله صلعم يقول لا يتناهى اشخاص
دون واحد اخرين ما لا يدرك اخرين عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله
صلعم قال ان من الشجرة شجرة لا يسقط درقيها واهما مثل المسلم محمد ثوباني يا لها
قال عبد الله بن عمر فرق الناس في شجر البوادي فوقع في نفسها اهنا الخلقة
فاستحيت قال واحد شئنا يا رسول الله ما هي قال الخلقة قال عبد الله فحدث عمر
بن الخطاب بالذى وقع في نفسها من ذلك فقال عمر والد ان تكون كلتها
احبته من ان يكون لي كذا او كذا اخرين ما لا يدرك اخرين عبد الله بن دينار
قال قال ابن عمر قال رسول الله صلعم فما رغفر الله لها او اسلم سالمها الله
وعصيته عصت الله ورسول اخرين ما لا يدرك اخرين عبد الله بن دينار عن ابن
عمر قال كذا حين نبايج رسول الله صلعم على امسع واطلاقه يقول لئا تپها تستطعم
اخرين ما لا يدركوا له هؤلاء القوم المعدمين الا ان تكونوا باكين فان
لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم بصيكم مثل ما اسا بهم اخرين ما لا يدرك اخرين
عبد الله بن عبد الرحمن بن عمر عن ابي حمزة قال ادركنا ماسا من اسما

رسول الله صلعم يقولون من اشتراط الساعة المعلومة المعرفة ان ترى الحرم
 يدخل البيت لا يشك من رأه ان يدخل ^{له} سوء فيران بمسجد رواية اخْرُجَنَا
 ما لَكَ اخْرُجَنَا مَعِي ابُوكَلْمَى قال سمعت ابي يقول اخرن شيئاً ما كان الناس
 عليه الا النساء بالصلوة اخْرُجَنَا ما لَكَ اخْرُجَنَا مَعِي بحسب ما كان رسول الله صلعم قال ما
 يُسْعِي لِاسْنَنَ اخْرُجَنَا ما لَكَ بْنَ النَّسِي اخْرُجَنَا بْنَ شَهَابَ الرَّهْبَانِ عَنْ حِيَاةِ
 بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَرَانَةِ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلَقِيَانِ فِي الْمَسْجِدِ وَاصْفَعًا حَدِيَّه
 عَلَى الْأَخْرِيِّ اخْرُجَنَا ما لَكَ اخْرُجَنَا بْنَ شَهَابَ اَنْ هُمْ بِالْمَخَابِ وَعَثَانِ كَانَا
 يَعْصِلُانَ ذَكَرَ قَالَ مُحَمَّدٌ لَّا زَرَى هَذَا بَاسَادَهُو قَوْلُ اَبِي حَنِيفَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ
 اخْرُجَنَا ما لَكَ اخْرُجَنَا بْنُ سَعِيدٍ قَالَ قَلِيلٌ لَّا يُشَتَّرُ لَوْ فَنَتَ شَهِيمٌ قَالَ قَاتَ
 اَنِّي اَذَا لَا اَمْبَتَدِي ^{لَهُ} اخْرُجَنَا ما لَكَ قَالَ سَلَمَةُ بْنُ عَبْرَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَا شَاءَ
 عَثَانَ بْنَ عَفَانَ لَمْ يَدْفَنْ عَهْمَ فَسَكَتْ ثُمَّ اَعْدَادَهُهُ قَالَ اَنَّ النَّاسَ كَانُوا
 يَوْمَئِذٍ مُدْشِلِينَ ^{لَهُ} اخْرُجَنَا ما لَكَ اخْرُجَنَا زَيْدَ بْنَ اَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ دَبَّانَ
 اَبْنِي صَلَّمَ قَالَ مَنْ وَقَى شَرَاثِينَ وَلَمْ يَجْعَلْ الْجَنَّةَ دَاهِدَ ذَكَرَ ثَلَاثَ مَرَاتِهِ مَنْ
 وَقَى شَرَاثِينَ وَلَمْ يَجْعَلْ الْجَنَّةَ مَا بَيْنَ يَمِينٍ وَشِمَائِلٍ مَّا بَيْنَ رِجْلَيْهِ اخْرُجَنَا ما لَكَ قَالَ بِلْعَنِي
 اَنْ هَيْمَى بْنَ مَرِيمٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ لَأَكْثَرِ دَالِكَلَامِ بِغَيْرِ ذِكْرِ الْقَدْقَسِ

قلوبكم فنان التقلب القاسى بعيد عن العد تعالى ولكن لا تعلمون ولا تستظروا
 في ذنوب الناس كان لكم ارباب وانتظر وانفها كما لكم بعيد عن الناس
 مبتلا وسعا فارجعوا ابل البلا واحمد والعد العاذية اخْبِرْنَا اكْحدْنَى مُهْمَى مُول
 ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هيردة ان رسول الله صلعم قال السفر
 من العذاب لمنع احكم ذنبه وطعامه وشرابه فما اقضى احدكم ذنبه من وچمه قبل
 الى اهل اخْبِرْنَا اكْاحْرَنَى الحسيني بن سعيد عن سالم بن عبد العد قال قال عمر
 المظايب لو علمت ان احداً قوي عليه الامر مني لكأن ان اقدم من يقرب
 عنيقاً هون على فمن ولی يدا الامر بعدى فليعلم ان سيرته عن القريب والبعيد
 وابيم العد ان كنت لا قاتل الناس فحيي اخْبِرْنَا اكْاحْرَنَى الحسيني
 ان الدرواء قال كان الناس درقا لا شوك فنيه وهو اليوم شوك لا درق فنيه
 ان تركهم لم يتركوك وان نفذتهم نفذوك اخْبِرْنَا اكْاحْرَنَى الحسيني بن سعيد
 ان سمع سعيد بن المسيب يقول كان ابراهيم عليه السلام اول الناس مصيف
 المصيف اول من ختنه اول الناس قصّله شارب اول الناس رأى
 الشيب فقال يا رب اهذا فتقال العد تعالى وقاربها ابراهيم قال يا رب
 زدني في دقاما اخْبِرْنَا اكْاحْرَنَى الحسيني بن سعيد ان سمع سعيد بن المسيب

يجده عن انسان اذ قال كان في انتظاره موسى عليه السلام يهبط من ثيضة
 يرشا ما شئلا عليه ثوب سله اخرين ما لفط اخرين سعيد الله سمع انسان
 ذلك يقول دعا رسول الله صلعم الانفصال يقطع لهم بالبخر من فقالوا الا و الله
 الا ان تقطع لا خزانة من قرطش شبهها مترين او خلاها فقام اباكم سترون بعد
 اثره فاصبروا حتى تلقو في اخرين ما لفط اخرين سعيد الله اجزناني محمد بن
 ابراهيم الشبي قال سمعت عقبة بن أبي وقاص يقول سمعت عباد بن الخطاب
 يقول سمعت رسول الله صلعم يقول انما الاعمال بالنيات و انما الامر ما ذكر
 فمن كانت بحيرة الى الله و رسوله فبحيرة الى الله و رسوله ومن كانت بحيرة
 الى وينما يصيغها او امرأة يتزوجها بحيرة الى ما اجر الله بها بباب الفارة
 لقع في السمن اجزن ما لفط اخرين ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله
 علبتة عن عبد الله بن عباس ان النبي صلعم سُلِّمَ عن فارة رقت في سمن
 فاقت قاتل خذلها و اخوه لها من السمن فاطر و ه قال محمد و بهذا نخذل اذ اكل
 السمن جاسما اخذت الفارة و اخوه لها من السمن فرجع اليه و اكل ما سوي ذلك
 من السمن و ان كان ذاتيا لا يدخل منه شيئاً يستصح به و هو قول ابي حنيفة
 والعامية من فتها ننا باب و باب المدينه اجزن ما لفط حدثنا زيد

بن اسلم عن أبي دملة المقرري عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلعم
 قال اذا رفع الامانة فقد ظهر اخْبَرْنَا مالك اخبرنا زيد بن عبد الله بن سفيط
 عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن امره من عائشة زوج النبي صلعم ان
 رسول الله صلعم امر ان يستمتع بجلود الميتة اذا دفعت اخْبَرْنَا مالك اخبرنا
 ابن شهاب عن عبد الله بن عبيدة قال ترسول الله صلعم بشارة كان مطرانا
 مسول لميسونية زوج النبي صلعم متى قاتل رسول الله صلعم ملأ استقعمته بجلد ثيابها
 يا رسول الله انت ميتة قال انما حرم اكلها قال محمد وبهذا نأخذ اذا رفع اذنه
 الميتة فقد ظهر و هو ذاك اذ لا ياس ولا نقلع به ولا ياس بعده و هو قول ابي حنيفة
 والحاكم من فقهاءنا باسب كسب الحمام اخبرنا مالك حدثنا حميد الطويل
 من انس بن مالك قال حميم ابو طيبة رسول الله صلعم فاعطاه صاعا من ترد
 امر الهه ان يخففوا عنده من خراجه قال محمد وبهذا نأخذ لا ياس ان ليعطي الباقي
 اجر على جهازه و هو قول ابي حنيفة اخْبَرْنَا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر
 قال الملك دوال السيدة لا يصلح للملك ان ينفق من ما لا شيمها بغیر اذن
 سیده الا ان يأكل او كيسي او ينفق بالمعروفة قال محمد وبهذا نأخذ
 قول ابي حنيفة الا ان يرخص لمن الطعام الذي يأكل ان يطعم منه وفي طلاقه

الداية ونحوها تاما هبة درهم او دينار او كسوة ثوب فلاده قول ابي حنيفة
 اسد تعالی اخیر نا ما لک من زید بن اسلم عن ابیه قال كانت لمن
 سبع صفات مبعث بها الى ازواجه البشی صلعم اذا كان المطرقة او الفاكحة
 او القصبة وكانت مبعث باخرین صغورة الى حفظة نان كان قلة او نقصان
 كان بها اخیر نا ما لک اخیر نایحی بن سعید ان سمع سعید بن المسیب يقول
 و قلت العنتی بین فتنتی خنان فلم يق من اهل بیرون اهتم و قلت فتنتی الحرة فلم يق
 من اصحاب الحدیث اهدا فان و قلت الثالث لم يق بالناس طیخ اخیر نا
 ما لک اخیر نایحی بن دینار عن ابن عمر من رسول الله صلعم قال كلکم راع
 پنه و كلکم مسؤول من رعیة قال امير الذی علی الناس راع عليهم و هو مسؤول عنہم والذی
 راع علی الہدی و هو مسؤول عنہم و امرأة الرجل راعیة علی مال زوجها و ولد امرأة مسؤول
 عنہم و عبید النمل راع علی مال سیده و هو مسؤول عنہه كلکم راع و كلکم مسؤول عن رعیة
 اخیر نا ما لک عذنا عبد الله بن دینار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلعم
 ان الفادر يقوم يوم القيمة متینصب له لوا فیقال له ذر غدرة فلان اخیر نا
 ما لک اخیر نا ثارع عن ابن عمر من رسول الله صلعم قال احنیل فی نوامیہما اخیر
 نا لیوم القيمة اخیر نا ما لک اخیر نایحی بن دینار عن ابن عمر اخیره بیول عالما

قال محمد لا باس بذلك دليل جالساً افضل سلسلة اخرين ثنا مالك عن أبي الزناد وغيره
اللاعنة من ابيهيريرة ان رسول الله صلعم قال قروني ما ذكرتكم فاما ذلك من كان
قبلكم سبوا بهم واحتلوا بهم على انبنيائهم خاتمه عليكم عن حاجتي بهم اخرين ثنا ابو
الزناد من الاعنة عن ابيهيريرة قال قال رسول الله صلعم رأيت ابن أبي قحافة
ترى زوجاً او زوجين في زوج صحفت والده يغفر لهم قام هربن الخطاب فاستقالت
عنها فلم يغفر لها من الناس تبرع زوج عمتى ضرب الناس سبباً بباب التفسير
اخرين ثنا مالك اخرين ثنا عبد بن الحصين عن ابي يربوع المخزودي انس سمع زيد بن ثابت يقول
الصلوة الوسطى صلاة الظهر اخرين ثنا مالك اخرين ثنا زيد بن اسلم عن عمرو بن رافع
انه قال كنت اكتب صحفاً لمحفظة زوج النبي صلعم قال له اذا لم يلغت بهذه الآية فاذ
قلها بعثتها او تتها فتقالت حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر و
قرموا السدقاتهن اخرين ثنا مالك اخرين ثنا زيد بن اسلم عن القعقاع بن حكيم عن ابي يحيى
سولى ما لستة قال امرني ان اكتب لها صحفاً قال اذا لم يلغت بهذه الآية فاذ
حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فلما بعثتها او تتها واطلبت على حافظوا على الصلو
والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقرموا السدقاتهن من رسول الله صلعم اخرين
مالك اخرين ثنا عمارة بن عبياً واسمع بن معبد من المسيب يقول في الباقيات الهمجيات

بن اسلم عن ابي دفلة المھرئي عن عبد الله بن حمیاس ان رسول الله صلیع
 قال اذا دفع الامانة فقد طهرا ^{لله} اخیر نا ما لک اخیر نا زید بن عبد الله بن تیط
 عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن احمد عن عائشة زوج النبي صلیع ان
 رسول الله صلیع امر ان يستمتع بجلود الميتة اذا دفعت اخیر نا ما لک ابتر نا
 ابن شباب عن عبد الله بن عبید الله قال مر رسول الله صلیع بشارة كان عطاء
 سولی میہونۃ زوج النبي صلیع متینه فقال رسول الله صلیع لا استفعم سجلد نا قاتلوا
 یا رسول الله نا میتند قال انما حرم اکلها ^{لله} قال محمد و پیغمبر انما خدا اذا دفع اما
 المیتنة فقد طهرا ^{لله} کاتل ولا باس بالاشغلع به ولا باس بعدی و ہو قول ابی یعنی
 والمعتمد من فقهاء ^{لله} نا با ب کسب الحجاح اخیر نا ما لک حدثنا حمید الطهیل
 عن الشیخ بن ما لک قال حمید ابو طیب رسول الله صلیع فاعطاه صاعا من ترد
 امر ایله ان يحیفوا عنده من خواجه ^{لله} قال محمد و پیغمبر انما خدا لا باس ان ^{لیطیح} الحجاج
 اجر على حجامت و ہو قول ابی حنیفة اخیر نا ما لک اخیر نا ثانیع عن ابن هجر
 قال الملوك دعا السیده لا يصلح للملوك ان ينفق من ما رشیئا بغیر اذن
 سیده الا ان یأكل او کیقیی او نیقی بالمعروت ^{لله} قال محمد و پیغمبر انما خدا درج
 قول ابی حنیفة الا انه یرضی لمن الطعام الذی یوکل ان یطعم صد و فی عاشقة

**Check
198**

الدابة ونحوها فلما هبته درهم او دينار او كسوة ثوب فلا و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى اخبرنا مالك من زيد بن أسلم من أبيه قال كانت لغير العبد
العد تمام اخرين فما ذكر من زيد بن أسلم من أبيه قال كانت لغير العبد
لسع صيانت يعيش بها الى ازواجه البني صدّم او أكان المطرفة او الفاكهة
او القسم وكانت يعيش باخرين صغيراً في صفتة فان كان قلة او نقصان
كان بها اخرين فما ذكر اخرين بحبي بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول
و قلت لفتى يعنى فتى مثلك مثلك مثلك مثلك مثلك مثلك مثلك مثلك مثلك
من اصحاب المدرسة اهدفنا و قلت الشاة لم يبق بالناس سبعة اخرين
ما ذكر اخرين عبد العبد بن دينار من ابن عمر من رسول الله صلّم قال كلكم راع
و كلكم مسؤول من رعيته قال امير الذى على الناس راع طبعهم و هو مسؤول عنهم و الامر
راغ على اهل و هو مسؤول عنهم و امر امة الرجل راعية على مال زوجها و ولد امرأته مسؤول
عنهم و عبده الاول راع على مال سيد و هو مسؤول عنهم كلكم راع و كلكم مسؤول عن رعيته
اخرين فما ذكر عبد العبد بن دينار من ابن عمر قال رسول الله صلّم
ان الفاجر يوم القيمة متى يصب له ثوابه يقال بهذه خدراً فلان اخرين
ما ذكر اخرين تابع من ابن عمر من رسول الله صلّم قال احبيل في نواصيهما اذ
الي يوم القيمة اخرين ما ذكر اخرين عبد العبد بن دينار من ابن عمر اذ ما جبر عاصي
الله

قال محمد لا يأس يذلوك و البول جالساً فسئل أخْرَنَا ما لك من أبي الرثأ وزن
الراحي من أيه برة إن رسول الله سلم قال ذروني ما تذكركم فما هلك من كان
تيمك بمسبوا بهم و انتقام لهم طلباً يهم فما تذكر عن عاصبيه أخْرَنَا ما لك حدثنا أبو
الرثأ من الراحي من أيه برة قال رسول الله سلم رأيت ابن أبي قحافة
تخرج ذنوبياً أو ذنبي في زرع صحفه والد يغفر له ثم قام محرب المظاب بمسحه
عزم فلم يعقبه رأس الناس يزوج زر عجمي ضرب الناس بجهن باب الفقيه
أخْرَنَا ما لك أخْرَنَا أبو بن الصبيين من أبي يربوع المحرر وهي المسمع زيد بن ثابت يقول
الصلوة الوسطى صلاة النظهر أخْرَنَا ما لك أخْرَنَا زيد بن سلم من محمد بن عبد الرحمن
ان قال كنت أكتب بها مصحفاً لحقيقة زر العبي سلم قال اذا بلغت به الآية فاذْنِي
قلماً بخطتها او تهياً ففالت حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر و
قوله واسد قاتلين أخْرَنَا ما لك أخْرَنَا زيد بن سلم عن الفطقل عن حكيم عن أبي يحيى
سرى عائشة قال امرتني ان اكتب لها مصحفاً فالت اذا بلغت به الآية فاذْنِي
حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فلما بلغتها او تهيا و الملت على حافظوا على الصلوات
والصلوة الوسطى وصلوة العصر و قاتل زيد بن سعيد من رسول الله سلم أخْرَنَا
ما لك أخْرَنَا عماره بن عميا و اذ سمع سعيد بن المسيب يقول في الباقيات الصغرى
الله

قول العبد سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والحمد لله لا حول ولا قوة إلا بالله
العلي العظيم أخْرَنَا مَا كُنَّا بِهِ ثَمَابُ وَسُلْطَنٌ مِنَ الْمُحْصَنَاتِ مِنَ النَّاسِ
قال سمعت سعيد بن المسيب يقول من ذوات الأذولج ودنسج ذلك إلى ان
الله حرم الرثى أخْرَنَا مَا كُنَّا بِهِ ثَمَابُ وَسُلْطَنٌ مِنَ الْمُحْصَنَاتِ مِنَ النَّاسِ
أخبره عن عزرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي سليم أنها قالت
ما رأيت مثل ما رأيتها هذه الامنة عن هذه الآية وإن طلاقتان من المؤمنين
اقتلوا فاصلحو بينها فان لعنة أهديها على الآخرة فقاموا التي تبني
حتى قيده إلى أمر الله ثمان خوات فاصلحو بينها بالعدل أخْرَنَا مَا كُنَّا بِهِ ثَمَابُ
يسمى بن سعيد عن سعيد بن المسيب في قول الله عز وجل الزاني لا ينكح الا
زانية او مشركة وزانية لا ينكحها الا زان او متراك قال وسمعوها يقول
انها قد شئت هذه الآية بالتي بعد اثتم قرأت انكم لا ينكحونكم والصلح بين
من عبادكم راجوكم قال محمد وبيهذا نأخذ ويهقول ابي حنيفة والعامية
من فقهائنا لا يأس بتزوج المرأة وانكاثت قد فجرت وان تيز وجها
من لم يغير أخْرَنَا مَا كُنَّا بِهِ ثَمَابُ وَسُلْطَنٌ مِنَ الْمُحْصَنَاتِ مِنَ النَّاسِ
يهقول في قول الله عز وجل ولا جلاح عليكم فيما عرفتم به من خطبة النساء

او اكثنتم في الفلككم قال ان يقول للمرأة وهي في عدتها من دفقة زوجها
ما لك على كرمي واني فيك لراغب وان العدد سالق اليك رزقا ونحو
ذلك من القول اخبرنا ما لك حدثنا ثاوس عن ابن عمر قال ولو
لوك الشرس سليمان اخبرنا ما لك اخبرنا اود بن المصين عن ابن عباس
قال كان يقول ولوك الشرس سليمان وغسل الليل اجتماع الليل والنهار قال
لهذا قول ابن عمر وابن عباس و قال عبد الله بن مسعود ولو كهذا وربما
وكل حسن اخبرنا ما لك حدثنا عبد الله بن دينار ان عبد الله بن عمر اخبر
ان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم اجلهم فيما خلا من الامر كما بين صلوة العصر الى
سفر زلاشس وانا شلكم مثل اليهود والنصارى كرجل استعمل عمالا لنقل
من تعيل لي الى نصف النهار على قيراط قيراط قال فعذلت اليهود ثم قال
من بجمل لي من نصف النهار الى العصر على قيراط قيراط فعذلت النصارى
على قيراط قيراط ثم قال من بجمل لي من صلوة العصر الى سفر زلاشس
عذر قيراطين قيراطين الا فاتتهم الذين يملون من صلوة العصر الى سفر
الشرس على قيراطين قيراطين قال فقضيت اليهود والنصارى و قالوا
نحن اكثر علاوة اقل مطرا قال هل فلكم شيئا قالوا لا قال فان

فقبل نزوله من نشاد قال محمد بن الحبيب يدل على ان تأثير العصر افضل
من تعجيلها الا ترى انه جبل ما بين الظهر الى العصر اكثر مما بين العصر الى
المغرب في هذا الحديث ومن محل العصر كان ما بين الظهر الى العصر اقل مما
بين العصر الى المغرب فهذا الحديث يدل على تأثير العصر وتاثير العصر افضل
من تعجيلها ما دامت الشمس بعضاً لقيمة لم تخالطها بسفرة، فـ «فـ» في حقيقة

والماء من فقيهنا شارحهم "مدحاني" أعيدهم

4305
SIP

